

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

لـ 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتركين

الاشتراك		الخارج		انجذاب	
السنة	لسنة اشهر	الخارج	انجذاب	السنة	الاشتراك
المغرب	35 درهما	نفس توجيه الجريدة الى الخارج غير الطريق العادي او الجوية.	نفس الى التعريف المشار اليها قباله صوات الاوسم المحددة في التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج	60 درهما	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالية

ان الاعلانات القانونية وكل الرسوم والاجراءات والمقدور نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ،
يتعمد صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على يد تحرير كى ينالى نشرها في عد ٢٠ يوم الاربعاء من الأسبوع الموالي .

مرسوم رقم 2.78.623 من تاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)
بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتتحديد مقدار واجبات اشتراك المشغلين والعمال
الستعين دفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

I203 مرسوم رقم 2.78.624 من تاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)
يرفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة وأزواج وأولاد المستحقين
المتوففين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

I203 مرسوم رقم 2.79.184 من تاريخ 27 من جمادى الاولى 1399 (25 أبريل 1979) بتغيير الساعة القانونية

I204 اللائحة الجوية المدنية . - الرخص والميزات المنحية للموظفين .
قرار لوزير النقل رقم 344.79 بتاريخ 13 من ربى الآخر 1399 (22 مارس 1979) بتغيير قرار وزير الشفاف العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر في 25 من ذى القعدة 1389 (2 براير 1970) بشأن الرخص والميزات المنحية للموظفي اللائحة الجوية

I205 كليات الطب والصيدلة . - هياولة الاتصال .
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 أبريل 1979) بتتحديد شروط الترشيح لمبارزة الاتصال بكليات الطب والصيدلة ..

I205 قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكون الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 436.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (22 أبريل 1979) تحدد بموجبه كيفيات اجراء المبارزة الخاصة بالاتصال بكليات الطب والصيدلة ..

فهرست

نحو عامة

تجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 .
ظهير شريف رقم 2.76.548 بتاريخ 26 من صفر 1397 (6 براير 1977)
بنشر البروتوكول المصدق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة
والتنمية بتاريخ 23 مارس 1973 والتعلق بتجديد العمل بالاتفاق المذكور
بشأن زيت الزيتون لسنة 1963 مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور
، اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار والانتاجية الاساسية بها .
ظهير شريف رقم 2.78.51 بتاريخ 20 من ربى الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاق انشاء الشركة العربية للاستثمار
والانظمة الاساسية الخامسة بها الموقع عليها بالرياض
يوم 26 من ربى 1394 (16 يونيو 1974)

اتفاقية القرض الثنائي الموقعة بين المملكة المغربية وصندوق
النقد العربي .
مرسوم رقم 2.79.117 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض الثنائي البالغ
6.875.000 دينار عربي حسابي الموقعة في 9 ربى الاول 1399 (6 براير 1979) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي ..

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
مرسوم رقم 2.78.622 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)
بتحديد مقدار التمويل العائلي الذي يمنحه الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي ..

نظام موظفي الادارات العمومية

نَصْرُوكْ خَاصَّة

وزارة المالية

- | | |
|---|---|
| <p>قرار لوزير المالية رقم 402.79 بتاريخ 29 من دبيع الآخر 1399
28 مارس 1979) بإجراء مبارأة لتعيين مفتشين مساعدين في وزارة المالية -</p> <p>قرار لوزير المالية رقم 29- 394- بتاريخ 29 من دبيع الآخر 1399
28 مارس 1979) بإجراء مبارأة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة)</p> | <p>قرار مدير المكتب للجهود للاستثمار الفلاحي، باتفاقه، رقم 349.79-
349.79 بتاريخ 28 من دبيع الاول 1399 (15 مبرأير 1979) ببيان البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية وذلك لفائدة المحيد منيف محمد بن الفاطمي ، من أجل سقى ملكه الغرب المسجل والكتائب بدور أولاد محفوظ ، جماعة دار ولد زيدوح ، دائرة بن موسى ، اقليم بنى ملال</p> |
| 1215 | 1212 |

اعلانات وبلافات

١٢٢٤	اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بالشروع تثبيت السكة الحديدية بين محطة عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين التقاطع الكليومر بين البيضاء الى سيدي قاسم وتترع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الفرض
١٢٣١	مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المصلحة العامة بناء سبيع (٧) خانق لصرف المياه بقطاع الناضور التابعة لدائرة المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي للولية (إقليم الناظور) ويتزع ملكية القطع الارضية لهذا الفرض وبضم الى الملك العمومي قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص
١٢٣٢	اعلان بایداغ ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية تصحيح حدود تجزئة السكنى الاقتصادية لحي السلام بسلا، وتزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الفرض
١٢٣٣	وزارة العدل - اعلانات قضائية
١٢٣٤	وزارة التجهيز والانعاش الوطني - مديرية الطرق - مقاطعة اكادير - طلب عرض دولي
١٢٣٤	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - نظارة اوقاف سلا ومضيقاتها - اعلان عن سمعسة معاوضة لقطعة ارضية
١٢٣٤	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي - اعلان عن بيع بالزاد العلني وعروض اثمان وزارة المالية - القسم الاداري - مصلحة التجهيز والبناء - اعلان عن عروض اثمان مفتوحة
١٢٣٥	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر - اعلان عن عروض اثمان
١٢٣٦	مدينة الرباط - اعلان للعلوم
١٢٣٦	مدينة طنجة - اعلان عن عروض اثمان
١٢٣٦	اقليم السمارة - اعلان عن عرض اثمان
١٢٣٦	المكتب الوطني المغربي للسياحة - مكتب البناء - مكتب عقود البناء - اعلان عن تأجيل عرض اثمان

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص وتبه وتاريخ ولادته ومسقط داشه ومحل سكته والاسم الذي اختاره لاداته

١٢٣٧	اقليم آسفي
------	------------------

الاملاك العقارية

١ - خلاصات اصلاحية ومتطلبات التحفيظ

١٢٤٥	محافظة اكادير
١٢٤٦	محافظة الجديدة
١٢٤٧	محافظة وجدة
١٢٤٩	محافظة سطات
١٢٥٢	محافظة تطوان

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٥.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من ربيع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين أعون تقنيين

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٨.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٩.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٤.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٠.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٣.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٥.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٦.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين أعون التقنية (فرع الادارة

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٧.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لتعيين أعون التقنية (فرع الضريب على الآلة الكاتبة)

قرار لوزير المالية رقم ٤٠١.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك أعون الخدمة

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر:

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٧٨.٧٩ بتاريخ ١٥ دينيس الاول ١٣٩٩ (٧ يوليوز ١٩٧٩) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٣٩٣.٧٧ بتاريخ ٢٧ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (٢٦ مارس ١٩٧٩) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزارة الصحة العمومية:

قرار لوزير الصحة العمومية رقم ٣٠٣.٧٩ ب بتاريخ ٢٩ من دينيس الاول ١٣٩٩ (٢٥ يوليوز ١٩٧٩) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز

قرار لوزير الصحة العمومية رقم ٣٠٤.٧٩ ب بتاريخ ١٦ من دينيس الآخر ١٣٩٩ (١٥ مارس ١٩٧٩) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتضى مساعد ممتاز

وزارة الطاقة والمناجم:

قرار لوزير الطاقة والمناجم رقم ٢٧٠.٧٩ ب بتاريخ ١٥ من دينيس الاول ١٣٩٩ (١٢ يوليوز ١٩٧٩) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التحسينات والتقييمات

نتائج المباريات والامتحانات

**بروتوکول ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٣ القاضي باحداث تمديد جديد
في الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون - ١٩٦٣
مع تعديلات الاتفاقية المذكورة**

ان اطراف هذا البروتوکول ،

اذا يأخذون بعين الاعتبار ان المتفق عليه من حيث المبدأ أن ينتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ نفاذ « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون » ١٩٦٣ « اللاحقة باتفاقية ١٩٥٦ والممدة بالبروتوکولين الذين تم اقرارهما في جنيف بتاريخ ٣٠ آذار (مارس) ١٩٦٧ و ٧ آذار (مارس) ١٩٦٩ وبتعديلات التي بدأ نفاذها في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ (ويشار الى هذه الوثائق الثلاث من الآن باسم الاتفاقية) ».

ورغبة منهم في تمديد سريان هذه الاتفاقية لما بعد ذلك التاريخ ، قد اتفقوا على ما يلي :

المادة ١

١ - تبقى الاتفاقية ، بصيغتها المعدلة بهذا البروتوکول ، سارية فيما بين اطراف البروتوکول حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٨ .

٢ - تعتبر كل حكومة تصبح طرفا في هذا البروتوکول طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوکول .

٣ - يقدر ما يتعلق الامر باطراف هذا البروتوکول ، تعتبر الاتفاقية وهذا البروتوکول ويفسراً على أنهما وثيقة منفردة واحدة تعرف باسم « الاتفاقية الدولية لزيت الزيتون » ١٩٦٣ حسب تعديل ١٩٧٣ » .

المادة ٢

تعديل أحكام الاتفاق ذات العلاقة كما يلي :

الديباجة

تحذف الفقرة الاولى من النص الوارد تحت الفرع (١) ويستعاض عنها بما يلي :

« هو شجر مشمر مستديم يبدأ في الاغلال ، في الظروف التي تعتبر عادية ، في عمر يتراوح بين ست سنوات وخمس عشرة سنة ، ويبدأ ، في المتوسط ، في اعطاء غلته كاملة حين يناهز عمره ٣٠ عاما ». .

يعدل البند (٤) على النحو الآتي :

« واذ يرون أن الضرورة تقتضي متابعة وتنمية الاعمال المسطّح بها في اطار الاتفاق الدولي لزيت الزيتون ١٩٥٦ .

الفصل الاول

الاهداف العامة

المادة ١

تحذف الفقرة الاولى ويستعاض عنها بما يلي :

« ١. مدد المساعدة للتعاون الدولي فيما يخص مشاكل زيت الزيتون في العالم واتخاذ اجراءات ضد اية منافسة غير مشروعه داخل التجارة الدولية لزيت الزيتون وتحقيق دفع البضاعة حسب جميع نصوص العقود المبرمة ». .

١٢٥٥	محافظة أكادير
١٢٥٦	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
١٢٥٧	محافظة الدار البيضاء - الغربية
١٢٥٨	محافظة فاس
١٢٥٩	محافظة القنيطرة
١٢٥٩	محافظة وجدة
١٢٦٠	محافظة سطات

نصوص عامة

ظهير شريف رقم ١.٧٦.٥٤٨ ب تاريخ ٢٦ من صفر ١٣٩٧ (١٦ يبريل ١٩٧٧)
بنشر البروتوکول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٣ والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة ١٩٦٣ مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور .

الحمد لله وحده

الطباطباع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوکول المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٣ والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة ١٩٦٣ مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة بمدريد يوم ٢٧ من ربیع الآخر ١٣٩٦ (٢٧ ابريل ١٩٧٦) ،

اصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية البروتوکول المضاف الى ظهيرنا الشريفي هذا المصادق عليه من لدن مؤتمر الامم المتحدة عن التجارة والتنمية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٧٣ والمتعلق بتجديد العمل بالاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون لسنة ١٩٦٣ مع التعديلات المدخلة على الاتفاق المذكور .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالبراط في ٢٦ من صفر ١٣٩٧ (١٦ يبريل ١٩٧٧)

وقمه بالعلف

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان .

التي هي أطراف متعاقدة ، سواء كانت من الاعضاء المنتجين أساسا أو المستوردين أساسا ؛

٣ - كذلك يحق للاتحاد ، في جميع المسائل الداخلية في نطاق ولايته ، أن يدلل في كل لجان المجلس بأصوات الدول الاعضاء فيه التي هي أعضاء في هذه اللجنة ؛

٤ - رغم أحكام الفقرة ٣٣ من هذه الاتفاقية ، يحدد المجلس مقدار اشتراكات الاتحاد في الميزانية الإدارية لكل سنة تقويمية . وذلك على أساس عدد الأصوات المخصصة في المجلس للدول الاعضاء في الاتحاد التي هي أطراف متعاقدة .

الفصل الرابع الالتزامات العامة

المادة ٤

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

المادة ٥

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

المادة ٦

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » .

تحذف عبارة « وتجنب ادخال أساليب تنافسية غير مشروعة على التجارة العالمية بزيت الزيتون » .

المادة ٧

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » في كل حالة .

الفصل الخامس

تحذف عنوان هذا الفصل ويستعاض عنه بما يلي : « تسميات وتعريف زيت الزيتون وزيوت نفل الزيتون ، الاشارة الى المصدر وبيان المنشأ » .

المادة ٨

الفقرة ١

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

١. يقصر استعمال تسمية زيت الزيتون على الزيت المستمد من الزيوت وحده لا غير ، ولا يطلق على الزيوت التي يحصل عليها باستعمال المذيبات أو بعمليات إعادة الاسترقة ولا على أي خليط منه ومن زيوت لها آية طبيعة أخرى ». إن الفقرة ٢ من هذه المادة تكتب كما يلي :

« يلتزم الاعضاء بتحذف استعمال جميع تسميات زيت الزيتون وحدها أو مكونة من كلمات أخرى غير متفق عليها في هذه المادة . وذلك في أقل أجل ممكن وكماصي مدة قبل انتهاء هذه الاتفاقية ، سواء في التجارة الداخلية أو الدولية » .

وتضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم ٥ هذا نصها : « ٥. دراسة امكانية تطبيق التدابير المناسبة بشأن المنتجات الأخرى لشجر الزيتون » .

ترقم الفقرة ٥ الحالية برقم ٦ وتعدل هذه الفقرة كما يلي : « ٦. مواصلة العمل داخل اطار الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون ١٩٥٦ .

الفصل الثاني

العضوية

المادة ٢

يستعاض عن النص الحالى لهذه المادة بما يلي : « كل طرف متعاقد يعتبر عضوا واحدا في المجلس مع عدم الالحاد بالحكم الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الحالية » .

الفصل الثالث

التعريف

المادة ٣

تحذف الفقرة ١ ويستعاض عنها بما يلي : « ١. تعبير « المجلس » يقصد به المجلس الدولي لزيت الزيتون ، المشار إليه في المادة ٢١ من هذه الاتفاقية .

تحذف الفقرة ٤ ويستعاض عنها بما يلي :

٤. تعبير « العضو المنتج أساسا » يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون ، خلال سنوات قطاف الزيتون ١٩٦٥ / ٦٦ - ١٩٧٠ / ٧١ ، يزيد على مستورداته منه اعتبارا من سنة ١٩٥٦ حتى آخر سنة ١٩٧١ .

تحذف الفقرة ٥ ويستعاض عنها بما يلي :

« ٥. تعبير « العضو المستورد أساسا » يقصد به العضو الذي كان انتاجه من زيت الزيتون ، خلال سنوات قطاف الزيتون ١٩٦٥ / ٦٦ - ١٩٧٠ / ٧١ ، يقل عن مستورداته منه اعتبارا من سنة ١٩٦٦ حتى آخر سنة ١٩٧١ » أو الذي لم يسجل له أى انتاج خلال سنوات القطاف هذه نفسها » .

تضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم ٦ هذا نصها :

« ٦. تعبير « العضو » يقصد به كل طرف متعاقد أو كل اقليم أو مجموعة اقاليم ممثل او ممثلة تمثيلا مستقلا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية » .

تضاف فقرة جديدة أخرى تحمل رقم ٧ هذا نصها :

« ٧. اذا أصبح الاتحاد الاقتصادي الأوروبي طرفا متعاقدا فانه يعد « عضوا منتج أساسا » و « عضوا مستوردا أساسا » معا ، وذلك بشرط أفقا : »

١ - عدم تطبيق أحكام المادة ١٦ من هذه الاتفاقية على الاتحاد ؛
٢ - رغم أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية ، يحقق لـ « الاتحاد » ، في كل المسائل الداخلية في نطاق ولايته ، أن يدلل في المجلس بالاصوات المخصصة لكل دولة من الدول الاعضاء فيه

التي لم تحل بطريقة المفاوضات المباشرة ستدرس من طرف المجلس».

الفقرة ٢

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« ٢. يسعى المجلس الى ايجاد وفاق بعد ابداً اللجنة الاستشارية ، المنصوص عليها في الفقرة I من المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية ، رأيها وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون . ومعاخذ المنظمات المهنية المختصة لعضو مستورد أساساً وكذلك ، عند الحاجة ، مع الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المختصة في الكيمياء التحليلية . فان لم يحالف المجلس النجاح في ذلك واستنفت كل الجهات الرامية الى الوصول الى اتفاق ، يكون للاعضاء المعنيين ، كوسيلة اخيرة ، حق الرجوع الى محكمة العدل الدولية».

الفصل السادس

الدعاية العالمية لتنمية استهلاك زيت الزيتون

المادة ٩

الفقرة I

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بما يلي : « الاعضاء المشتركون في صندوق الدعاية المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة».

الفقرة ٢

بعد عبارة « الخصائص العضوية والكيمائية » تحذف عبارة « كذلك » ويستعاض عنها بعبارة « . وعند الضرورة ».

المادة ١٤

تحذف هذه العبارة ويستعاض عنها بما يلي :

« ان البرامج العامة والجزئية الخاصة بالدعائية المنصوص عليها في المادة ٣٣ المذكورة أعلاه يصادق عليها من طرف المجلس اعتباراً للموارد الموجودة رهن اشارته لهذا الغرض واعتباراً للحيثيات والأراء التالية :

- اعطاء الاسبقية للعمل داخل الدول المستهلكة أساساً والدول التي يمكن أن ينتشر فيها استهلاك زيت الزيتون.
- لا يجوز وضع البرامج في حيز التطبيق قبل التاريخ الذي تكون فيه الاداءات الحقيقية لصندوق الدعاية بلغت ٧٠ % من مجموع مبلغ الاشتراكات المطلوبة.
- استشارة المنظمات والمؤسسات المعنية بالأمر.

المادة ١٦

الفقرة I

البند الاول : في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة للبلدان المنتجة أساساً » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المنتجون أساساً ».

وفي الجملة الثانية ، تحذف لفظة « الحكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

المادة ٩

الفقرة I

تحذف الفقرة I ويستعاض عنها بما يلي :

« I. تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون بنوعياتها المختلفة مبينة في المرفق (أ) لهذه الاتفاقية . وينص هذا المرفق على التعريف الذي يقابل كل تسمية ، آخذًا بعين الاعتبار بالنسبة إلى كل من النوعيات المذكورة التوصيات المعتمدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية وهي الفقرة التي تتناول الخصائص الفيزيائية (الطبيعية) والكيمائية لزيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون ».

الفقرة ٢

تحذف الفقرة ٢ ويستعاض عنها بما يلي :

« ٢. هذه التسميات الزامية لاغراض التجارة الدولية ، وينبغي استعمالها لكل نوعية من نوعيات زيت الزيتون وزيت ثقل الزيتون ورسمها على جميع الاوعية بحروف واضحة سهلة القراءة ».

المادة ١٥

الفقرة I

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

تدرج عبارة « في أقرب موعد ممكن وكاقصى أجل قبل انتهاء هذه الاتفاقية بعد لحظة « تفخذه » .

تحذف عبارة « المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ و ١٢ » من هذه الاتفاقية ، ويستعاض عنها بعبارة « المادتين ٩ و II من هذه الاتفاقية مع العمل على ادخالها الى تجارتها الداخلية ».

الفقرة ٢

تحذف عبارة « بيان المنشأ ، الاشارة الى المصدر وتسميات زيوت الزيتون » . ويستخلص عنها بما يلي :

« الاشارة الى المصدر ، بيان المنشأ وتسميات زيوت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون » . بعد عبارة « في التسويق الدولي لزيت الزيتون » تضاف عبارة « وزيوت ثقل الزيتون » .

تضاف الى نهاية الفقرة عبارة « وزيوت ثقل الزيتون ».

المادة II

الفقرة I

تحذف عبارة « بيان المنشأ او الاشارة الى المصدر » ويستعاض عنها بما يلي :

« الاشارة الى المصدر او بيان المنشأ ».

المادة ١٢

الفقرة I

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :

« ان الخلافات حول الاشارة الى المصدر وبيان المنشأ الناتجة عن تفسير شروط هذا الفصل من هذه الاتفاقية او عن صعوبات التطبيق

الفقرة ٧

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلي :
« ٧ بالنسبة الى تحصيل الاشتراكات لصندوق المعاية ، وفي حال التأخر في دفعها ، تسوى احكام الفقرة ٥ من المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية ».

الفقرة ٨

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفقرة ٩

البند الاول : تحذف عبارة « حكومة مشتركة لبلد منتج أساساً » ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساساً ».

البند الثاني : تحذف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفصل السادس

التدابير الاقتصادية

المادة ١٩

الفقرة ١

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » وتحذف عبارة « حكومات غير مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « حكومات دول غير اعضاء في هذا الاتفاق ».

الفقرة ٢

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء ».

وتحذف عبارة « المحافظ بها في بلدانها » ويستعاض عنها بعبارة « المحافظ بها في اقاليمهم ».

وتحذف عبارة « تصديرها الى البلدان المشتركة او غيرها » ويستعاض عنها بعبارة « تصديرها الى اعضاء هذه الاتفاقية او الى غير اعضاء فيها ».

الفقرة ٣

تحذف عبارة « حكومات البلدان » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء ».

الفقرة ٤

في الجملة الاولى ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء ».

وتحذف عبارة « البلدان الاعضاء وغيرها » ويستعاض عنها بعبارة « اعضاء هذه الاتفاقية وغيرها ».

وتحذف عبارة « البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء ».

وفي الجملة الثانية ، تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء ».

البند الثاني : تجحف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلفظة « عضو » .
تحذف عبارة « كل تغيير للارقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرفق (ب) من هذه الاتفاقية يقضى القرار بالاجماع المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بما يلي :

« كل تغيير للارقام الاستدلالية المنصوص عليه في المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل عام ١٩٧٣ ، الممكن حدوثه في هذه الحالة ، يتضمن قرارا بالاجماع من طرف الاعضاء المنتجين أساسا ».

البند الثالث : في الجملة الاولى ، تجحف عبارة « البلدان الاطراف في هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء » . وفي الجملة الثانية ، تجحف عبارة « البلدان المنتجة أساسا والاطراف في هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المنتجون أساسا ».

البند الرابع : في الجملة الاولى ، تجحف عبارة « حكومات البلدان المشتركة الاخرى » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المستوردون أساسا ».

وفن النص الانجليزى لهذا البند تجحف الجملة الأخيرة.

الفقرة ٢

في الجملة الاولى ، تجحف عبارة « الحكومات المشتركة للبلدان » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

تحذف عبارة « المرفق (ب) من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣ ».

تحذف الجملة الثانية ويستعاض عنها بالجمل الآتية :

« ان الارقام الاستدلالية المنصوص عليها ، المقررة اعتبارا لمعدل الانتاج ولمعدل المصادرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون ، بالنسبة لكل عضو من الاعضاء مدة سنوات قطاف الزيتون المشار إليها في الجملة ٣ من الاتفاق حسب تعديل سنة ١٩٧٣ بنسبة ٢٠ % للإنتاج و ٨٠ % للمصادرات والمستوردات الخالصة ، سوف تكون موضوع المراجعة من طرف المجلس سنة ١٩٧٦ لتطبيقها ابتداء من فاتح كانون الثاني (يناير سنة ١٩٧٧) هذه المراجعة تتسم بقرار اكثريه اربع اخماس الاصوات المعتبر عنها مع اشتغالها ، على الاقل ، على اصوات ٧٠ % من عدد الاعضاء المنتجين أساسا باعتبار معدل الانتاج والمصادرات والمستوردات الخالصة لزيت الزيتون لكل عضو من الاعضاء المنتجين أساسا مدة سنوات قطاف الزيتون من ٦٩/٦٦ الى ٧٣/٦٩ على أساس النسبة المذكورة أعلاه لهذا الانتاج وهذه المصادرات والمستوردات الخالصة ».

الفقرة ٣

تحذف عبارة « حكومات البلدان » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء » . وتحذف لفظة « الحكومة » ويستعاض عنها بلفظة « العضو » .

وتحذف عبارة « المرفق (ب) من هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بصيغة « المرفق (ب) من الاتفاقية حسب تعديل سنة ١٩٧٣ » كما تجحف لفظة « الحكومات » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء » .

البند الثالث : تتحذف عبارة « ومجموعة البلدان » بعد لفظة « البلد ».

الفقرة 6

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :
 « 6 . يتخذه المجلس الاجراءات التي يخبره الاعضاء بموجبهما بالنتائج التي استخلصوها بعد النظر في التوصيات والاقتراحات المشار إليها في هذه المادة أو المنبثقة عن تطبيق هذه الاتفاقية ».

المادة 24

الفقرة I

تحذف الجملة الاولى ويستعاض عنها بما يلى :
 « مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة ، يكون كل طرف متعاقد عضوا في المجلس وله حق التصويت ».
 في الجملة الثانية ، تتحذف عبارة « له الحق » وكذلك « يستطيع » ويستعاض عنها « بالتوالي » بعبارة « لها الحق » و « تستطيع » (I) وفي الجملة الثالثة ، تتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة 2

تحذف عبارة « حكومة مشتركة لبلد مهم اساسا » ويستعاض عنها بعبارة « طرف متعاقد مهم اساسا » (2).

تحذف عبارة « هذه الحكومة » ويستعاض عنها بعبارة « هذا الطرف المتعاقد » (3).

تحذف عبارة « هو يؤكّد فيما يتعلق بـ » ويستعاض عنها بعبارة هي « تؤكّد فيما يتعلق بـ » كما تتحذف عبارة « ان اراد » ويستعاض عنها بعبارة « ان ارادت » (3).

الفقرة 3

في الجملة الاولى ، تتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « الاطراف المتعاقدة ».

وفي الجملة الثانية ، تتحذف عبارة « وفد حكومته » ويستعاض عنها بعبارة « ذلك الوفد ».

الفقرة 4

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « الاطراف المتعاقدة ».

المادة 25

الفقرة I

تضاف إلى نهاية الفقرة الجملة الآتية :
 « واذا دعا احد الاعضاء المجلس الى الاجتماع في غير مقره واتخذ قرار بالموافقة على الدعوة ، فإن العضو المذكور هو الذي يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس ».

(I) هذا التعديل يخص نص الفرنسي للاتفاقية.

(2) هذا التعديل يطبق فقط في اللغات الإسبانية ، الفرنسية والإيطالية من الاتفاقية.

(3) هذه التعديلات تطبق فقط في اللغة الفرنسية من الاتفاقية.

الفقرة 5

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

المادة 20

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفصل الثامن

الادارة

المادة 21

في العنوان الذي يسبق هذه المادة ، تتحذف عبارة « مجلس زيت الزيتون » ويستعاض عنها بعبارة « المجلس الدولي لزيت الزيتون » (I).

ويحذف نص المادة ويستعاض عنه بما يلى :

« يعهد بادارة هذا الاتفاق الى المجلس الدولي لزيت الزيتون ».

المادة 22

الفقرة 2

بعد عبارة « وسائل كفالة » ، تدرج عبارة « تنمية التجارة الدولية و ».

وتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « الاعضاء ».

الفرع 2 ، الفرع (I)

تدرج عبارة « وزيوت ثقل الزيتون » ، في نهاية هذا الفرع.

الفرع (2)

تحذف عبارة « مجالس التحكيم الدولية » ويستعاض عنها بعبارة « مجلس دولي للمصالحة والتحكيم » . وتضاف عبارة « وزيوت ثقل الزيتون » بعد عبارة « زيت الزيتون ».

الفرع (3)

تدرج في نهاية هذا الفرع عبارة « وزيت ثقل الزيتون » .

الفرع (4)

تحذف عبارة « زيت الزيتون » .

الفقرة 3

تحذف عبارة « وزيت ثقل الزيتون » بعد عبارة « زيت الزيتون ».

الفقرة 5

البند الاول : تتحذف عبارة « المتعلقة بزيت الزيتون » ويستعاض عنها بلفظة « الزيتية ».

البند الثاني : تتحذف عبارة « اقتراحات و توصيات » ويستعاض عنها بعبارة « توصيات و اقتراحات ».

(I) هذا التعديل يخص النص الانجليزى ، الإسبانى والفرنسي من الاتفاقية.

الفقرة ٥

تحذف عبارة « بلد مستورد أساساً » ويستعاض عنها بعبارة « عضو مستورد أساساً ».

تحذف عبارة « التي يملكها بلد » ويستعاض عنها بعبارة « التي يملكها ذلك العضو ».

تحذف عبارة « بلدان مستوردة أساساً » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء مستوردون أساساً ».

المادة ٣٠

الفقرتان ١ و ٢

تحذف هاتان الفقرتان ويستعاض عنها بالفقرة I الآتية : « يجوز للمجلس تعين لجنة تنفيذية مركبة ، حسب نسبة ثلاث اخماس وخمسين ، بالتالي ، من ممثل الاعضاء المنتخبين أساساً والاعضاء المستوردين أساساً ».

الفقرة ٣

يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم ٢ وتحذف من هذه الفقرة عبارة « باقتراح كل مجموعة من المجموعتين المذكورتين في الفقرة I من المادة ».

الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ : يستعاض بالتالي ، عن أرقام هذه الفقرات بارقام ٣ ، ٤ ، ٥ و ٦.

الفقرة ٨

يستعاض عن رقم هذه الفقرة برقم ٧ كما يستعاض عن عبارة « حكومة مشتركة » بلحظة « عضو ».

المادة ٣١

الفقرة ٤

تحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستخلص عنها بلحظة « الاعضاء ».

الفصل التاسع

النظام ، الحصانات والامتيازات

تحذف عنوان الفصل ويستعاض عنه بما يلي : « الامتيازات والحصانات ».

المادة ٣٢

الفقرة I

تحذف عبارة « كل دولة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « أقليم كل عضو ».

تحذف عبارة « هذه الدولة » ويستعاض عنها بعبارة « هذا العضو » (I).

تضاف فقرة جديدة تحمل رقم ٣ هذا نصها :

« ٣ يمنح المجلس والمديير وموظفو الأمانة الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بمقر المجلس والمعقود بين المجلس وحكومة الدولة التي يقع فيها المقر ».

(١) هذا التعديل ينص فقط النص الفرنسي والإيطالي من الاتفاقية.

الفقرة ٣ ، الفرع (١)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « أعضاء ».

الفرع (٢)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « أعضاء ».

المادة ٢٥

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « أعضاء » وتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « الأعضاء ».

المادة ٢٧

في الجملة الاولى ، تتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « الأعضاء » ، كما تتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « عضو ».

وفي الجملة الثانية ، تتحذف عبارة « الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بلحظة « الأعضاء ».

المادة ٢٨

الفقرة I

تحذف عبارة « بلد مشترك » ويستعاض عنها بلحظة « عضو ».

وتضاف إلى النص الحال العبارة التالية « ... على الا يكون لای دولة عضو أكثر من ٤٥٠ صوتا ولا يكون لاي عضو أقل من ٥ أصوات ».

الفقرة ٢

تحذف هذه الفقرة.

الفقرة ٣

يصبح رقمها ٢.

المادة ٢٩

الفقرة I

تحذف لفظة « بلدان » ويستعاض عنها بلحظة « أعضاء ».

وتضاف الجملة التالية : « وتسقط من الحساب أصوات الاعضاء الممتنعين عن التصويت ».

الفقرة ٢

تحذف عبارة « حكومة بلد مشترك منتج أساساً » ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساساً ».

وتحذف عبارة « بلد » ويستعاض عنها بلحظة « عضو ».

الفقرة ٣

تحذف عبارة « بلد منتج أساساً » في الحالتين ويستعاض عنها بعبارة « عضو منتج أساساً ».

وتحذف عبارة « التي يملكها بلد » ويستعاض عنها بعبارة « التي يملكها ذلك العضو ».

الفقرة ٤

تحذف عبارة « حكومة بلد مشترك مستورد أساساً » ويستعاض عنها بعبارة « عضو مستورد أساساً ».

وتحذف لفظة « بلد » ويستعاض عنها بلحظة « عضو ».

« ٢ . يقوم المجلس ، اذ يضع فى اعتبراه الدور الخاص الذى يضطلع به مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في التجارة الدولية بالمنتجات الأساسية ، باعلام هذه المنظمة-أولاً فأولاً ، حسب المصلحة ، عن نشاطاته» وبرامج أعماله.

« ٣ . كذلك يجوز للمجلس ان يدعو أية دولة من اعضاء الامم المتحدة او احدى وكالاتها المتخصصة او الوكالة الدولية لطاقة الذرية ، التي لم تصبح بعد طرفا في هذه الاتفاقية ، الى حضور اى اجتماع من اجتماعاته ، بصفة مراقب ».

الفصل الثاني عشر المبالغات والشكوى

المادة ٣٥

الفقرة I

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة ٣

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ، في الحالتين ، ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتضاف عبارة « بعد استشارة الاعضاء المعنيين و » بعد عبارة « قرارا في الموضوع ».

الفقرة ٤

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتحذف لفظة « حكومة » و « في كل حالة ، يستعاض عنها بلفظة « عضو » . (I)

الفصل الرابع عشر

مدة النفاذ والتعدیلات والتوقیف والانسحاب وانتهاء النفاذ والتجدد

المادة ٣٧

الفقرة ٢

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « أعضاء ».

المادة ٣٨

الفقرة I

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

وتحذف عبارة « هذه الاتفاقية » ويستعاض عنها بعبارة « الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ ».

وتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعاقدة ».

الفقرة ٢

تحذف لفظة « حكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

(I) هذا التعديل يخص فقط النص الانجليزى، الفرنسي والايطيلى من الاتفاقية.

الفصل العاشر

الاحكام المالية

المادة ٣٣

الفقرة I

تحذف عبارة « حكومات كل منها » ويستعاض عنها بعبارة « الاعضاء المعنيون » . وتحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة ٢

في كل جملة من هذه الفقرة ، تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

الفقرة ٣

تحذف من الجملة الاولى عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

تحذف عبارة « بموجب للمادة ٣٦ » . تحذف ايضاً لفظة « حكومة » ويستعاض عنها بلفظة « عضو ».

تحذف من الجملة الثالثة عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بلفظة « اعضاء ».

الفقرة ٥

تحذف الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :

« ٥ . اذا لم يدفع عضو من الاعضاء اشتراكه في الميزانية الادارية كاملا خلال ستة أشهر من بدء السنة المالية فان المدير يلتزم منه اداءه في أقرب وقت ممكن . فإذا لم يدفع العضو المذكور اشتراكه داخل ثلاثة أشهر من المهلة المبينة آنفا يوقف حق تصويته في دورات المجلس وجلسات «اللجان» حتى يتؤدي اشتراكه كله . وعلى أي حال فإنه لن يحرم من حقوقه الأخرى كما انه لن يتخلى من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية الا بتوصيب من المجلس . اما الالتزامات المالية المتترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فلن يعفيه منها أي تصويت ».

الفصل الحادى عشر

التعاون مع المنظمات الأخرى

المادة ٣٤

تحذف المادة ويستعاض عنها بما يلى :

« I . للمجلس ان يستند ما يلائم من الترتيبات للتشاور أو للتعاون مع الامم المتحدة وهيااتها ، لا سيما مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) ومنظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة للتابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، اعتباراً للحقيقة .. ولذلك ان يتخد ما يلائم من الترتيبات المماثلة بخصوص التعاون مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية . وغير الحكومية ، كما يجوز له دعوة أية منظمة من المنظمات المشار إليها في هذه المادة لحضور أي اجتماع من اجتماعاته ، بصفة مراقب .

المادة 39

الفقرة ١

تحذف النص ويستعاض عنها بما يلى :

« . اذا رأى طرف متعلقد ان مصلحته معرضة لخطر جدى بسبب عدم قيام اجد الموقعين بالصادقة على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ . او قبولها او الموافقة عليها او بسبب بعض الشروط او التحفظات التي علق بها توقيع ما او تصديق او قبول او موافقة ، كان عليه اعلان الحكومة الوديعة بذلك . وتقوم هذه الحكومة ، فور استلامها لمثل هذا الاعلان ، باخبار المجلس الذى يتعين عليه أن يبحث المسئلة خلال أول دورة له بعد تلقى الاعلام . وإذا ظلل الطرف المتعلقد ، بعد قيام المجلس بدراسة القضية ، يرى ان مصلحته ما زالت معرضة لخطر جدى ، جاز له الانسحاب من الاتفاقية بصيغتها المعدلة . وذلك ببعث اعلام بانسحابه الى الحكومة الوديعة خلال مدة ثلاثةين يوما من تاريخ اعلانه بقرار المجلس » .

الفقرة ٢ ، الفرع (أ)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعلقد » .

الفرع (ب)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعلقد » .

تحذف عبارة « لحكومة أخرى مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « لطرف آخر متعلقد » .

تحذف عبارة « او بقيام كل او بعض الاقاليم غير المركزية الممثلة بواسطة حكومة مشتركة اخرى بالانسحاب فى اطار احكام الفقرة ٢ من المادة ٤٢ . »

الفرع (ج)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعلقد » .

تحذف عبارة « لحكومة أخرى مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « لعضو آخر متعلقد » .

الفرع (د)

تحذف عبارة « عندما تكون حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عندما يكون طرف متعلقد » .

الفقرة ٣

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « عضو متعلقد » وتحذف عبارة « اذا كان متعلقد » ويستعاض عنها بعبارة « اذا كانت متعلقة » .

المادة 40

تحذف عبارة « حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « أعضاء » .

الفقرة ٣

تحذف عبارة « يجب على الحكومة المشتركة ان تعلم الحكومة الوديعة اذا قبلت » ويستعاض عنها بعبارة « يجب على الطرف المتعلقد اعلام الحكومة الوديعة اذا قبل » (٢) .

الفقرة ٤

تحذف عبارة « جميع الحكومات المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « جميع الاطراف المتعلقة » .

الفقرة ٥

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعلقة » .

الفقرة ٦

تحذف عبارة « من قبل حكومات البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « من قبل الاعضاء او نيابة عنهم » .

وتحذف عبارة « من قبل حكومات جميع البلدان المشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « من قبل جميع الاعضاء او نيابة عنهم » .

الفرع (أ)

تحذف عبارة « حكومات مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « اطراف متعلقة » .

الفرع (ب)

تحذف النهى ويستعاض عنه بما يلى :

« (ب) : يبي المجلس فورا فيما اذا كان التعديل يتسم بأهمية يترتب عليه ابعاد مشاركة الاعضاء الذين لم يقبلوا التعديل من الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ ، اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا التعديل وفق احكام الفرع (أ) اعلاه ، ويعلم بذلك جميع الاعضاء فاذا قرر المجلس ان التعديل يتسم بمثل هذه الاهمية كان على الاعضاء الذين لم يقبلوا التعديل اعلام المجلس قبل تاريخ نفاذ التعديل وفق احكام الفقرة (أ) اعلاه بما اذا كانوا لا يزيدون عن العدد غير مقبول وعلى الاعضاء الذين قرروا اعتباره كذلك وكذا الاعضاء الذين لم يرسلوا اعلانا بقرارهم ان يعتبروا مشاركتهم في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ مستبعدة آليا ، ابتداء من تاريخ نفاذ التعديل . ولكن ، اذا اقمع اي عضو من هؤلاء الاعضاء المجلس باتهامه تغير عليه قبول التعديل قبل نفاذ ، وفق احكام الفرع (أ) اعلاه ، بسبب صعوبات دستورية او نظرية خارجة عن ارادته ، جاز للمجلس ان يوقف التعطيل حتى يتم التغلب على تلك الصعوبات ويقوم العضو باعلام المجلس بقراره » .

الفقرة ٧

تحذف عبارة « حكومة مشتركة معطلة » ويستعاض عنها بعبارة « العضو النهى عطل اشتراكه » .

(٢) ان أحد التصحيحين يعني فقط النص الفرنسى من الاتفاقية .

المرفق (ج)

يُحذف نص هذا المرفق ويستعاض عنه بما يلى :

الاعضاء المنتخبون أساسا

27	الجزائر
٢١	الارجنتين
	الاتحاد الاقتصادي الاوربي :
٤٥٠	إيطاليا
٤٥٠	اسبانيا
١٨٧	اليونان

١٢	لبنان
٤٢	المغرب
٧٨	البرتغال
٥	الجمهورية العربية المصرية
٢٨	الجمهورية العربية السورية
٨٨	تونس
١٠٤	تركيا

الاعضاء المستوردون أساسا

الاتحاد الاقتصادي الاوربي :

٥	بلجيكا / لوكسبورغ
٥	الدنمارك
٢٥	فرنسا
٥	ايراندا
٥	البلدان المنخفضة
٨	جمهورية المانيا الاتحادية
٨	المملكة المتحدة
٥	غابون
٢٨	الجمهورية العربية الليبية
٥	الجمهورية الديمقراطية
٥	الاورغواي

المرفق (د)

حذف النص

المادة ٣

١. يجوز لجنة حكومة من اعضاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول وفق اجراءاتها الدستورية النظمية.

(أ) بتوقيعه . او

(ب) بتصديقه أو قبوله أو الموافقة عليه بعد توقيعه مع اخضاع توقيعها لشرط التصديق أو القبول أو الموافقة . او (ج) بالانضمام اليه .

٢. على كل حكومة موقعة ان تعلن عند توقيع البروتوكول ما اذا كان توقيعها يخضع او لا يخضع ، بموجب اجراءاتها الدستورية او النظمية ، لشرط التصديق او القبول او الموافقة .

المادة ٤٢

الفقرة I

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بما يلى :

« كل طرف متعاقد ينسحب وكل عضو عطل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة سنة ١٩٧٣ أثناء مدة تطبيق الاتفاقية المذكورة ، يجب أن يدفع الاداءات التي كان عليه أن يسددها للمجلس وإن يحترم جميع الالتزامات السابقة عن تاريخ انسحابه أو تعطيل اشتراكه في الاتفاقية المعدلة عام ١٩٧٣ » .

الفقرة ٢

تحذف عبارة « كل حكومة مشتركة » ويستعاض عنها بعبارة « كل طرف متعاقد ». تضاف عبارة « بصيغتها المعدلة عام ١٩٧٣ » بعد لفظة « الاتفاقية »

الفصل الخامس عشر

السيران الاقليمي

المادة ٤٢

تحذف هذا الفصل المشتمل على المادة ٤٢ ، الفقرات I ، ٢ و ٣ .

المرفق (أ)

تحذف العنوان ويستعاض عنه بما يلى : « تسميات وتعاريف زيت الزيتون وزيوت ثقل الزيتون » .

الفقرة I

بعد عبارة « زيوت الزيتون المحصولة » تضاف لفظة « على » الخصوص ، وبعد عبارة « مع زيوت آخر » يحذف باقى الجملة .

المرفق (ب)

تحذف قائمة البلدان والارقام الاستدلالية الخاصة بها ويستعاض عنها بما يلى :

I,٤٧	الجزائر
٢,٠٧	الارجنتين
٣٧,٠٧	اسبانيا
٥,٧٧	اليونان

٣٣,٦٧	إيطاليا
٠,٤٧	لبنان
I,٦١	المغرب
٣,٠٧	البرتغال
٠,١٧	الجمهورية العربية المصرية
٠,٨٢	الجمهورية العربية السورية
١٠,٠٧	تونس
٣,٥٧	تركيا

	المجموع ١٠٣,٠٠

يشكل نهائى فى أى وقت لاحق لبده نفاذ المؤقت متى استوفيت متطلبات عدد الحكومات والنسب الانتاجية العالمية لزيت الزيتون المنصوص عليها فى هذه الفقرة بایداع وثائق تصديق او قبول او موافقة او انضمام.

2 . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بشكل مؤقت فى ٢٠ كانون الثاني (يناير) سنة 1974 ، او فى أى تاريخ خلال فترة الاثنى عشر شهراً اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التى وقعته ، واذا كان نظامها الدستورى او الاساسى يتطلبها ، بعد أن صادقت عليه او قبلته او وافقت عليه او انضمت اليه او اعلنت انها ستتطبقه بشكل مؤقت ، اذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات سة بلدان منتجة فى الاكثر يمثل انتاجها مجتمعة ، على الاقل ، ٦٠% من الانتاج العالمى لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها فى المادة ٣ من الاتفاقية فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساساً.

3 . اذا لم يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حتى ٢٠ كانون الثاني (يناير) سنة 1974 اما بشكل مؤقت او نهائى على النحو المبين فى الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، ولكنه حصل على عدد من التوقيعات يكفى لبده نفاذها بعد التصديق عليه او قبوله او الموافقة عليه بمقتضى الاحكام ذات العلاقة من هذا البروتوكول ، فان الاتفاقية تبقى وفق الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من الاتفاقية سارية المفعول بعد ٢٠ كانون الثاني (يناير) سنة 1974 حتى تاريخ النهاى المؤقت او النهاى لهذا البروتوكول ، وذلك بشرط الا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثنى عشر شهراً.

4 . اذا لم يحصل هذا البروتوكول ، فى ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) سنة 1973 ، على عدد من التوقيعات يكفى لنفاذها بعد المصادقة او الموافقة عليه جاز للحكومات التى وقعته او لتلك التى صادقت عليه او قبلته او وافقت عليه او انضمت اليه او اعلنت انها ستتطبقه بشكل مؤقت ، فى حالة الحكومات التى تقتضى اجراءاتها الدستورية او النظمية ذلك ، ان تقرر نفاذ هذا البروتوكول باتفاق فيما بينها هي او ان تتخذ اى تدبير آخر ترى ضرورة اتخاذه فى تلك الظروف.

المادة ٩

يجوز الانضمام الى هذا البروتوكول لاي حكومة غير موقعة تكون عضوا فى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية.

2 . يعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول انضماما الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973.

3 . يتم الانضمام بایداع وثيقة انضمام لدى الحكومة الوديعة للاتفاقية ويسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ ايداع هذه الوثيقة او من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، اذا حدث هذا بعد ذاك.

المادة ١٠

اذا عقدت ، في موعد اقصاه ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) عام 1978 ، اتفاقية جديدة لتمديد او تجديد «الاتفاقية» ، المدد نفاذها بهذا البروتوكول وحصلت على عدد من التوقيعات يكفى لتمكينها من الدخول الى حيز النفاذ بعد المصادقة او القبول او الموافقة بمقتضى الاحكام ذات العلاقة من «الاتفاقية» ، واذا لم تكن تلك

المادة ٤

يعرض هذا البروتوكول في مدريد لدى الحكومة الإسبانية ، التي هي الحكومة الوديعة للاتفاقية ولها هذا البروتوكول ، حتى آخر ٣٠ تشرين الاول (أكتوبر) سنة 1973 . وذلك لتوقيعه من قبل اية حكومة تكون في ذلك التاريخ طرفا في هذه الاتفاقية.

المادة ٥

في الحالات التي يلزم فيها التصديق او القبول او الموافقة ، يتعين تقديم الوثيقة اللازمة لذلك لدى الحكومة الوديعة للاتفاق في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) سنة 1973 . وعلى اى حال ، يفهم من هذا ان المجلس يستطيع السماح بتمديد او تمديدين الاجل المعين لكل حكومة موقعة لم توعد الوثيقة المذكورة في هذا التاريخ.

المادة ٦

يجوز لاي حكومة غير موقعة يحق لها الانضمام الى هذا البروتوكول بموجب المادة ٩ ، أن تعلم الحكومة الوديعة بأنها عاملة على استيفاء الاجراءات الدستورية او النظمية اللازمة للانضمام الى هذا البروتوكول في أقصر أجل.

المادة ٧

١ . كل حكومة متعاقدة لم توعد وثيقة تصدقها او قبولها او موافقتها في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) كاخصى أجل ، وبعد الحصول على تمديد فترة الایداع وفق احكام المادة ٥ من هذا البروتوكول ، وكذا كل حكومة غير متعاقدة تكون قد أرسلت الاعلام المنصوص عليه في المادة ٦ من هذا البروتوكول يجوز لها اعلام الحكومة الوديعة بأنها ستطبق الاتهافية بصفة مؤقتة حسب تعديليها بهذا البروتوكول.

٢ . خلال أية فترة تكون فيها الاتفاقية بصيغتها المعدلة بهذا البروتوكول نافذة المفعول اما بشكل نهائى او مؤقت تكون الحكومة الموقعة التي حصلت على تمديد في الاجل المعين ، اعتبارا للمادة ٥ من هذا البروتوكول ، او حكومة غير موقعة صدر عنها الاعلان المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، عضوا مؤقتا بكل ما يترتب على مرکزه هذا من حقوق وواجبات ، حتى التاريخ الذي تصبح فيه هذه الحكومة طرفا متعاقدا.

المادة ٨

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائى في ٢٠ كانون الثاني (يناير) سنة 1974 ، او في أى تاريخ خلال فترة الاثنى عشر شهراً اللاحقة ، وذلك فيما بين الحكومات التي وقعته والتي صادقت عليه او قبلته او وافقت عليه في حالة الحكومات التي تقتضى اجراءاتها الدستورية او النظمية ذلك ، او التي انضمت اليه اذا كانت هذه الحكومات تشمل حكومات سة بلدان منتجة أساسا يمثل انتاجها مجتمعة ، على الاقل ، ٦٠% من الانتاج العالمي لزيت الزيتون خلال الفترة المرجعية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذه الاتهافية ، فضلا عن حكومات ثلاث بلدان مستوردة أساسا . واذا لم يتسع نفاذ هذا البروتوكول بشكل نهائى حسب الجملة السابقة ، فإنه يسرى

ظهير شريف رقم 1.78.51 بتاريخ 20 من ربىع الآخر 1399 (19 مارس 1979) بنشر اتفاق الشعاء، الشركة العربية للاستثمار والأنظمة الأساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من رجب 1394 (16 يونيو 1974).

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إنما : بناء على اتفاق إنشاء الشركة العربية للاستثمار والأنظمة الأساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من ربىع الآخر 1394 (16 يونيو 1974) :

وبناء على حضر ايداع وثائق للمصادقة المحرر بجدة يوم 16 من صفر 1398 (25 يناير 1978) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق إنشاء الشركة العربية للاستثمار والأنظمة الأساسية الخاصة بها الموقع عليها بالرياض يوم 26 من ربىع الآخر 1394 (16 يونيو 1974) .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من ربىع الآخر 1399 (19 مارس 1979) .

وعلمه بالطفل :

الوزير الأول ،

الامضاء : أحمد عثمان.

* *

عقد إنشاء الشركة العربية للاستثمار

رغبة في دعم الاقتصاد العربي وتحقيقاً لتنمية الاستثمارات العربية وتأميناً لاستخدام الموارد العربية في تحقيق النفع الاقتصادي للوطن العربي :

قد اتفقت كل من الدول التالية :

المملكة العربية السعودية ؟

الكويت ؟

جمهورية السودان الديمقراطية ؟

جمهورية مصر العربية ؟

دولة قطر ؟

أبوظبي ؟

المبحرين .

المادة ١

تمثلاً وفقاً لاحكام هذا العقد، شركة مساهمة عربية تسمى ، الشركة العربية للاستثمار، وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية

الاتفاقية الجديدة قد يخلق حيز النفاذ في الموعد المذكور، لا بشكل مؤقت ولا بشكل نهائي ، فإن هذا البروتوكول يبقى نافذاً بعد 31 كانون الأول (ديسمبر) سنة 1978 حتى بداء نفاذ الاتفاقية الجديدة وذلك بشرط الا تتجاوز مدة مثل هذا التمديد اثنى عشر شهراً.

المادة II

I . يجوز لایة حكومة ، عند توقيع هذا البروتوكول أو عند ايداع وثيقة المصادقة عليه أو قبولي أو الموافقة عليه أو الانضمام اليه ، ان تعلن للحكومة الوديعة بواسطة اعلام موجه اليها ان الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 تطبق على هذا او ذاك من الأقاليم التي تضطلع الحكومة المذكورة ، في الوقت الحاضر ، بالمسؤولية النهائية عن علاقاتها الدولية.

تطبق الاتفاقية الآتية على الأقاليم المذكورة في الاعلام ابتداء من تاريخه او من التاريخ الذي يمتنع فيه نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لهذه الحكومة ، اذا وقع التاريخ الأخير بعد المصادقة.

2. أي طرف متعاقد قد اعلن تصريحة ، تطبيقاً للفقرة I من هذه المادة ، يجوز له في أي وقت لاحق ، ان يخبر الحكومة الوديعة بواسطة اعلام موجه اليها ان الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 لن تطبق بالنسبة للأقاليم المعين في الاعلام وان الاتفاقية الآتية لن تطبق على الأقليل المعنى بالأمر ابتداء من تاريخ الاعلام.

3. حينما ينال اقليل ما ، تتطبق عليه الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 بمقتضى الفقرة I من هذه المادة ، استقلاله يجوز لحكومة خلال تسعين يوماً من تاريخ نيل الاستقلال ان تخبر الحكومة الوديعة بواسطة اعلام انها تضطلع بحقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الاتفاقية بصيغتها المعدلة عام 1973 . وابتداء من تاريخ هذا الاعلام تصبح تلك الحكومة طرفاً متعاقداً في الاتفاقية المذكورة.

المادة III

تعلم الحكومة الوديعة للاتفاقية ، بدون أي تأخير ، الحكومات الموقعة والمنظمة باى توقيع او مصادقة او قبول لها هذا البروتوكول او موافقة عليه او انضمام اليه ، وباي اعلام موجع وبایة اشارة منجزة بموجب المادتين 6 و 7 من هذا البروتوكول وكذلك بتاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

المادة IV

يتمتع الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بنفس الحقوق التي تنتسب بها الحكومات المشار إليها في هذا البروتوكول ، مع استيعاب الحقوق والسلطات المشار إليها في المادتين 3 و 9 من هذا البروتوكول . واتباقاً لما تقدم ، قام الممثلون الوارد أدناه بتوقيعها هذه الاتفاقية في التواريخ الواردة أمام توقيعاتهم ، بعد تقديم التفويضات المطلة لهم من حوكماهم.

حرر هذا البروتوكول بلغات رسمية متماثلة هي الإنجليزية ، العربية ، الإسبانية ، الفرنسية ، والإيطالية وتودع أصوله لدى الحكومة الإسبانية التي ترسل صوراً مصطفى عنها إلى جميع الحكومات التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه.

حرر في جنيف بتاريخ 23 آذار (مارس) سنة 1973

المادة 4

تكون الشركة المعهدة لهم الشركة خمسين عاماً بدءاً من تاريخ التوقيع على هذا العقد ويجوز تمديدها.

المادة 5

حدد رئيس مال الشركة المتصح به بمبلغ مائة مليون دولار .. ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رئيس المال المتصح به على الفي سهم عادي كلها اسمية وقيمة كل سهم 100,000 مائة ألف دولار امريكي .

المادة 6

تمت تغطية رئيس مال الشركة المكتتب به جميعه كما يأتي :

القيمة بالمليون دولار	عدد الاسهم	الدولة المكتتبة
30	300	المملكة العربية السعودية
30	300	الكويت
20	200	جمهورية السودان الديموقراطية
20	200	جمهورية مصر العربية
20	200	دولة قطر
30	300	ابوظبي
5	50	البحرين

ويقع المكتتبون 20% من كلقيمة السهم الاسمية للسهم خلال عشرين يوماً من التوقيع على هذه العقد في حسابه يفتح لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة في دولة المقر ولا يجوز سحب هذه المبالغ بعد تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية التأسيسية ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها : على أن لا يتجاوز الوفاء بكم المبلغ المكتتب به في المدة المحددة من تاريخ قيام الشركة نهائياً.

المادة 7

تم الاتفاق بين الأعضاء المؤسسين على التقادم الأبدى للشركة . المرفق بهذا العقد والذي يعتبر جزءاً منه .

المادة 8

يكون للشركة الحق الكامل في تحويل أموالها دون أية قيود .

المادة 9

لا يجوز تأميم أو مصادرة أو فرمان الحولستة أو الاستيلاء على الشركة أو على فروعها أو على ممتلكاتها .

المادة 10

تعفي دولة المقى أوياج الشركة الجبلية ، وتوزيعها ، واحتياطها من جميع الضرائب والرسوم والاقنوات طيلة مدة قيام الشركة ولو لحين انقضائها نهائياً .

اما الارباح التي تجنيها الشركة نتيجة قيامها بنشاطه او اقامتها مشاريع في أية دولة مساهمة في الشركة بما فيها دولة المقر فتعفى لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اول ميزانية رابعة للمشروع

وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها في الدول الاعضاء وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري الكامل .

المادة 2

اغراض الشركة هي استثمار الاموال الغربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتحالية في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات . والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربي .

وللشركة في سبيل تحقيق اغراضها بجميع اوجه النشاط التي ترى ان من شأنها ان تتحقق كل او بعض اهدافها ، او تنمية حقوقها ومصالحها وتزاول في هذا السبيل النشاطات التالية :

١ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشاط الكفيلة بتسويق منتجاتها داخلياً وخارجياً ;

٢ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي للمشروع او مشروعات قائمة في أي مجال من مجالات الاستثمار الزراعي والثروة الحيوانية ؛

٣ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي للمشروعات . النقل البحري والهوى والبرى ؛

٤ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي للمشروعات التأمينية والمشروعات السياحية والقيام بالأعمال المالية التي تكفل تحقيق اغراضها ؛

٥ - القيام بالاعمال التجارية الاخسرى التي تكفل تحقيق اغراضها ؛

٦ - اقراض أو اقتراض الاموال أو اصدار أو التمهيد باصدار السندات والكلمات .. وقبول الودائع ذات الآجال المحددة اللازمة لتحقيق اغراضها ؛

٧ - القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ؛

٨ - تشيد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة ؛

٩ - تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات الازمة لتحقيق اهداف الشركة ؛

١٠ - اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تمتلكه من اموال منقوله او غير منقوله او حقوق اخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من اوجه التصرف القانوني ؛

١١ - ويجوز ان تكون للشركة مصالح او مشابهة لاغراضها مع الغير من يدين او يزاول اعمالاً مماثلة او مشابهة لاغراضها مما قد يعاونها على تحقيق اغراضها .

المادة 3

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس ادارتها أن ينشئ لها فرعاً او مكاتب او توكيلات في الداخل والخارج .

- ٦ - عن ابوظبى : سيف سعيد الغباش.
 ٧ - عن البحرين : حبيب قاسم.

الباب الأول

النظام الاساسى فى تأسيس الشركة

مادة ١

- تأسيس شركة مساهمة عربية بين كل من :
 المملكة العربية السعودية ؛
 الكويت ؛
 جمهورية السودان الديموقراطية ؛
 جمهورية مصر العربية ؛
 دولة قطر ؛
 ابوظبى ؛
 البحرين .

يهدف استثمار الاموال العربية لتنمية الموارد العربية بالقيام بالمشروعات الانتاجية في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات على اسس اقتصادية وتجارية سليمة مما يحقق دعم وتنمية الاقتصاد العربي.

مادة ٢

اسم هذه الشركة : « الشركة العربية للاستثمار » شركة مساهمة عربية.

مادة ٣

ترافق الشركة النشاطات التالية :

- ١ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي للمشروعات الصناعية والقيام بجميع اوجه النشاط الكفيلة بتسييرمنتجاتها داخليا وخارجيا ؛
 ٢ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي لمشروع او مشروعات قائمة في اي مجال من مجالات الاستثمار الزراعي والثروة الحيوانية ؛
 ٣ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي لمشروعات النقل البحري والنهري والجوى والبرى ؛
 ٤ - تأسيس او المساهمة في تأسيس او التملك الكلى او الجزئي لمشروعات التأمين و إعادة التأمين والمشروعات السياحية والقيام بالاعمال المالية التي تحقق اغراضها ؛

٥ - القيام بالأعمال التجارية الأخرى التي تكفل تحقيق اغراض الشركة ؛

٦ - اقراض واقتراض الاموال او اصدار او التعهد باصدار السندات والكفالات وقبول الودائع ذات الآجال المحددة الازمة لتحقيق اغراضها ؛

٧ - القيام بجميع الاعمال الخاصة باستخراج المعادن والزيوت وغيرها من موارد الثروة الطبيعية ؛

٨ - تسييد وشراء العقارات واستثمارها بما يحقق اغراض الشركة ؛

٩ - تقديم المشورة الفنية والاقتصادية عن الاسواق الداخلية والخارجية والقيام بالدراسات الازمة لتحقيق اهداف الشركة ؛

يحق لكل مساهم اسيفاء وتحويل ارباحه وحقوقه الناتجة له عن الشركة الى خارج دولة المقر بالعملات الحرة دون آية قيود.

المادة II

تتمتع الشركة بكافة الامتيازات والضمانات التي تكفلها القوانين السارية في الدول الاعضاء للاستثمارات العربية والاجنبية والوطنية.

المادة ١٢

يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من عشرة اعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية وبعدد يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال ويشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون ممثلا لنسبة عشرة في المائة على الاقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثل ١٠ % (عشرة في المائة) من رأس مال الشركة (مملوكة على افراد او على غير افراد) اختيار عضو يمثل هذه الاسهم في مجلس الادارة .
 وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيسا لمجلس الادارة ونائبا للرئيس يكون في نفس الوقت العضو المنتدب ويحدد مجلس الادارة صلاحياته .

المادة ١٣

تستثمر الشركة اموالها في الدول الاعضاء الراغبة في ذلك بشرط ان تكون هذه الدولة قد استكملت الاجراءات الازمة للتصديق على هذا العقد . ويجوز للشركة انشاء مشروعات استثمارية في الدول غير الاعضاء بشرط موافقة اعضاء مجلس ادارة الشركة بالاجماع .

المادة ١٤

يجوز ان تكون مساهمة الدول الموقعة على هذا العقد مباشرة او عن طريق أحد الاشخاص الاعتبارية التي تساهم فيها .

المادة ١٥

يتم اختيار اجراءات التصديق على هذا العقد كاتفاق دولي من قبل الدول الاطراف فيه ولا يسرى على غير الدول المصادقة عليه من احكامه واحكام النظم الاساسي تلك الاحكام المنظمة للحقوق والالتزامات ذات الطابع السيادي .

المادة ١٦

حرر هذا العقد في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ جمادى الآخر ١٣٩٤ هجرية (١٦ يونيو ١٩٧٤) ميلادية من ثمانى نسخ اصلية لكل من المتعاقدين نسخة وللشركة النسخة الثامنة .

المادة ١٧

- يسرى العمل بهذا العقد من تاريخ التوقيع عليه :
 ١ - عن المملكة العربية السعودية : عبد العزيز راشد الراشد .
 ٢ - عن الكويت : ابراهيم عبد الكريم الابراهيم .
 ٣ - عن قطر : يوسف حسين كمال .
 ٤ - عن جمهورية السودان الديموقراطية : الشیخ حسن بلیل .
 ٥ - عن جمهورية مصر العربية : الدكتور عبد المنعم بناء .

١٥ - اجراء كافة التصرفات القانونية بالنسبة لما تملكه الشركة من أموال منقوله أو غير منقوله أو حقوق أخرى بالبيع والشراء والرهن ونقل الملكية وخلاف ذلك من اوجه التصرف القانوني ؟

١٦ - يجوز ان تكون للشركة مصالح أو اتفاقيات مع الغير من يدير أو يزاول أعمالاً مماثلة أو مشابهة لغراضها أو مما يعاونها على تحقيق اغراضها.

مادة 4

يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض بالمملكة السعودية ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلاً في الخارج.

مادة 5

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ابتداء من تاريخ التوقيع على العقد ويجوز تمديدها.

مادة 9

تكون جميع اسهم الشركة اسمية ، والاسهم غير قابل للتجزئة.

مادة 10

تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها الرئيس وعضو آخر من اعضاء مجلس الادارة وتحتم بخاتم الشركة ويجب ان يتضمن السهم على الاخص قيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع اليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها كما يجب ان يثبت على السهم مقدار ما دفع من اصل قيمته الاسمية.

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم.

مادة II

مع عدم الاخلاص بأحكام المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز لاي من المساهمين نقل ملكية كل او بعض اسهمه التي اكتتب فيها الى الغير طوال مدة الشركة الا بموافقة الجمعية العمومية على ذلك ولا تنتقل الملكية الا بآيات التصرف كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف أليه. ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التي يعينها مجلس الادارة.

فإذا لم يوافق اعضاء مجلس الادارة على نقل الملكية عرضت الاسهم على مساهمين جدد بالطريقة التي يعينها المجلس.

مادة 12

لا يلزم المساهمون الا بالقيمة الاسمية للأسهم ولا يجوز زيادة التزامهم.

مادة 13

يترتب على ملكية الاسهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة 14

لا يجوز لدائني المساهم لاي سبب كان ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او مستنداتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا بيعها

باب الثاني في رأس مال الشركة

مادة 6

حدد رأس مال الشركة الم المصر به بمبلغ مائتي مليون دولار ورأس المال المكتتب به بمبلغ مائة وخمسة وخمسين مليون دولار ويوزع رأس المال الم المصر به على الفي سهم عادي كلها اسمية قيمة كل سهم مائة الف دولار.

مادة 7

تمت تغطية رأس المال الشركة المكتتب به كما يأتي :

اسم الدولة المكتتبة	عدد الاسهم	القيمة بالمليون دولار
١ - المملكة العربية السعودية	300	30
٢ - الكويت	300	30
٣ - جمهورية السودان الديمقراطية	200	20
٤ - جمهورية مصر العربية	200	20
٥ - دولة قطر	200	20
٦ - ابوظبي	300	30
٧ - البحرين	50	5

ويدفع المؤسسون 20 % من كامل القيمة الاسمية للسهم خلال عشرين يوماً من التوقيع على عقد التأسيس في حساب يتم فتحه لهذا الغرض لدى أحد البنوك المعتمدة في دولة المقر ولا يجوز سحب أي من هذه المبالغ الا بقرار من الجمعية العامة التأسيسية.

ويتم الوفاء بباقي قيمة السهم في المواعيد التي يحددها مجلس ادارة الشركة ضمن مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ قيام الشركة نهائياً.

مادة 8

كل مبلغ مستحق الاداء وفقاً لما تقدم يتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنه تعويض تأخيري بنسبة ١٥ % لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه.

ويجوز لمجلس الادارة ان يبيع الاسهم الخاصة بالمتخلفين لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته

ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارتها ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة ١٥

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٦

تدفع الارباح المستحقة للأسهم الى آخر مالك لها بقيد اسمه في سجل نقل الملكية ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت نصيباً في الارباح أو نصيباً في الموجودات.

مادة ١٧

يتم تغطية رأس المال غير المكتتب به من دول اعضاء جدد أو من الدول الاعضاء المؤسسين زيادة على حصتها بموجب قرار الجمعية العمومية.

ويحدد مجلس ادارة الشركة ما يدفع عند الاكتتاب على الا يقل ما يدفع لكل سهم عن القيمة الاسمية واذا دفع اكثر من ذلك اضيف لحساب احتياطي علاوة اصدار الاسهم.

مادة ١٨

يجوز زيادة رأس المال واصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفها . وفي حالة زيادة يكون للمساهمين حق الاولوية في الاكتتاب بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة آنذا.

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك اضيف الفرق لحساب (احتياطي علاوة اصدار الاسهم) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الاسهم الجديدة ومدى حق المساهمين القديمي في اولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

وفي جميع الاحوال يجب الا يترتب على زيادة رأس المال او تخفيضه اخلال بنسبة توزيع رأس المال المنصوص عليها في المادة ٦ الا بموافقة الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الادارة كما تراعى جميع الاحكام الخاصة بالاكتتاب في رأس المال المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة ١٩

لمجلس الادارة ان يقرر الاقتراض واصدار سندات او التمهيد باصدار السندات والكفالت من أي نوع كانت . ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم.

الباب الثالث

فرع ادارة الشركة

مادة ٢٠

يدبر الشركة مجلس ادارة مكون من عشرة اعضاء على الاكثر يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للمساهمين بعد يتناسب مع

نسبة مساهمتهم في رأس المال ويشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون ممثلاً لنسبة عشرة في المائة على الاقل من رأس المال المصرح به ويجوز لكل مجموعة اسهم تمثل (١٠٪) عشرة في المائة (مملوكة على انفراد او غير انفراد) اختيار عضو يمثل هذه الاسهم في مجلس الادارة.

ويكون لكل من المساهمين في جميع الاحوال وفي اي وقت الحق في انهاء عضوية واحد او أكثر من ممثليه في مجلس الادارة وتعيين غيرهم باشعار خطى مسبق يوجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة.

ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس يكون في نفس الوقت عضواً ممثلاً.

ويحدد المجلس مكافآتهما السنوية التي يتلقاها بالإضافة الى مكافأة العضوية.

مادة ٢١

تكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد واستثناء من ذلك تكون مدة عضوية اول مجلس ادارة خمس سنوات.

مادة ٢٢

عند خلو مركز احد اعضاء مجلس الادارة اثناء السنة يعين المساهمون الذين يمثلهم من يحل محله للمدة الباقيه.

مادة ٢٣

يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك او بناء على طلب ثلاثة اعضاء آخرين من اعضاء مجلس الادارة.

ويجوز ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون ثلاثة ارباع اعضائه حاضرين في الاجتماع.

مادة ٢٤

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره ثلثا اعضاء على الاقل وتجوز الانابة في حضور اجتماع مجلس الادارة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣.

ويجوز لمجلس الادارة اعتبار العضو الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متتالية بدون عذر مقبول مستقلاً.

مادة ٢٥

تصدر قرارات مجلس الادارة بالغلبية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجع الجانب الذى منه الرئيس.

ويشترط موافقة ثلثي اعضاء بالنسبة للقرارات التالية :

ا) القرارات الخاصة باقتراح زيادة او تخفيض رأس المال ؛
ب) القرارات الخاصة باقتراح اطالة مدة الشركة او تقديرها ؛
ج) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطات او مخصصات غير عادية ؛

د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطات او المخصصات في غير الغرض المخصص لها ؛

وان كان للشركة أكثر من اصدار واحد فيجب ان يظهر كل منها على حدة . و اذا استهلك جزء من السنديات فيجب ان يظهر الاستهلاك مطروحا من الاصل .

ويجب في جميع الاحوال ان تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالي للشركة وان تتضمن ملاحظات على كل ما يأتي
 أ) المطلوبات والالتزامات الاحتمالية اذا لم تكن الشركة كونت ؛
 ب) أي التزام على الشركة له امتياز على موجوداتها ؛
 ج) أي تغير في النظام المحاسبي يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية .

3 - بالنسبة لحساب الارباح والخسائر يجب ان يفصح حساب الارباح والخسائر على وجه خاص بما يأتى :
 أ) فوائد وايرادات الاستثمارات والنشاط التجارى للشركة ؛
 ب) العمولات والايرادات المكتسبة ؛
 ج) فوائد السنديات المصدرة ؛
 د) العوائد والعمولات المدفوعة ؛

هـ) صافى الارباح القابلة للتوزيع بعد بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع و اذا حصل اي تغير في النظام المحاسبي أثناء العام وجبت الاشارة الى هذا بملاحظة في حساب الارباح والخسائر .

مادة 32

على المجلس ان يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرکزه الحالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب ان يكون من بين ما يشمل عليه التقرير :

أ) شرح واف لبنود الادارات والمصروفات والعناصر الرئيسية بالميزانية ؛
 ب) بيان تفصيلي بالعقود التي تعقدتها الشركة خلال كل سنتة من الخمس سنوات التالية لتأسيسها لتتمكن منشآت او منقولات او عقارات تدخل في اصولها ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم ادارته مع ايضاح تناسق او عدم تناسق المقابل مع الاسعار التي كانت سارية وقت ابرام هذه العقود ؛

ج) بيان تفصيلي بالطريقة التي يقرحها مجلس الادارة للتوزيع صافى ارباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لاحكام نظام الشركة مع تعين تاريخ صرف الارباح التي يتحمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة .

مادة 33

يرسل مجلس الادارة نسخة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد الجمعية العامة بستة اسابيع على الاقل .

مادة 34

يضع مجلس الادارة اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها وأختصاصات عضو مجلس الادارة المنتدب .

هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع او وكالات او مكاتب الشركة خارج الدول الاعضاء ؛
 واقتراح القرارات الخاصة بتصفية او انهاء الشركة .

مادة 26

لمجلس الادارة واسع السلطات فى ادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة ومع ذلك لا يجوز للشركة ان تفتح لاحده اعضاء مجلس الادارة بصفته الشخصية اعتمادا او ان تقدم قرضا او تضمن اي قرض يعقده احدهم مع الغير ويقع باطلاق كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم .

مادة 27

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء .

مادة 28

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس الادارة والعضو المنتدب او اي عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الادارة .
 ولمجلس الادارة بناء على اقتراح العضو المنتدب ان يعين مساعدين ومديرين ووكلا مفوضين وان يحدد صلاحيتهم ويخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين ويجوز للمجلس ان يفوض في ذلك الرئيس او العضو المنتدب .

مادة 29

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق ببعضهم الشركة بسبب قيامها بمهامهم ووظائفهم كأعضاء فى مجلس الادارة .

مادة 30

تكون مكافأة مجلس الادارة فى حدود النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية قيمته كل سنة .

مادة 31

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال اربعة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وفقا لاصول المحاسبة ويراعى فيها على الاخص ما يأتى :
 1 - بالنسبة لبنود اصول الميزانية : أن تظهر الاصول الآتية كل في بند مستقل :

أ) الاستثمارات في الشركات ذات المصلحة المشتركة ؛

ب) الاستثمارات في السنديات الحكومية ؛

ج) مجموع الاصول الثابتة (مخصوصا منها الاستهلاك) .

2 - بالنسبة لبنود خصم الميزانية :

ان تظهر الخصوم الآتية كل في بند مستقل :

أ) الاحتياطيات الایرادية ؛

ب) الاحتياطيات الرأسمالية ؛

ج) السنديات المصندة على ان يوضح امامها بيان قيمتها وعدادها ونوع الموجودات الضامنة لها ان وجدت .

مادة ٤٤

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ان يكون ثلثا رئيس مال الشركة المكتتب به على الاقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الادنى في الاجتماع الاول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الاسهم .

ومع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٤ تصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٢

ويجب على مجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العامة سواء كان الاجتماع قد تم بناء على دعوة المجلس او المساهمين انفسهم .

مادة ٤٣

لكل مساهم اثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر ويكون المجلس ملزم بالاجابة عن استئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر . ويشترط فى هذه الحالة تقديم الاستئلة الى سكرتارية مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الاقل . وتبث خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة .

مادة ٤٤

لا يجوز للجمعية العامة ان تعديل مواد النظام فيما يتعلق بفرض الشركة الاصلى او زيادة التزامات المساهمين او الاحكام المنصوص عليها فى المادة السابعة من النظام .

ويجوز لها ان تنظر فى تعديل ما عدا ذلك من احكام النظام او تقرير نسبة الخسائر التى تترتب عليها حل الشركة اجبارياً بشرط ان يكون موضوع الاقتراف قد فصل فى اعلان الدعوة وان يكون الحاضرون يمثلون ٧٥ % من رأس المال على الاقل وتصدر القرارات فى الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الاقل .

مادة ٤٥

تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوضع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو او الموظف القائم باعمال سكرتارية المجلس .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى دفتر خاص ويوضع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وjamعاً الاصوات ومراقباً الحسابات ويكون اثباتات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة بكل جلسة وفي صفحات متتابعة دون كشط او تحشيم .

مادة ٤٦

لا يجوز للجمعية العامة ان تتناول فى غير المسائل الواردة فى جدول الاعمال المبينة فى اعلان الدعوة . وذلك مع مراعاة المسائل التي تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال .

باب الرابع

في الجمعية العامة

مادة ٣٥

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين .

مادة ٣٦

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل سهم وله ان ينتسب عنه من يمثله في الجمعية العامة ويجب ان تكون الانابة ثابتة في محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص في البلد الصادر فيها ويودع هذا المحرر في مكتب الجمعية العامة قبل انعقادها .

مادة ٣٧

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في مصرف من مصارف بلد العضو او اية مصارف يتم تحديدها في اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام كاملة على الاقل . ولا يجوز قيد اي نقل لملكية اسهم الشركة في سجله من تاريخ نشر الدعوة للجتماع الى انضاض الجمعية العامة .

مادة ٣٨

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها العضو المنتدب ويعين الرئيس سكرتيراً ومرجعيين اثنين حسب الضرورة لفرز الاصوات على ان تقر الجمعية العامة تعينهم .

مادة ٣٩

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال ستة شهور التالية لنهائية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للجتماع .

وتتجتمع على الاخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المال وتقرير مراقبه او مراقبى الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الارباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التي توزع على المساهمين والانتخاب مراقب او مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم واختيار اعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم .

مادة ٤٠

لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك وعليه دعوتها بناء على طلب مراقب او مراقبى الحسابات او المساهمين الحائزين لثلث رأس المال على الاقل .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على هؤلاء المساهمين ان يثبتوا قبل ارسال اية دعوة انهم اودعوا اسهمهم في مركز الشركة او في مصرف معتمد في بلده العضو المساهمن او غيرها من المصارف المعتمدة من مجلس الادارة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انضاض الجمعية العامة .

ه) بيان الوسائل التي توصل بها للتحقيق من وجود الاصول وطرق تقويمها وتقدير التمهيدات الاقائمة وما اذا كان الجرد قد عمل وفقا لاصول المحاسبة المتعارف عليها مع بيان ما جد من تعديل على طريق الجرد التي اتبعت في السنة السابقة ان كان هناك تعديل ؟

و) ما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو مثبت بدقائق الشركة :

ز) ما اذا كان قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لاحكام هذا النظام على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية وكذلك في حدود المعلومات والايضاحات التي توافرت لديه وفقا لاحكام هذه المادة.

مادة 51

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية ان يناقشه وأن يستوضحه بما ورد به.

الباب السادس

السنة المالية للشركة ، الجرد ، الحساب الختامي المال الاحتياطي ، توزيع الارباح

مادة 52

تبدأ السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وبالنسبة الى السنة الحالية فانها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ وتتوزع ارباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يلى : أ) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠ % من الارباح الصافية لتكون احتياطي قانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ١٠٠ % من رأس مال الشركة المدفوع.

وإذا نقص الاحتياطي بسبب من الاسباب تعيين العود الى الاقطاع ولمجلس الادارة ان يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب لتكون احتياطيات للطوارئ او غيرها وفقا لما تقتضيه حالة الشركة او ظروفها :

ب) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اول من الارباح لا تقل عن ٥ % للمساهمين من القيمة الاساسية للسهم.

على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية :

ج) يخصم بعدما تقدم ٢٠ % على الاكثر من الباقي امكافة مجلس الادارة :

د) يوزع الباقي من الارباح على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل الى السنة المقبلة ويخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة 53

يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار من مجلس الادارة بما فيه صالح الشركة والمؤسسين .

مادة 47

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام فلزمه لجميع المساهمين .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة 48

يكون للشركة مراقب او مراقبان للحسابات تعينهما الجمعية العامة وتحدد اتعابهما من لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ، ويبادر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية . وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي تدب لها . فإذا خلا منصب احد المراقبين في اي وقت خلال السنة لاي سبب عين مجلس الادارة من يحل محله فورا .

مادة 49

لم يتحقق في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته .
وله كذلك ان يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتبع على مجلس الادارة ان يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب في حالة عدم تمكنه من اداء مهمته على الوجه المتقدم اثناء ذلك في تقرير يقدم مجلس الادارة ويخطر كل من المساهمين بصورة منه كما يعرض الامر على الجمعية العامة في اول اجتماع لم يقم مجلس الادارة بتسيير مهمته .

مادة 50

على المراقب او من ينوبه من المحاسبين الذين اشتراكوا معه في اعمال المراجعة العامة لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة ان يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التي اتبعت في الدعوة الى الاجتماع . وعليه ان يدل في الاجتماع برؤيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في المراقبة على الميزانية بتحفظ .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب ان يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية :

أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التي رأى ضرورتها لاداء مهمته على وجه مرض ؟

ب) ما اذا كان من رأيه ان الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها ؟

ج) ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات ؟

د) ما اذا كان من رأيه وفي ضوء المعلومات والايضاحات التي قدمت اليه ان هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام وما توجبه اصول المحاسبة المتعارف عليها . وما اذا كانت الميزانية تعطي صورة صادقة عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الارباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن ارباحه او خسائره عن السنة المالية :

في 9 ربيع الاول 1399 (6 يبرايير 1979) بين المملكة المغربية وصندوق النقد العربي كما هي ملحقة بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد انكلال الرغائى.

مرسوم رقم 2.78.622 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399

(23 ابريل 1979) بتحديد مقدار التعمير العائلى الذي يمنجه

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 5 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصلين 40 و 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يحدد في ستة وثلاثين (36) درهما المقدار الشهري للتعمير العائلى الذي يمنجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في التعمير المذكور.

الفصل الثاني

لا يخول الحق في التعمير الا اذا تقبض المؤمن له في الشهر اجرة تعادل ثمانين درهما على الأقل.

غير ان نفس الحق يعترف به للمستفيدن من التعمير الذين يتلقاون أقل من ثمانين (80) درهما في الشهر والذين كان لهم قبل 31 مارس 1962 الحق في التعمير العائلى تطبيقا للتشريع المعمول به.

الفصل الثالث

ينسخ المرسوم رقم 2.63.426 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1383 (II نونبر 1963) بتحديده مقدار التعمير العائلى الذي يمنجه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حسبما وقع تغييره.

الفصل الرابع

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979).

الباب السابع

المنازعات

مادة 54

أى خلاف يتعلق بعقد التأسيس او بهذا النظام ويتعذر حله بالتفاهم المتبادل يسوى عن طريق التحكيم الذى يتم باختيار كل طرف فى الخلاف محكما من جانبه ويتفق المحكمان على اختيار محكم ثالث مرجح . ويلزم كافة الاطراف بنتيجة التحكيم.

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

مادة 55

في حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة 56

عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها او اكثر وتحدد سلطتهم وانتهائى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين . اما سلطة الجمعية العامة فتبقى طوال مدة التصفية الى ان يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة 57

المصاريف والاتعب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تقييد في حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الادارة .

مرسوم رقم 2.79.117 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399

(20 ابريل 1979) يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي

البالغ 1.875.000 دينار عربى حسابى المؤقتة في 9 ربيع

الاول 1399 (6 يبرايير 1979) بين المملكة المغربية وصندوق

النقد العربي .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 0.78.980 I بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979

رقم 15/78 :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق بموجبه على اتفاقية القرض التلقائي البالغ مليون وثمانمائة وخمسة وسبعين ألف دينار عربى حسابى (1.875.000) الموقعة

مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) يرفع قيمة معاشات الزمانة والشيخوخة وازواج وأولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 184.1.72. الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 68 منه :

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهني :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان معاشات الزمانة والشيخوخة وازواج وأولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترتفع قيمتها على أساس المعاملات الآتية ابتداء من 24 رجب 1398 (فاتح يوليو 1978) :

- المعاشات المعمول بها قبل 3I دجنبر 1971 : 1,4 I :

- المعاشات المعمول بها خلال المدة المترابطة بين فاتح يناير 1972 و 3I دجنبر 1973 : 1,2 I :

- المعاشات المعمول بها خلال المدة المترابطة بين فاتح يناير 1974 و 3I دجنبر 1975 : 1,1 I :

- المعاشات المعمول بها من فاتح يناير 1976 الى 3I دجنبر 1976 : 1,06 I.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقيه بالعلف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مرسوم رقم 184.2.79 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979) بتنفيذ الساعة القانونية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967). بمثابة قانون يتعلق بالساعة القانونية ولاسيما

الفصل الاول منه ،

الفصل الخامس

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقيه بالعلف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.78.623 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399

(23 ابريل 1979) بتعديل المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في

23 من ذى القعده 1392 (30 دجنبر 1972) بتعديل مقدار واجبات

اشتراك المشفقين والعمال المتعين دفعها للصندوق الوطني

للفسخ الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 184.1.72. الصادر في 15 من جمادى

الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان

الاجتماعي ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه :

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى

الاولى 1399 (II ابريل 1979) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفيـر كما يـلى الفـصل الأول من المرـسـوم رقم 2.72.543 المـشار

إليـه أـعلاـه المؤـرـخ في 23 من ذـى القـعـدـة 1392 (30 دـجـنـبـر 1972) :

« الفـصل الأول - ان واجـب الاشتراك المـتعـين دـفعـه إـلـى الصـندـوق

« الـوطـنـي لـلـضـمـنـان الـاجـتمـاعـي قـصـد تـسـدـيد التـنـفـقـات الـمـتـعـلـقـة

« بـالـتـعـوـيـضـات الـعـائـلـيـة يـحدـدـ فـي 10 % مـن مـجمـوـع الـأـجـرـة الـشـهـرـيـة

« الـتـي يـتـقـاضـاـهـاـ كـلـ مـلـجـورـ . »

الفصل الثاني

يعـملـ بـهـذـاـ مرـسـومـ اـبـتـدـاءـ مـنـ 2ـ صـفـرـ 1399ـ (ـفـاتـحـ يـانـايـ 1979ـ)ـ .

الفصل الثالث

يسـنـدـ إـلـىـ وزـيـرـ الشـغـلـ وـالتـكـوـينـ الـمـهـنـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ مرـسـومـ

الـذـي يـنـشـرـ بـالـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ .

وـحرـرـ بـالـربـاطـ فيـ 25ـ مـنـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ 1399ـ (ـ23ـ أـبـرـيلـ 1979ـ)ـ .

الـوزـيـرـ الـأـوـلـ ،

الـامـضـاءـ :ـ المعـطـيـ بـوعـبيـدـ .

وـقـيـهـ بـالـعـلـفـ :

وزـيـرـ الشـغـلـ وـالتـكـوـينـ الـمـهـنـيـ ،

الـامـضـاءـ :ـ محمدـ اـرسـلـانـ الـجـديـديـ .

« قائد الطائرة واما بصفة ربان ثان يقوم بمهام قائد الطائرة تحت حراسة مرشد للربابنة المحترفين من الطبقة الاولى يشهد بأن المترشح زاول خلال هذه المدة بكيفية مرضية مهام قائد الطائرة. ويجب ان يستعمل مجموع 200 ساعة المذكور على الاقل من التحليق بالليل تدخل فيها 10 عمليات اقلاع و 10 عمليات نزول بالليل.

« 3 - ان ينجح فى اختبارات نظرية وتطبيقية تشتمل بالخصوص على اختبارات رخصة الربان المحترف وميزة التحليق بالآلات المحددة بقرار لوزير النقل.

« غير انه استثناء من احكام الفقرة الثانية من هذه الفقرة يمكن ان يحصل على رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة » المترشحون الذين تابعوا تعليمها خاصا يقبله مدير الجو.

» ب) امتيازات الرخصة.

« ان رخصة الربان المحترف من الطبقة الاولى « الطائرة » تساعد صاحبها على القيام بما يلى مع مراعاة الشروط المبينة فى الفصلين 7 و 8 :

« I - ممارسة جميع امتيازات المخولة للربان المحترف « الطائرة » ولحائز ميزة التحليق بالآلات ماعدا القيود المنصوص عليها في الفقرة ج بعده عند الاقتضاء.

« 2 - القيام في النقل الجوى التجارى بمهام قائد الطائرة :

أ) على متن جميع الطائرات التى لا يتجاوز وزنها الاقصى المأذون فيه 4.000 كيلوغرام :

» ب) على متن الطائرات التى يتجاوز وزنها الاقصى المأذون فيه 14.000 كيلوغرام ولا يتعدى 20.000 كيلوغرام والتى لا تنقل ركابا مقابل أجرة.

« غير ان امتيازات رخصة الربان المحترف من الطبقة الاولى « الطائرة » المحصل عليها طبق الشروط الاستثنائية المقررة فى الفقرة الاخيرة من الفقرة (أ) اعلاه مخصوصة فى الفقرتين I و 2 ب اعلاه الى ان تتوافق فى صاحبها شروط التجربة وساعات التحليق المقررة فى الفقرة (أ) :

» ج) تجديد الرخصة. «
» دون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 من ربىع الآخر 1399 (2 مارس 1979).

وزير النقل ،
الامضاء : محاند ناصر.

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الساعة القانونية المحددة فى تراب المملكة بموجب الفصل الاول من المرسوم الملكي رقم 455.67 المشار اليه أعلاه الصادر فى 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بمناسبة قانون تضاف اليها ستون دقيقة ابتداء من يوم 4 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979). ويتم هذا التغيير فى 3 جمادى الآخرة 1399 (30 ابريل 1979) فى الساعة الثانية عشرة (12) ليلا حيث تضاف الى هذه الساعة ستون (60) دقيقة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 27 من جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979)

الوزير الاول ،
الامضاء : العطى بوغبید.

قرار لوزير النقل رقم 344.79 بتاريخ 13 من ربىع الآخر 1399 (12 مارس 1979) بتغيير قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) بشأن الرخص والميزات الممنوحة لموظفى الملاحة الجوية.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 1382.61.161 الصادر فى 7 صفر 1382 (10 يوليز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ولاسيما الفصول 27 الى 36 والفصل 39 منه ، حسبما وقع تغييره وتشديمه :
وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 738.69 الصادر فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) بشأن الرخص والميزات الممنوحة لموظفى الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 23 من القرار رقم 738.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 من ذى القعدة 1389 (2 يبراير 1970) :

» الفصل 23 - رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة ».

» أ) الشروط المطلوبة لتسليم الرخصة.

» يجب للحصول على رخصة ربان محترف من الطبقة الاولى « الطائرة » ان تتوفر فى المترشح الشروط الآتية بالإضافة الى « شروط الاهلية البدنية والعقلية المنصوص عليها فى الفصل 3 :

» I - ان يبلغ من العمر 21 سنة كاملة ؛

» 2 - ان يجمع 700 ساعة من التحليق تحسب وفقا للفصل 36 « وتتدخل فيها على الاقل 150 ساعة بصفة قائد الطائرة وعدد الساعات « التكميلية الازمة لبلوغ مجموع 200 ساعة على الاقل اما بصفة

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزیر الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 436.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) تحدد بموجبه كيفيات اجراء المبارزة الخاصة بالالتحاق بكلية الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزیر الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكلية الطب والصيدلة ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تشتمل مبارزة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة على اختبارات كتابية.

الفصل الثاني

تختار مواضيع اختبارات المبارزة من برامج السنة النهائية لشعبة العلوم التجريبية وتجرى في المواد الآتية :

- العلوم الطبيعية ؟
- الكيمياء ؟
- الفيزياء ؟
- الرياضيات.

الفصل الثالث

يختار عمداء كليات الطب والصيدلة مواضيع الاختبارات.

الفصل الرابع

يستغرق كل اختبار 20 دقيقة وينقطع من 5 الى 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 في احد الاختبارات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزیر الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 435.79 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1399 (21 ابريل 1979) بتحديد شروط الترشيح لمبارزة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزیر الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.148 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكلية الطب والصيدلة ولا سيما الفصل الرابع منه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يجب على كل مرشح لمبارزة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة أن يقدم قبل فاتح يوليوز من كل سنة ملفا للتسجيل بأحدى كليات الطب والصيدلة طبقا للتوزيع الجغرافي الآتي :

1 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالرباط المرشحون لشهادة البакلوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :
الرباط - سلا ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، الرشيدية ، فاس ، تاونات ، بولمان ، تازة ، وجدة ، فكيك ، الناظور ، الحسيمة ، تطوان ، الشاشون ، طنجة ومكناس ؟

2 - يخضع لكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء المرشحون لشهادة البكالوريا التي يوجد مركز امتحانها بالعمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء ، خريبكة ، بن سليمان ،بني ملال ، ازيلال ، الجديدة ، سطات ، مراكش ، قلعة السراغنة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ، تزنيت ، طاطا ، طانطان ، كلميم ، ورزازات ، العيون ، السمارة وبوجدور.

الفصل الثاني

يشتمل ملف التسجيل المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه على طلب للترشيح وفق نموذج خاص مصحوب بالوثائق الآتية :

- نسخة من عقد الا زدياد ؟
- ثلاثة أطراف تحمل طوابع بريدية وعنوان المرشح.

الفصل الثالث

خلافا لمقتضيات الفصل الاول أعلاه ، تقبل بصفة استثنائية بالنسبة للسنة الجامعية 1979 - 1980 ، طلبات الترشيح لمبارزة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة الى غاية 31 مايو 1979.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

I - كلية الطب والصيدلة بالرباط : ٣٠٠ مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للإجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمترشحين الناجحين في مبارزة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : ٣٤٠ مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للإجانب).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢١ ابريل ١٩٧٩).

وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ، وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ووزير الصحة العمومية رقم ٤٣٧، ١٣٩٩، ٢٣ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢١ ابريل ١٩٧٩) بتحديد للسنة الجامعية ١٩٧٩ - ١٩٨٠ تأويض اجراء مبارزة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ، وز وزير الصحة العمومية ، بناء على المرسوم رقم ١٤٨، ١٣٩٩، ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولاسيما الفصلين ٣ و ٦ منه ؛ وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري مبارزة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالنسبة للسنة الجامعية ١٩٧٩ - ١٩٨٠ يوم الجمعة ٦ يوليو ١٩٧٩.

الللاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحه من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٧٢.٢٧٨_I الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
الفللاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او
الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات
الجماعية القديمة ؟

وببناء على المرسوم رقم ٢٠٧٢.٥٥٥ الصادر في ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٢
(٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « وادي الذهب »
بتوجة سايس ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « وادي الذهب »
باقليم فاس ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٨ ربيع الاول ١٣٩٩ (٥ يناير ١٩٧٩) .
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنعيم ، وزیر الماليه ،
الامضاء : عبد الله الطيف السياسي .

**قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير المالية رقم ٨٥.٧٩ بتاريخ ٨ ربيع
الاول ١٣٩٩ (٥ يناير ١٩٧٩) بالاعلان عن تأسيس الشركة
التعاونية المدعومة « العيون » بإقليم تازة .**

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٧٢.٢٧٧_I الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بعض
الللاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحه من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٧٢.٢٧٨_I الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات
الفللاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او
الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات
الجماعية القديمة ؟

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير المالية رقم ٨٣.٧٩ بتاريخ ٨ ربيع الاول ١٣٩٩
(٥ يناير ١٩٧٩) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية
المدعومة « الخضراء » بإقليم فاس .

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٧٢.٢٧٧_I الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بعض
الللاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحه من ملك الدولة الخاص
ولاسيما الفقرة ٤ من الفصل ٢٢ منه ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٧٢.٥٥٥ الصادر في ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٢
(٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على المرسوم رقم ٢٠٧٢.٥٥٥ الصادر في ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٢
(٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية
للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي
الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في
العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الخضراء »
بتوجة رئيس تيودة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الخضراء »
بإقليم فاس ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٨ ربيع الاول ١٣٩٩ (٥ يناير ١٩٧٩) .
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنعيم ، وزیر الماليه ،
الامضاء : عبد الله الطيف السياسي .

**قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير المالية رقم ٨٤.٧٩ بتاريخ ٨ ربيع
الاول ١٣٩٩ (٥ يناير ١٩٧٩) بالاعلان عن تأسيس الشركة
التعاونية المدعومة « وادي الذهب » بإقليم فاس .**

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٠٧٢.٢٧٧_I الصادر في ٢٢ من
ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بعض

يقررون ما يلى :
الفصل الاول
 يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الارباح » باقليم تازة

الفصل الثاني
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979).
 وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 الامضاء : مصطفى فارس.
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد الطيف الغيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 87.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الساقية الحمراء » باقليم تازة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وببناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الساقية الحمراء » بتجزئة تادرت ،
 يقررون ما يلى :

الفصل الاول
 يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الساقية الحمراء » باقليم تازة.

وببناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « العيون » بتجزئة الشبيابات ،

يقررون ما يلى :
الفصل الاول
 يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « العيون » باقليم تازة.

الفصل الثاني
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979).
 وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 الامضاء : الدكتور محمد بنعيمه.
 وزير المالية ،
 الامضاء : عبد الطيف الغيسامي.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 86.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الارباح » باقليم تازة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
 ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحنة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وببناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الارباح » بتجزئة مطمطة .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 دينج الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « ابن منكوش » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.278 I الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المساجمة اليهم أراضي الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « ابن منكوش » بتجزئة ابن منكوش ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « ابن منكوش » باقليم وجدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 دينج الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : الدكتور محمد بنعيم ، الامضاء : مصطفى فارس ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي ،

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 دينج الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الفتاح » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 دينج الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : الدكتور محمد بنعيم ، الامضاء : مصطفى فارس ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي .

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 89.79 بتاريخ 8 دينج الاول 1399 (5 يبرابر 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « امزاويه » باقليم وجدة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؟

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.072.278 I الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المساجمة اليهم أراضي الدولة و - او الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؟

وببناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « امزاويه » بتجزئة امزاويه ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « امزاويه » باقليم وجدة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 دينج الاول 1399 (5 يبرابر 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : الدكتور محمد بنعيم ، الامضاء : مصطفى فارس ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي .

الجريدة الرسمية

عدد 3469 - 27 جمادى الاولى 1399 (25 ابريل 1979)

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسماة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛
وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الراشدية » بتجزئة ابن حريرة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الراشدية » باقليم الحسيمة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979).
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

ال فلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسماة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بالصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسماة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « النجع » بتجزئة أولاد البالى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الفتح » باقليم وجدة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979).
وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 92.79 بتاريخ 8 دينج الاول 1399 (5 يبر اير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الراشدية » باقليم الحسيمة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسماة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 92.79 بتاريخ 8 دينج الاول 1399 (5 يبر اير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « مسيرة فتح » باقليم الحسيمة.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسماة اليهم أراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « مسيرة فتح » بتجزئة اكتمانة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « مسيرة فتح » بالقليم الحسيمة :

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : الدكتور محمد بنعيمه. الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساني.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المالية رقم 94.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الحسينية » باقليم تطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة. بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة. بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الحسينية » يتجزئه ثلاثة رصانة ، يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « الحسينية » باقليم تطوان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979) .

وزير الدولة المكلف بالداخلية ، الامضاء : مصطفى فارس.

الامضاء : الدكتور محمد بنعيمه. وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ، الامضاء : عبد اللطيف الغيساني.

قرار مشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 93.79 بتاريخ 8 ربيع الاول 1399 (5 يبر اير 1979) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « المحمدية » باقليم تطوان.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 72.278 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمتابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة. بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و - او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « المحمدية » يتجزئه ثلاثة رصانة ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعومة « المحمدية » باقليم تطوان.

دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « الدهن » ومساحتها 4 هكتارات الكائن بدوار اولاد موسى احزاوة ، دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات .
وعليه فقد وضع الملف بمكاتب دائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات .

* *

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 36.I 399 بتاريخ 9 جمادى الاولى (7 ابريل 1979) سيجري بدائرة تيسة ، اقليم تاونات من تاريخ 7 يونيو الى غاية 8 يوليز 1979 بحث فى مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطه المضخة من وادى اللبن ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه I ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد محمد بن بوشتنى ، القاطن بالتعاونية العلاوية ، دائرة تيسة ، اقليم تاونات ، من أجل سقى الملك المسمى « البردية » ومساحتها هكتاران (2) الكائن بدائرة تيسة ، اقليم تاونات .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة ، اقليم تاونات .

مقرر لامين العام للحكومة رقم 79.79.295 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1399 (21 مارس 1979) بتخويل صفة الاطباء « المختصين » وتسجيلهم في قائمة اطباء القطاع الخاص المغولين صفة اطباء « ختصين »

ان الامين العام الحكومية

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1976) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » في امراض العيون بتاريخ 23 مايو 1977 وامراض الفم الصم بتاريخ 6 ديسمبر 1978 والجراحة العامة بتاريخ 8 يبرابر 1974 التي قدمها المجلس الجهوي لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نعيمة السعید زوجة الغربى بالدار البيضاء والدكتور المهدى الدويرى والدكتور امين الطرومباطى بالدار البيضاء بتاريخ 4 ديسمبر 1978 وفاتح نونبر 1978 وفاتح يوليز 1978 ،

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأدية رقم 349.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) سيجري بمكاتب دائرة سوق السبت لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ عريف محمد بن الفاطمي ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكه الغير المسجل المحظى على 5 هكتارات و 5 هكتارات والكائن بدوار اولاد محفوظ جماعة دار ولد زيدوح ، دائرة بن موسى ، اقليم بنى ملال .
وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سوق السبت .

* *

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأدية رقم 350.79 بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) سيجري بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح لمدة شهر ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد ازنير ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكها الغير المسجل المحظى على 27 هكتار والكائن بدوار اولاد انجاع ، جماعة احد البراديا ، دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح .

* *

بموجب قرار اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتأدية رقم 35.I 35I بتاريخ 18 من ربيع الاول 1399 (15 يبرابر 1979) سيجري بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح امدة شهر ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1399 (فاتح مايو 1979) بحث عمومي عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة المياه الجوفية ، وذلك لفائدة السيد باحاج بن بوزكرى ، ويبلغ الصب المستمر الذى سيؤخذ 5 لتر فى الثانية ، وذلك من أجل سقى ملكه الغير المسجل المحظى على 9 هكتارات والكائن بدوار اولاد اعلى ادھيرات ، جماعة بنى وكيل ، دائرة الفقيه بن صالح ، اقليم بنى ملال .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الفقيه بن صالح .

* *

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 230.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (3 مارس 1979) سيجري بدائرة قرية بامحمد ، اقليم تاونات من تاريخ 13 مايو الى غاية 14 يونيو 1979 بحث فى مشروع الترخيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2 ليتر فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الغيدى الكبير ، القاطن بدوار اولاد موسى احزاوة ،

رفض طلب تحويل رخصة في الاستغلال والغاء هذه الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٣٠.٧٩ صادر في ١٥ ذى القعدة ١٣٩٨ (٣١ أكتوبر ١٩٧٨) برفض طلب تحويل رخصة البحث رقم ٢١.٨٥٩ الجارية على ملك السيد بوحمد لحسين إلى رخصة في الاستغلال، وتلقي هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين ٥٥ و ٥٢ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم.

الغاء رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٢٩.٧٩ صادر في ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٨ (٢٦ أكتوبر ١٩٧٨) تسحب رخصة البحث رقم ٢٤.٦٣٨ و ٢٤.٦٣٩ الجاريتين على ملك السيد سراج امبارك ، وتلغى هاتان الرخصتان طبقاً لاحكام الفصل ٩٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٧٨) بسن نظام للمناجم.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٣٢.٧٩ صادر في ٢٣ من ذى القعدة ١٣٩٨ (٢٦ أكتوبر ١٩٧٨) تسحب رخصة البحث المبينة في الجدول بعده طبقاً لاحكام الفصل ٣٧ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم :

أصحاب الرخص	أرقام الرخص
مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	٢٥.٣٥٩
مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	٢٤.٣٦٠
شركة الصحراء والمعادن والتجارة.	٢٤.٣٦٩

سحب رخص في البحث

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٢٨.٧٩ صادر في ١٩ من ذى الحجة ١٣٩٨ (٢٠ نوفمبر ١٩٧٨) تسحب رخصة البحث رقم ٢٤.٣٧٣ إلى ٢٤.٣٧٩ الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية طبقاً لاحكام الفصل ٣٧ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الاطباء الآتى ذكرهم المخولين صفة اطباء للصحة العمومية يسجلون في قائمة الاطباء «المختصين» : في امراض العيون : الدكتورة نعيمة السعیدی ، زوجة الغربي بالدار البيضاء ؛

في امراض الغدد الصماء : الدكتور المهدى الدويرى بفاس ؛ في الجراحة العامة : الدكتور أمين الطرومباطى بالدار البيضاء. وحرر بالرباط في ٢٢ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢١ مارس ١٩٧٩).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى ،

رفض طلبات تجديد رخص في البحث والغاء هذه الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٢٦.٧٩ صادر في فاتح ذى القعدة ١٣٩٨ (٤ أكتوبر ١٩٧٨) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم ٢٠.٩٣٤ الجارية على ملك السيد لو كاشى احمد ، وتلقي هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين ٣٧ و ٣٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم.

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٣١.٧٩ صادر في ٢٠ من ذى القعدة ١٣٩٨ (٢٣ أكتوبر ١٩٧٨) برفض طلب تجديد رخصة البحث رقم ٢٢.٤١٢ ، ٢٢.٤١٠ ، ٢٣.٦٠٠ الجارية على ملك مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، وتلقي هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين ٣٧ و ٣٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم..

* *

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم ١٢٧.٧٩ صادر في ٢٦ من محرم ١٣٩٩ (٢٧ ديسمبر ١٩٧٨) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم ٢٣.٦٠٠ الجارية على ملك السيد آيت لشكار مولاي ادريس ، وتلقي هذه الرخصة طبقاً لاحكام الفصلين ٣٧ و ٣٨ من الظهير الشريف الصادر في ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ أبريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم.

القوائم الشهرية للرخص المعدنية**قائمة رخص البحث المجددة خلال شهري سبتمبر ونوفمبر ١٩٧٨**

ناريخ التجديد	الصنف	الخواص	أصحاب الرخص	أرقام الرخص المجددة
٢٥ سبتمبر ١٩٧٨ كذاك	٢	شيشاوة ٧ - ٨ كذاك	سويد العين محمد. كذاك	٢٣.٦٢٧ ٢٣.٦٢٨
٢٠ نوئمبر ١٩٧٨	٣	فاس ٥ - ٦	عبد السلام بن العربي.	٢٣.٥٣٧

قائمة رخص الاستغلال المتجددة خلال شهر أكتوبر ونونبر 1978

أرقام رخص الاستغلال المتجددة	أصحاب الرخص	الخواص	الصنف	تاريخ التجديد
I.632	شركة التنمية الصناعية والمعدنية لمدينة العلبة، كذلك	أتزير 7 - 8	2	13 أكتوبر 1978
I.633	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.634	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.635	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.636	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.637	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.638	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.639	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.640	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.641	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.642	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.643	كذلك	أتزير 7 - 8	2	كذلك
I.647	كذلك	4 - 3	2	20 نونبر 1978
I.648	كذلك	6 - 5	2	كذلك
	كذلك	6 - 5	2	كذلك
	كذلك	وميدلت 1 - 2	2	كذلك

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر أكتوبر 1978

أرقام الطلبات المرفوضة	أصحاب الطلبات	الخواص	الصنف	تاريخ الرفض
I.681	الداوسي محمد، كذلك	مشروع بن عبو 7 - 8	2	8 أكتوبر 1978
I.682	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.683	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.690	ال دين محمد، كذلك	كذلك	2	كذلك
I.691	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.692	كذلك	الشركة المعدنية لجبل عروم.	2	كذلك
I.697	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.698	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.699	ابا اعيبل نجم، كذلك	كذلك	2	كذلك
I.700	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.701	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.702	مولاي ادريس علوى الشقر، كذلك	كذلك	2	كذلك
I.703	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.704	كذلك	كذلك	2	كذلك
I.705	كذلك	كذلك	2	كذلك

قرار لوزير المالية رقم 394.79 بتاريخ 29 من دينار الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 008.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصل 19 منه ؟

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ؟

وبناء على القرار الملكي رقم 19.68.3.09 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 20 كتابا ، يحتفظ بـ 10 مناصب لموظفي وأعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية .
يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوى .

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من دينار الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : الحسن الرقاش .

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 402.79 بتاريخ 29 من دينار الآخر 1399 (28 مارس 1979) بإجراء مباراة لتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية .

ان وزير المالية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 008.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم 19.66.3.09 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الحادى عشر منه ؟

وبناء على قرار وزير المالية رقم 09.68.89 الصادر في 10 يناير 1968 بتنظيم المباريات الخاصة بتعيين مفتشين مساعدين بوزارة المالية ؟
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحرى يوم 10 يونيو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 15 مفتشا مساعدا .

يحتفظ بـ 76 منصبا منها للمرشحين الحصليين على بكالوريا التعليم الثانوى او دبلوم يعادلها .
و بـ 75 منصبا منها لموظفى وزارة المالية البالغين على الأقل الرتبة الرابعة من السلم السادس .

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 19 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى مصلحة الموظفين قبل 10 مايو 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من دينار الآخر 1399 (28 مارس 1979)

عن وزير المالية ،

الكاتب العام ،

الامضاء : الحسن الرقاش .

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣١ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦٣.٦٨ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقود المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها لمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٢٥ مايو ١٩٧٩ بالرباط مباراة لتعيين ٢٠ قواد الفرق وقود المراكب (الجمارك) .

يحتفظ بـ ١٠ مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ ١٠ مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الأولى من التعليم الثانوى .

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبيين اثنين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل ٣٠ ابريل ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوشاش .

قرار وزير المالية رقم ٣٩٩.٧٩ بتأريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) بإجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقود المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الشريف رقم ٤٠٠٨.٥٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣١ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٥.٧٩ بتأريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) بإجراء مباراة لتعيين اعوان تقنيين .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الشريف رقم ٤٠٠٨.٥٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣١ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل ٨ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها لمقاومين :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٣٧.٦٨ الصادر في ٧ مايو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٢٥ مايو ١٩٧٩ بالرباط مباراة لتعيين ٨٤ عونا تقنيا .
يحتفظ بـ ٤٢ منصبا منها لموظفي وزارة المالية المتوفرين على اربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية .
وبـ ٤٢ منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الأول من التعليم الثانوى .

الفصل الثاني

يحتفظ بـ ١٠ مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل ٣٠ ابريل ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوشاش .

قرار لوزير المالية رقم ٣٩٨.٧٩ بتأريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) بإجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقود المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الشريف رقم ٤٠٠٨.٥٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرابر ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم ١٩٦.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦٣.٦٨ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تعجّر يوم ٢٥ مايو ١٩٧٩ بوجدة مباراة لتعيين ١٥ قواد الفرق وقواد المراكب للجمارك .

يحتفظ بـ ٥ مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية .
يحتفظ بـ ٥ مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الأولى من التعليم الثانوي .

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات إلى مصلحة الموظفين قبل ٣٠ ابريل ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : العین الرقاش .

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٠.٧٩ بتاريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديريّة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرایر ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ١٩٦.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه :

والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ١٩٦.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذى القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الخامس منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦٣.٦٨ الصادر في ١٧ يونيو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٣٨٩ الصادر في ١٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (١٩٦٤) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تعجّر يوم ٢٥ مايو ١٩٧٩ بأكادير مباراة لتعيين ١٥ قواد الفرق وقواد المراكب للجمارك .

يحتفظ بـ ٥ مناصب منها للمأمورين والبحارة المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية .

يحتفظ بـ ٥ مناصب منها للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الأولى من التعليم الثانوي .

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب أن تصل الترشيحات إلى مصلحة الموظفين قبل ٣٠ ابريل ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٤.٧٩ بتاريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرایر ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولا سيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٣٦٤.٢ الصادر في ٢٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (١٩٦٤ غشت) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

- تجرى يوم ٢٥ مايو ١٩٧٩ بأكادير مباراة لتعيين ٢٠ مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ ١٠ مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ ١٠ مناصب منها لمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية .

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبيين اثنين (٢) لمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل ٣٠ ابريل ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٥.٧٩، بتاريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩

(٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة

لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٥٨.٠٠٨ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ (٢٤ شعبان ١٣٧٧) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) ببيان نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك درجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٩١.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦١.٦٨ الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٣٦٤.٢ الصادر في ٢٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (١٩٦٤ غشت) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦١.٦٨ الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٣٦٤.٢ الصادر في ٢٠ ربیع الآخر ١٣٨٤ (١٩٦٤ غشت) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم ٢٥ مايو ١٩٧٩ بالرباط مباراة لتعيين ٤٠ مأمورا وبحارا للجمارك .

يحتفظ بـ ٢٠ منصبا منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية .

و بـ ٢٠ منصبا منها لمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية .

الفصل الثاني

يحتفظ بـ ٥ مناصب لمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل ٣٠ ابريل ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩ (٢٨ مارس ١٩٧٩)

عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم ٤٠٣.٧٩، بتاريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٣٩٩

(٢٨ مارس ١٩٧٩) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين

والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٤٥٨.٠٠٨ الصادر في ٢٤ فبراير ١٩٥٨ (٢٤ شعبان ١٣٧٧) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربیع الأول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) ببيان نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك درجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٤٩١.٦٦ الصادر في ٢٧ من ذي القعدة ١٣٨٦ (٩ مارس ١٩٦٧) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ولا سيما الفصل الثالث منه :

وبناء على قرار وزير المالية رقم ٣٦١.٦٨ الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٦٨ بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المأمورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 25 مايو 1979 بوجدة مباراة لتعيين 20 مأمورة وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين. قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

وبـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

الفصل الثاني

يحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1979.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوشاش.

قرار لوزير المالية رقم 79.397 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008 I الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يوليول 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 45.62.45 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليول 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما الفصلين 7 و 19 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 40I.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن تنظيم عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في II اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 10 يونيو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 16 عونا للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 40 عونا للتنفيذ (فرع الادارة).

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 278.79
بتاريخ 10 ربيع الأول 1399 (7 يناير 1979) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ II من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم
الباحثين في التعليم العالي :
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 10 يونيو 1977 :
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة بولوج اطار الاستاذة المحاضرين :
Le grade de docteur ès sciences naturelles (Dr. Rer. Nat)
délivré par la faculté des sciences naturelles de l'université de
Yenna (République démocratique allemande).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1976 .
وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1399 (7 يناير 1979) .
كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بن البشير.

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 393.79
بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1399 (26 مارس 1979) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم الملكي رقم II 84.66 الصادر في 22 من
شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص ب الرجال
التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛
وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنع المعادلات بين الشهادات
بتاريخ 12 يناير 1979 ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق (فرع العلوم الاقتصادية)
بولوج اطار استاذة السلك الثاني من التعليم الثانوي :
- درجة مجاز في العلوم الاقتصادية التي تسلمها جامعة وهران.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل
10 مايو 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

قرار لوزير المالية رقم 401.79 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1399
(28 مارس 1979) باجراء بوزارة بولوج سلك اعوان الخدمة .

ان وزير المالية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 I الصادر
في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من
ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات
العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 II الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليوز 1963) ب بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولا سيما
الفصلين 4 و 9 منه ؛

وبناء على القرار رقم 3.213.67 الصادر في II أكتوبر 1967 بتنظيم
المباراة الخاصة بولوج أعوان الخدمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 II الصادر في 10 ربيع الآخر 1384
(9 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات
العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 25 مايو 1979 بالرباط مباراة لتعيين 4 عونا للخدمة .

الفصل الثاني

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل
30 ابريل 1979 .

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1399 (28 مارس 1979)
عن وزير المالية ،
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن الوقاش .

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم ٤٠٧٤ الصادر في ١٥ من شوال ١٣٩٤ (فاتح نونبر ١٩٧٤) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتضى مساعد ممتاز ، يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يجرى بتاريخ ٥ اكتوبر ١٩٧٩ بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتضى مساعد ممتاز.

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية (مكتب الموظفين الاداريين) قبل يوم ٥ شتنبر ١٩٧٩.

وحرر بالرباط في ٦ من ربى الآخر ١٣٩٩ (١٥ مارس ١٩٧٩).
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزير الطاقة والمناجم رقم ٢٧٠.٧٩ بتاريخ ١٥ من ربى الآخر ١٣٩٩ (١٢ يبرابر ١٩٧٩) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني.

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يوني ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٨٢.٦٧ الصادر في ٩ رجب ١٣٨٧ (٣ اكتوبر ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين :

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم ١٢٧.٧٠ الصادر في ٢١ يبرابر ١٩٧٠ بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يجرى يوم ٢٩ مايو ١٩٧٩ بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثاني (الاختصاص : مساعد ممتاز في المختبر) .

وينظم هذا الامتحان بشأن منصبين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية للوزارة يوم ٣٠ ابريل ١٩٧٩ وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في ٥ من ربى الاول ١٣٩٩ (١٢ يبرابر ١٩٧٩).
وزير الطاقة والمناجم ،
الامضاء : موسى السعدي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من ١٦ شتنبر ١٩٧٧.

وحرر بالرباط في ٢٧ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٦ مارس ١٩٧٩) .
كاتب الدولة في التعليم العال والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بن البشير

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٠٣.٧٩ بتاريخ ٢٩ من ربى الآخر ١٣٩٩ (٢٦ يبرابر ١٩٧٩) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ٥ من صفر ١٣٨٣ (٨ يوليز ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تميمه ؟

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يوني ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

وبناء على القرار الملكي رقم ٣٠٣.٦٩ الصادر في ٣ دجنبر ١٩٦٩ بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

يجري يوم ٢٦ اكتوبر ١٩٧٩ بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) .

الفصل الثاني

يجب أن تودع طلبات الترشيح بمصلحة الموظفين بوزارة الصحة العمومية قبل يوم ٢٦ شتنبر ١٩٧٩ .

وحرر بالرباط في ٢٩ من ربى الاول ١٣٩٩ (١٢ يبرابر ١٩٧٩) .
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٠٤.٧٩ بتاريخ ١٦ من ربى الآخر ١٣٩٩ (١٥ مارس ١٩٧٩) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مقتضى مساعد ممتاز.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٢.٧٨.٦٦ الصادر في ٢٢ من شوال ١٣٨٦ (٢ يبرابر ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؟

مباراة ٢٢ أكتوبر ١٩٧٨ لتوظيف كاتب واحد (الصنف : الادارة)

يعلن نهائياً عن نجاح المرشح الآتي اسمه :

لائحة «أ»

عبد الوافي برجان.

لائحة «ب»

لا شيء.

لائحة «ج»

لا شيء.

مباراة ٢٦ نوفمبر ١٩٧٨ لتوظيف ستة عشر (١٦) مهندساً (اطاوة، الصخرين)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة «أ»

أحمد عبيدا ، سعد بن عمر المدغري ، رشيد الفاضل ، محمد يونال ، محمد رضا الدكاني ، سعاد الغرائي ، عبد اللطيف الخطاب ، محمد أمين التلاوي ، محمد تلقيمة ، عبد النبي أغالو ، عبد السلام بريفت ، أحمد محوبى ، محمد سعيد حمدون ، حكيم بنشريف ، لحسن برغانيم و محمد شريفن علوى.

لائحة «ب»

لا شيء.

لائحة «ج»

لا شيء.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير**امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب الممتازين**

(فرع الادارة) بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٧٧

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

السيد بشيطو محمد.

١٠ يونيو ١٩٧٧ : السيد ميار نور الدين.

١٣ يونيو ١٩٧٧ : السيدان : لمدنى مصطفى وستجاح محمد.

٢٦ مارس ١٩٧٨ : السيد اوحمان مصطفى

(قرارات حمرت بتاريخ : ١٨ مايو - ٨ سبتمبر - ٢٨ اكتوبر - ١٤ دجنبر ١٩٧٧ - ٣١-٢٧-٢٥-٢٣-٢١-٢٠-١٩-٤-٣١ ينایر - ٢٧ بیرایر - ٣١-٢١ مارس - ٢٤-٢١ ابریل - ٨ مايور - ٣١-٢٨-٢٣ ٣١ یونیه ١٩٧٨)

نتائج المباريات والامتحانات**وزارة الاعلام****مباراة ١٠ سبتمبر ١٩٧٨ لتوظيف سبعة (٧) مسيري الآلات**

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة «أ»

عبد الفتاح الجبوعي ، الجامعي الفزال عبد القادر ، المليانى عبد المنظيف ، محمد المكرينى ، محمد بلقيت ، محمد بعة وعبد الله لوغليمي.

لائحة «ب»

لا شيء.

لائحة «ج»

لا شيء.

مباراة ١٥ أكتوبر ١٩٧٨ لتوظيف ثلاثة (٣) مديعين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة «أ»

عبد القادر المرتضى وسعيد بن مخلوف.

لائحة «ب»

لا شيء.

لائحة «ج»

موسى العجروى.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطة عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومترتين ٦٦ + ٦٨ و ٧٨ + ٥٥٠ من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء إلى سيدي قاسم.

الفصل الاول - يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطة عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومترتين ٦٦ + ٦٨ و ٧٨ + ٥٥٠ من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء إلى سيدي قاسم.

الفصل الثاني - تنصع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس ١٠٠٠/١ المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

اعلانات وبلاغات

وزارة النقل

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطة عين السبع والرباط أكدال (الحصة السادسة) ما بين النقطتين الكيلومترتين ٦٦ + ٦٨ و ٧٨ + ٥٥٠ من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء إلى سيدي قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الفرض.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعهود لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة تمارة في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية .

رقم القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري والمساحة	أسماء الأدلة	الملاحظ
3	الملك المدعي « أزيديز ايكم » الرسم العقاري رقم ١٨٧٧٢ ر ٦ - ٥١ س.	السادة والسيدات : مصطفى اكريم ؟ الحاج محمد اكريم ؟ عبد الحميد اكريم ، شارع الحسن الثاني ، زنقة برمانبي ، الدار رقم ٦ بالرباط.	أرض زراعية
4	الملك المدعي « بلاد اكسيبي » الرسم العقاري رقم ٧٢٤ ر (قطعة ٢) ٦ - ٦١ س.	شكيور لحسن بن محفوض ، زنقة مسفوية ، رقم ٣٢ ، حي الطايرات بالرباط. جستيمي محمد بن عبد الرحمن ، زنقة بروطيلو ، رقم ٢٤ ، حي الليمون بالرباط.	كذلك
5	غير محفظة . ٤٠ - ٩٢ س.	ملك عمومي للدولة ، الطريق الرئيسية ، رقم ١ بين الدار البيضاء والرباط.	أرض زراعية
6	الملك المدعي « روني » الرسم العقاري رقم ١٩٣١ د (جزء) ٣ ه - ٣٣ - ٤٤ س.	أمينة بنت القايد أحمد ؟ بتول بنت عبد الواحد ؟ الحاج احمد بن الحاج حسن ؟ ابراهيم بن الحاج حسن ؟ عبد الكريم بن الحاج حسن ؟ منانة بنت الحاج حسن ؟ غيبة بنت الحاج حسن ؟ دحو بن الحاج حسن ؟ للا فمر بنت الحاج حسن ؟ خنانة بنت الحاج حسن ، ٤٠ ، زنقة الحاج حسن ، حي العكارى بالرباط.	للتذكير
7	غير محفظة ، ٧٨ - ٢٢ س.	لعمن محبوب بن الحسين ؟ لعمن بوشتي بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	كذلك
8	الملك المدعي « بلاد المحجوب » الرسم العقاري رقم ٣٩٦٥٢ ر (جزء) ٨٤ - ٩٦ س.	نفس الملاكين للقطعة رقم ٧.	كذلك
9	غير محفظة ، ٧٠ - ٨٢ س.	لعمن محبوب بن الحسين بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
10	غير محفظة ، ٢٩ - ٢٦ س.	الناية عبد القادر بن بوبرقة بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
11	غير محفظة ، ٥٣ - ٥١ س.	لعمن بوشنة بن الحسين بن علال ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
12	الملك المدعي « بلاد الطيب ٢ » الرسم العقاري رقم ٣٩٧٨٧ د (جزء) ٢٠ - ٧٧ س.	الطيب بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	كذلك
13	غير محفظة ، ٤٣ - ٦٤ س.	ورثة علال بن منصور بن الحسين : ربعة بنت عبد السلام زوجة لعمتي علال بن منصور ؟ فاطمة بنت لعمتي علال بن منصور ؟ لبدر التهامي بن منصور ؟ لعمري محمد بن منصور بن الحسين ؟ ارقية بنت منصور بن الحسين ، دوار انويفاة ، اولاد سلامن ، قيادة تمارة.	كذلك
14	غير محفظة ، ٨٤ - ٢٨ س.	نفس الملاكين للقطعة رقم ٣٣.	كذلك
15	الملك المدعي « انويفي » مطلوب رقم ٣٦٤٥٤ ر (جزء) ٢١ - ٥٥ س.	عبد الله بن الطيب بن حميم التوفيقي ، دوار انويفاة اولاد سلامة ، قيادة تمارة.	كذلك
15 مكرر	غير محفظة ، ٢ - ٩٥ س.	معارض : بوسفيفة أحمد بن المعطي ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك
16	غير محفظة ، ٣ س.	بوسفيفة محمد بن المعطي ؛ بوسفيفة بوعبيب بن المعطي ؛ بوسفيفة بوعبيب بن المعطي بن اسلامان ، دوار انويفاة ، اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك

الملحوظات	اسماء المالك او المفروض انهم المالك وعناوينهم	رقم الرسم العقاري والمساحة	رقم القطع الارضية في التصريح
أرض زراعية كذلك	السادة والسيدات : يوسفية أبوعبد بن المعطي بن إسلام ، دوار أنويفا ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة. الحمدى محمد بن الحسين بن القبير ؟ أمينة بنت محمد الدكالية ، زوجة ميلود بن الحاج الطيب ، دوار أنويفا ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة.	غير محفظة ، ١٦ س. غير محفظة ، ٩ آ - ٥٧ س.	١٦ مكرر ١٧
أرض زراعية كذلك	ملك عمومي للدولة تابع للمكتب الوطني للسكن الحديثة. الشركة المدنية للغرس لواهى ايكم » دوار أنويفا ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة.	غير محفظة ، ٨٢ آ - ٥٤ س. الملك المدعي « مصطفى » الرسم العقاري رقم ١٩٩٤٦ ر (جزء ١ - ٤٤ س.)	١٧ مكرر ١٨
كذلك	عبد القادر بن علال بن موسى ؟ فاطنة بنت علال بن موسى ؟ طاهرة بنت محمد زوجة احمد بن العربي ، دوار أنويفا ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة.	غير محفظة ، ٧ س.	١٩
كذلك	ورثة محمد بن المحجوب : الحسين محمد بن محمد بن المحجوب ؟ الحسين بوشعيب بن محمد بن المحجوب ؟ الحسين الطيبى بن محمد بن المحجوب ؟ الحسين محجوبة بنت محمد بن المحجوب ؟ الحسين فاطمة بنت محمد بن المحجوب ؟ الحسين حبيبة بنت محمد بن المحجوب ؟ الحسين زهرة بنت محمد بن المحجوب ؟ الحسين حدهوم بنت محمد بن المحجوب ؟ الحسين اميارة بنت محمد بن المحجوب ؟ الحسين حادة بنت محمد زوجة محمد بن المحجوب ، دوار اولاد سلامة ، قيادة تمارة	غير محفظة ، ٤ آ - ٧٣ س.	٢٠
كذلك	بوزيري الهاشمى بن بوشعيب ، دوار اركابين ، تمارة.	غير محفظة ، ٢ آ - ٦٣ س.	٢١
كذلك	بالحاج احمد بن علال العطابي ، دوار أنويفا ، أولاد سلامة ، قيادة تمارة	الملك المدعي « عطى بيبي » مطلوب رقم ٣٩٣٧١ ر (قطعة ١ - ٦٩ س.)	٢٢
كذلك	الدولة الفرنسية	الملك المدعي « بلاد الدولة الفرنسية » خط أنابيب الشمال	٢٣
كذلك	نفس المالك للقطعة رقم ٢٢.	الملك المدعي « عطى بيبي » مطلوب رقم ٣٩٣٧١ ر (قطعة ٢ - ٧٥ س.)	٢٤
كذلك	الحاج الجلالي بن احمد بن عبد الواحد الدغر ؟ العربي بن احمد ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	الملك المدعي « اندلسية » الرسم العقاري رقم ٣٥٨٣٣ ر (قطعة ٢ - ٢٢ س.)	٢٥
كذلك	نفس المالكين للقطعة رقم ٢٥.	الملك المدعي « اندلسية » الرسم العقاري رقم ٣٥٨٣٣ ر (قطعة ٢ - ٤٠ س.)	٢٦
كذلك للذكرى أرض زراعية	نفس المالكين للقطعتين رقم ٢٥ و ٢٦.	الملك المدعي « طريق » مطلوب رقم ٣٥٨٣٣ ر (قطعة ٢ - ٢٧ س.)	٢٧
	ملك عمومي للدولة (طريق) ١ - محجوري محمد بن بوعزه ؟ ٢ - ورثة محجوري الحاج بن بوعزه ؟	غير محفظة ، ٢٢ آ - ٨٣ س. غير محفظة ، ٣٨ س.	٢٨
	محجوري بوعزة بن الحاج ؟ محجوري عبد الكريم بن الحاج ؟ محجوري سعيد بن الحاج ؟ محجوري الجلالي بن الحاج ؟ محجوري مريم بنت الحاج ؟ محجوري اشعيبة بنت الحاج ؟	غير محفظة ، ٦ آ - ٧٦ س.	٢٩
كذلك	حليمة بنت الحاج زوجة الحاج بن بوعزه ، دوار اولاد سلامة ، تمارة	الملك المدعي « لغوشى ركارك » مطلوب رقم ٣٢٩٤٧ ر (جزء ٣ - ٨٨ س.)	٣٠
كذلك	ارقيق احمد بن ابراهيم بن حمو ؛ ارقيق علال بن ابراهيم بن حمو بن اعلى ؛ ارقيق فاطمة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلى ؛ ارقيق طالمة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلى ؛ ارقيق حادة بنت ابراهيم بن حمو بن اعلى . المعارض المسجل بالطلب ؛	غير محفظة ، ٥ آ - ٨٣ س.	٣١
	ابراهيم مولين ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	ـ ورثة اجان عبد القادر بن اعلى ؛ ـ اجان عبد السلام بن عبد القادر ؛ ـ اجان بوعزه بن عبد القادر ؛ ـ اجان العربي بن عبد القادر .	
	ـ ورثة اجان اعلى بن عبد القادر ؛ ـ اجان خيرة بنت اعلى زوجة بوشعيب بن محمد ؛ ـ اجان اميارة بنت اعلى زوجة بن الطالب محمد ؛ ـ اجان علي بن علي .		

رقم القطع الأرضية في التصريح	رقم الرسم العقاري والمساحة	أسماء المالك	اسماء المالك او المفروض انهم المالك وعناوينهم	ملاحظات
٣١ (تابع)	غير محفظة ، ٥ آ - ٨٣ س.	الملك المدعي « بلافيج » الرسم العقاري رقم ٣٧٣٤٧ ر (جزء) آ - ٦ س.	السادة والسيدات : ٣ - ورثة اجان محمد بن عبد القادر : اجان العربي بن محمد ؛ اجان بن الطالب بن محمد ؛ اجان لتكبير بن محمد ؛ اجان اکوادرية بنت بن محمد زوجة محمد بن بووزة المحجوري ، دوار اولاد سلامة شنواة.	أرض زراعية
٣٢	المملوك المدعي « بلافيج » الرسم العقاري رقم ٣٧٣٤٧ ر (جزء) آ - ٥ س.	سعيد بن الحاج محمد بلافيج ؛ المؤذن أمبارك ، دوار اولاد سلامة ، تمارة.	كذلك	
٣٣	المملوك المدعي « لعيشى ركناك » مطلوب رقم ٣١٩٤٧ ر (قطعة ٥) (جزء) ، I آ - ١٨ س.	نفس المالكين للقطعة رقم ٣٠ .	كذلك	
٣٤	المملوك المدعي « اهرايس » مطلوب رقم ٣٨٦٣٩ ر (جزء) آ - ١٨ س.	أبو طالب الطيفوري بن احمد ، قطاع ج رقم ١٠٤ ، يعقوب المنصور بالرباط.	كذلك	
٣٥	غير محفظة ، ٧ آ - ٦ س.	الطالبى محمد بن عبد السلام ، بلوك ١ ، رقم ١٨ ، القامرة حى يعقوب المنصور بالرباط العرسى البوارى بن محمد ؛ العرسى محمد بن ابراهيم ، دوار اركابين ، تمارة. الهاشمى بن بوعشيب ، دوار خابين ، تمارة.	الطالبي محمد بن عبد السلام ، بلوك ١ ، رقم ١٨ ، القامرة حى يعقوب المنصور بالرباط	كذلك
٣٦	الملك المدعي « الطالمة » الرسم العقاري رقم ٤١٧١٢ ر (جزء) آ - ٩٠ س.	البوزيدى الهاشمى بن بوعشيب بن محمد ، دوار اركابين عن طريق تمارة.	كذلك	
٣٧	المملوك المدعي « لمرس » مطلوب رقم ٣٨٨٧٨ ر (جزء) آ - ٦٥ س.	الحسين بن ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٣٨	المملوك المدعي « بلاد الحسين » الرسم العقاري رقم ٥٧٠٩١ ر (جزء) آ - ٧٩ س.	الخضار الحاج محمد ، دوار خابين ، تمارة.	كذلك	
٣٨	المملوك المدعي « بلاد موسى » الرسم العقاري رقم ٥٧٠٩٢ ر (جزء) آ - ٥٤ س.	عبيدة بنت ابراهيم بن احماموش ، دوار اركابين ، تمارة	كذلك	
٣٨ ب	المملوك المدعي « بلاد عبيدة » الرسم العقاري رقم ٥٧٠٩٣ ر (جزء) آ - ٥٥ س.	الشراقوى الفاسى ؛ أحمد بن ادريس ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٣٨ ج	المملوك المدعي « نجاح » الرسم العقاري رقم ٦٢٠٤٠ ر (جزء) آ - ٨٨ س.	بنعشير بن ابراهيم احماموش ، دوار خابين ، تمارة.	كذلك	
٣٨ د	المملوك المدعي « بلاد بنعشير » الرسم العقاري رقم ٥٧٠٩٤ ر (جزء) آ - ٣٥ س.	زهرة بنت ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٣٨ ه	المملوك المدعي « بلاد ذهرة » الرسم العقاري رقم ٥٧٠٩٥ ر (جزء) آ - ٨٠ س.	ابن احماموش شافية ؛ الصديق الحاج ادريس ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٣٨ و	المملوك المدعي « بلاد شافية » الرسم العقاري رقم ٥٧٠٩٦ ر (جزء) آ - ٨٠ س.	ميري بنت محمد ؛ أحمد بن ابراهيم احماموش ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٣٩	المملوك المدعي « الرمل » مطلوب رقم ٣٦٩٠٢ ر (جزء) آ - ٦٠ س.	الحاج محمد بن لمفصل بن سعيد ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٤٠	المملوك المدعي « الرمل » مطلوب رقم ٣٧٧٥٧ ر (جزء) آ - ١٣ س.	امبارك بن محمد بن الجيلاني ، المدعي « الحلوة » ، دوار اركابين ، تمارة.	كذلك	
٤١	المملوك المدعي « رمل البركات » الرسم العقاري رقم ٨٣٨ ر (قطعة ٢) (جزء) ، ٧ آ - ٦٥ س.	سلمون مونى الكايم ، جال الكايم ، ١٢ ، زققة البيبي بالدار البيضاء.	كذلك	
٤٢	غير محفوظة ، ٤ آ - ٧٦ س.	بن سعيد محمد بن لمفضل ؛ سباطة محمد بن احمد ، زققة رقم ١٩ ، الدار رقم ٣٤ ، الاحباس ، يعقوب المنصور بالرباط.	كذلك	
٤٣	المملوك المدعي « اتويرسي » مطلوب رقم ٣٩٠٧٦ ر (جزء) آ - ٤ س.	افرج عبد الرحمن بن احمد بن عبد الرحمن ، ١٥ ، شارع المقاومة بالرباط.	كذلك	
٤٣ مكرر	المملوك المدعي « اتويرسي » مطلوب رقم ٣٨٩٦١ ر (جزء) ، ٢٠ س.	الشلاوي حسن بن المصطفى وزوجته برادة حقيرة بنت محمد ، مجموعة مدارس عين اعبيق عن طريق تمارة.	كذلك	

رقم في التصنيف القطع الأرضية رقم الرسم العقاري والمساحة أسماء الأملاء	اسماء المالك لـ المفروض انهم المالك وعناوينهم ملاحظات
44 غير محفظة ، ٤ - ٢٠ س.	شبيهان الحسين بن ابراهيم ، دوار اركابين عن طريق تمارة، عائشة بنت ابراهيم بن احتماوش ، دوار اركابين عن طريق تمارة، الحاجة امائلة بنت ابراهيم زوجة احتماوش الحاج عبد القادر بن الحسين ، دوار اركابين عن طريق تمارة.
45 غير محفظة ، ٢ - ١٠ س.	لكبيرة بنت ابراهيم ، زوجة بنتالم الحبيب بن ادريس ، دوار اركابين عن طريق تمارة.
46 غير محفظة ، ٢ - ١٠ س.	احتماوش ذكرى بن ابراهيم ، دوار اركابين عن طريق تمارة، الحاج برکاش محمد ، دوار اركابين عن طريق تمارة، الحاج السكي الموقير ، دوار اركابين عن طريق تمارة، خديجة بنت الجلال :
47 غير محفظة ، ٢ - ١٠ س.	عائشة بنت الجلال :
48 غير محفظة ، ٢ - ٢٠ س.	بورعة بن محمد ؟ الحاج المكن بن بناصر العوفير ؛
49 غير محفظة ، ٢ - ٩٤ س.	الحاج التهامي بن محمد بناني ؛ عبد العزيز بن العربي ؛ نحاة جنت العربي ؛ أمينة بنت العربي ؛ نادية بنت العربي ؛ نعميم احمد بن محمد ؛
50 الملك المدعى « رأس العين والولجة I » الرسم العقاري رقم ٦٨٧٨٦ ر (جزء) ، ٣ - ٦٧ س.	نعميم محمد ، دوار اركابين عن طريق تمارة، الحاج التهامي بن محمد بناني ، دوار خابين عن طريق تمارة.
51 الملك المدعى « عرصة بناني » الرسم العقاري رقم ٣٤٠٤١ ر (جزء) ١ - ١١ س.	للتدذكير ارض زراعية
52 غير محفظة ، ٥٦ س.	ملك عمومي للدولة (طريق) .
53 الملك المدعى « عرصة بناني » الرسم العقاري رقم ٣٤٠٤١ ر (جزء) ١ - ٣٤ س.	نفس المالك للقطعة رقم ٥٤ .
54 غير محفظة ، ١ - ٦٧ س.	ورثة محمد بورو :
55 غير محفظة ، ٩ - ٧٤ س.	عبد الكريم بن محمد ؛ عبد العزيز بن محمد ؛ حمادي بن محمد ، دوار اركابين ، تمارة ورثة بوفار عبد القادر بن موسى ؛ بوفار ادريس بن عبد القادر ؛ بوفار بورعة بن عبد القادر ؛ بوفار حسن بن عبد القادر ؛
56 الملك المدعى « الغای » الرسم العقاري رقم ٢٢٥٥٦ ر (جزء)	امحمد بن عبد القاهر ، دوار اركابين عن طريق تمارة، عبد الطيف بن محمد ادريسي ، دوار اولاد بوشيخة ، تمارة.
57 الملك المدعى « بريش » الرسم العقاري رقم ٧٢٢١٨ ر (جزء) ١ - ٤٠ س.	عبد الطيف بن محمد ادريسي ، دوار اولاد بوشيخة ، تمارة.
58 الملك المدعى « الولجة » الرسم العقاري رقم ١٥١٥٩ ر (جزء) ٢ - ٩٠ س.	عبد الكريم الغربي ، ٤٨ ، شارع فال ولد عمر اكدا بالطباط.
59 الملك المدعى « ام الخير » الرسم العقاري رقم ٧٣٢٦ ر (قطعة ٤) ١ - ٣٣ س.	ارقية بنت محمد ؛ صفحة بنت عبد السلام ؛ ربيعة بنت عبد المجيد ؛ الحاج الصديق بن احمد لزرق ؛ بوبكر بن احمد لزرق ؛ خدوج بنت احمد لزرق ؛ فضيله بنت احمد لزرق ، دوار اولاد بوشيخة ، تمارة.
60 الملك المدعى « روزا ٢ » الرسم العقاري رقم ١٢٨٠٨ ر (قطعة ٢) ١ - ٨٦ س.	بوبكر بن عجمة بن احمد القادرى ؛ عبد القادر بن محمد بن احمد القادرى ؛ ارقية بنت محمد بن احمد القادرى ؛ ثم المخير بنت محمد بن احمد القادرى ؛ فاطمة بنت محمد بن احمد القادرى ، دوار اولاد بوشيخة ، تمارة.
62 الملك المدعى « روزا ٣ » طلب رقم ٣٦٦٩٥ ر (قطعة ٢) ١ - ٧٣ س.	الحاج محمد بن محمد بن الحاج على الركراكي ، دوار اولاد بوشيخة ، تمارة، دروبي ينسودة ، ٤٣ ، كلم ٥٠٠ + ١٦ ، تمارة.
63 الملك المدعى « المسقبيل ٦ » الرسم العقاري رقم ٤٠٠٢ ر (جزء) ، ٥ - ٧١ س.	جيبر كاترين زوجة بنسودة فاييل ، ٤٣ ، كلم ٥٠٠ + ١٦ ، تمارة.

رقم القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري والمساحة	اسماء الاملاك	اماكنه الملاك او المفترض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
64	الملك المدعي « الرمل 7 » الرسم العقاري رقم 14003 ر (جزء)، ١٥ - ٧٣ س.	الملك المدعي « الرمل 7 » الرسم العقاري رقم 14003 ر (جزء)، ١٥ - ٧٣ س.	السادة والسيدات : احمد رضا اكديرة ، تجذة « افيوه مروكان » ، تمارا.	ارض زراعية
65	غير محفظة ، ٢٢ - ٢ - ٩٦ س.	غير محفظة ، ٢٢ - ٢ - ٩٦ س.	نفس الملاك للقطعة رقم ٦٤، مطلب رقم : ٣٤١٠٤ ر، بن ابراهيم محمد زين العابدين ، بن ابراهيم عبد الرحمن ، بن ابراهيم عمر ، بن ابراهيم السعدية ، بن ابراهيم زينب ، بن ابراهيم حبيبة ، بن ابراهيم خديجة ، بن ابراهيم ديبة ،	كذلك
66	الملك المدعي « ملك بن ابراهيم » مطلب رقم ٣٤١٠٤ ر (قطعة ١) ، ١٢ - ٩ س.	الملك المدعي « ملك بن ابراهيم » مطلب رقم ٣٤١٠٤ ر (قطعة ١) ، ١٢ - ٩ س.		
67	الملك المدعي « ظهر لمباركي » مطلب رقم ٣٩٠٣٦ ر (قطعة ١) ، ١٢ - ٩ س.	الملك المدعي « ظهر لمباركي » مطلب رقم ٣٩٠٣٦ ر (قطعة ١) ، ١٢ - ٩ س.	الخاتمة بنت عبد الرحمن امبراري ، دوار اولاد عقبة ، تمارا. الحاج محمد بن احمد بن ابراهيم ابويرز ، ٤ ، زنقة احمد باشا ، سيدى فاتح بالرباط. المعارضون المسجلون :	كذلك
	الملك المدعي « طوبلعة » الرسم العقاري رقم ٤٤٢٤٧ ر (جزء)، ١٥ س.	الملك المدعي « طوبلعة » الرسم العقاري رقم ٤٤٢٤٧ ر (جزء)، ١٥ س.	الحاج لخليفي بن اشرف وجميعه ، اشرف بن ابارك ، عبد المجيد بن عبد القادر بن الله ، بن عرفة وجميع ورثة عبد القادر بن عرفة.	
	الملك المدعي « العيداني » الرسم العقاري رقم ٦٤٨١٢ (جزء)، ١٢ - ١٥ س.	الملك المدعي « العيداني » الرسم العقاري رقم ٦٤٨١٢ (جزء)، ١٢ - ١٥ س.	مطلب رقم : ٣٩٠٣٦ ر، ارقية بنت العربي ، محمد بن اشرف بن لمباركي ، الصعيدة بنت اشرف بن لمباركي ، لخليفي بن اشرف بن لمباركي ، الجليل بن اشرف بن لمباركي ، شامة بنت اشرف بن لمباركي ، محجوبة بنت اشرف بن لمباركي ، العالية بنت اشرف بن لمباركي ، دوار اولاد عقبة ، تمارا.	
68	الملك المدعي « غربال عبد السلام بن صالح » الرسم العقاري رقم ٣٥٢٦٨ ر (جزء)، ١١ - ١ س.	الملك المدعي « غربال عبد السلام بن صالح » الرسم العقاري رقم ٣٥٢٦٨ ر (جزء)، ١١ - ١ س.	ادريس بن بوعصيرة بن اعلى بن زايد ، دوار اولاد بوشيبة ، عين اعبيق ، تمارا.	كذلك
69	الملك المدعي « العيداني » الرسم العقاري رقم ٦٤٨١٢ (جزء)، ١٢ - ١٥ س.	الملك المدعي « العيداني » الرسم العقاري رقم ٦٤٨١٢ (جزء)، ١٢ - ١٥ س.	عبد الله العيداني ، دوار اركابين عن طريق تمارا.	كذلك
70	الملك المدعي « غربال صالح بن عبد السلام » الرسم العقاري رقم ٣٥٢٦٨ ر (جزء)، ١١ - ١ س.	الملك المدعي « غربال صالح بن عبد السلام » الرسم العقاري رقم ٣٥٢٦٨ ر (جزء)، ١١ - ١ س.	علي بن الطيب بن علي الموسوي ، ٩٢ ، شارع الحسن الثاني بالرباط.	كذلك
71	غير محفظة ، ٦ - ٣٦ س.	غير محفظة ، ٦ - ٣٦ س.	نفس الملاك للقطعة رقم ٧٠، ورثة اتریتر لحسن بن حمو ، اتریتر محمد بن حمو ، اتریتر هوسی بن حمو ، اتریتر عبدة بنت حمو ، زوجة العياشي ، اتریتر فاطنة بنت حمو زوجة لحسن بن محمد ، اخوية بنت صالح زوجة اتریتر لحسن ، دوار اولاد عليان لولدة ، تمارا.	كذلك
72	غير محفظة ، ٨ - ٢٠ س.	غير محفظة ، ٨ - ٢٠ س.	ورثة غربال عبد السلام بن صالح ، غربال صالح بن عبد السلام ، غربال محمد بن عبد السلام ، غربال لحسن بن عبد السلام ، غربال ازة بنت لحسن بن عبد السلام بن صالح ، زوجة احميدة بن لحسن ، غربال عائشة بنت عبد السلام ، زوجة ادريس بن محمد ، غربال الشرقاوية بنت عبد السلام ، غربال على بنت الهاوى زوجة غربال عبد السلام ، دوار اولاد عليان لولدة تمارا.	كذلك
73	غير محفظة ، ٢ - ٣٦ س.	غير محفظة ، ٢ - ٣٦ س.	عيشون احمد بن عبد الله ، ١٥ ، زنقة حمام لعلو بوقرون بالرباط.	كذلك
74	الملك المدعي « بلاد عبد العزيز العلمي » الرسم العقاري رقم ٦٨٢٧٩ ر (جزء)، ١٢ - ٣٦ س.	الملك المدعي « بلاد عبد العزيز العلمي » الرسم العقاري رقم ٦٨٢٧٩ ر (جزء)، ١٢ - ٣٦ س.	احمد بن عبد العزيز العالمي ، يوبكر بن عبد العزيز العالمي ،	كذلك
75	غير محفظة ، ٢٣ - ٩٤ س.	غير محفظة ، ٢٣ - ٩٤ س.	خدوج بنت المكي ابريل ، ١٩ ، سانية سوق لفزال قرب حدقة لوداية بالرباط.	كذلك
76	غير محفظة ، ٢ - ١٨ س.	غير محفظة ، ٢ - ١٨ س.	ملك عمومي للدولة (طريق).	للذكر
77	الملك المدعي « الانصارية » الرسم العقاري رقم ٣٢١٥٧ ر (جزء)، ٥ - ٦٣ س.	الملك المدعي « الانصارية » الرسم العقاري رقم ٣٢١٥٧ ر (جزء)، ٥ - ٦٣ س.	الخياط محمد بن الحاج محمد ، دوار اولاد عليان ، لولدة ، تمارا.	ارض زراعية
78	الملك المدعي « رومان ٢ » الرسم العقاري رقم ١٠٤٠٤ و (قطعة ١) (جزء)، ٦ - ٢٤ س.	الملك المدعي « رومان ٢ » الرسم العقاري رقم ١٠٤٠٤ و (قطعة ١) (جزء)، ٦ - ٢٤ س.	الرافعى عبد الجليل ، دوار لولدة ، المنصير ، تمارا.	

جريدة الرسمية

رقم القطع الأرضية في التصريح	اسم الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	أسماء الملاك أو الفروض أنهم المالك وعناوينهم	ملاحظات
79	الملك المدعي « دومان 5 » الرسم العقاري رقم 24917 ر (جزء) ، ٦ - ٦٠ س. غير محفظة ، ٦٤ س. غير محفظة ، ٦٢ - ٤٠ س.	السادة والسيدات : نفس المالك للقطعة رقم ٧٨ .	أرض زراعية.
79 80	غير محفظة ، ١ - ٣٥ س. غير محفظة ، ١ - ٢٣ س. غير محفظة ، ١ - ٢٠ س. غير محفظة ، ١ - ٢٩ س. غير محفظة ، ١ - ٢٧ س. غير محفظة ، ١ - ٨٢ س. غير محفظة ، ١ - ٥٩ س.	كصعي لحسن بن الدعبي ، دوار لولدة ، المنصير ، تمارة. لكروني محمد بن لحسن حاضرة ٩ ، الدار ٤ العكارى بالرباط. لعمض محمد ، رقم ٣١٤٤ ، السريعة الثالثة ، كتبية الحراسة بالقصر الملكي. ايت بيدى علال على ، زنقة القاضى ابريري ، رقم ١٢١ ، المكارى بالرباط. الوالى امبارك دوار اولاد بوبركات ، جماعة العوازى بالصخيرات. اسرىفى عبد السلام بن على ، بلوك ٣ ، اليوسفية الشرقية بالرباط. صبرى لحسن بن محمد ، بلوك ٣ ، اليوسفية الغربية ، رقم ٢٤٥ بالرباط. عزار محمد ، دوار الكربون بالصخيرات. حاتم محمد بن الطيبى ، جماعة ١٨ ، رقم ٣ ، اليوسفية بالرباط. شهود محمد ؟	كذلك أرض بيضاء
81 82 83 84 85 85	غير محفظة ، ١ - ٣ س. غير محفظة ، ١ - ٣ س. غير محفظة ، ١ - ٢ س. غير محفظة ، ١ - ٢٧ س. غير محفظة ، ١ - ٨٢ س. غير محفظة ، ١ - ٥٩ س.	زيوش فاطمة ، عماره رقم ١٥ ، الدار رقم ١ ، تمارة. نجار احمد بن محمد ، دوار الحاجة ، زنقة رقم ٣٨ ، رقم ٢ بالرباط. الكردوني محجوب ، دوار لولدة ، المنصير ، تمارة شركة الاتحاد التسييج الغربي ، تمارة. نفس المالك للقطعة رقم ٨٨ .	كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك
86 87 88 89 90	غير محفظة ، ٢ - ٨٥ س. غير محفظة ، ٢ - ٣٠ س. غير محفظة ، ٢ - ١٦ س. الملك المدعي « ايتكس » الرسم العقاري رقم 46449 د (جزء) غير محفظة ، ٢ - ٣٣ س.	كصعي محمد بن احمد بن المكي ، دوار لولدة المنصير ، تمارة. المعارضون : ١ - ورثة محمد بن عبد السلام الروندا ؛ الروندا صطفى بن محمد ؟ الروندا مناثة بنت محمد ؟ ٢ - ورثة محمد بن محمد الروندا ؛ الروندا المسدية بنت محمد ؛ الروندا عبد السلام بن محمد ؛ الروندا الصديق بن محمد ؛ الروندا خديجة بنت محمد ؛ الروندا عائشة بنت محمد ؛ زوجة ينانى محمد ؛ الروندا الزهرة بنت محمد زوجة مولين عبد الحفيظ ؛ الروندا زريب بنت محمد ينانى ؛ الروندا ينانى عمر ؛ الروندا معيدة بنت محمد زوجة النصرى عبد الله ؛ الروندا عبد الجبار بن محمد ؛ الروندا حبيبة الغاسى زوجة محمد بن محمد ؛ الروندا فاطمة بنت صطفى امانى زوجة محمد بن محمد ، ٣٦ ، زنقة الغزالى ، تجزئة افريج ، الدار رقم ١ بالرباط. معيد بن احمد بوجرادة ، محطة القطار بتمارة.	كذلك
91	المدعي المدعي « ليسيان ٩ » الرسم العقاري رقم 25311 ر (جزء) ١ - ٢٧ س.	نفس المالكين للقطعة رقم ٩ .	كذلك
92	الملك المدعي « خلوطة » مطلب رقم 36883 د (جزء) ، غير محفظة ، ١ - ٩٩ س.	اقريقا حمو بن لحسن وزوجته البهلوية بنت العربى بن احمد ، دوار لولدة المنصير ، تمارة.	كذلك
92 93	غير محفظة ، ١ - ١٠ س. غير محفظة ، ٩ - ٩٧ س.	نفس المالكين للقطعة رقم ٩٢ . ورثة بوفرا الجيلالى بن بوعززة ؛ بوفرا حراق بن الجيلالى ؛ بوفرا بنمشير بن الجيلالى ؛ بوفرا بنداورد بن الجيلالى ؛ بوفرا لحبيدية بنت الجيلالى زوجة الجيلالى بن ادريس قاسمي ؛ بوفرا مريم بنت الجيلالى زوجة محمد بن احيمة بن المكي ؛ بوفرا الصاوية بنت الجيلالى زوجة قاسم بن الميلوهى ؛ بوفرا فاطمة بنت الجيلالى زوجة العربي بن موسمى ؛ اويبة بنت الجيلالى زوجة خليل محمد بن بنعشير ؛ حادة بنت الجيلالى زوجة فرائى اقريقا . ٢ - ورثة بوفرا قاسم بن الجيلالى ؛ بوفرا موسى بن قاسم ؟ امينة بنت قاسم زوجة حمو بن محمد ؟ بوفرا فاطمة بنت قاسم زوجة الحسناوى الظاهر ؟ بوفرا حموم بنت قاسم زوجة عبد القادر بن اجان ؟ بوفرا فاطمة بنت محمد زوجة قاسم بن الجيلالى ، دوار لولدة ، المنصير ، تمارة.	كذلك

رقم القطع الأرضية في التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	البيانات	ملاحظات
94	الملك المدعي « بلاد بياض » الرسم العقاري رقم 15589 ر (جزء)، 44 - 50 س.	شركة الاتحاد التسويق المغربية لتمارة ، تمارة.	ارض بيضاء
95	الملك المدعي « بلاد سعيد I » الرسم العقاري رقم 59718 ر (جزء)، 4 - 60 س.	فرحي صلاح ، بواب بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.	ارض زراعية
95	غير محفوظة ، 98 س. الملك المدعي « سنتشيز 2 » الرسم العقاري رقم 58818 ر (قطعة 2)، 31 - 26 س.	ملك عمومي للدولة (طريق). محمد بن الحاج محمد ، بن الحاج عبد الله بن امبارك ، دوهر لله ، تمارة.	للتذكير ارض زراعية
97	الملك المدعي « تفهيك 3 » الرسم العقاري رقم 18391 ر (جزء)، 20 - 59 س.	كرتشو عمر ، سوق صياغ ، رقم 54 بالرباط.	كذلك
98	الملك المدعي « سنتشيز 3 » الرسم العقاري رقم 6347 ر (جزء)، 26 - 48 س.	قورى عباس بن الجيلاني ، 19 ، زنقة جبل تزكة (زنقة فندق سابقا) اكدا.	كذلك
99	الملك المدعي « سنتشيز 5 » الرسم العقاري رقم 6504 ر (قطعة 1) غير محفوظة ، 2 - 52 س.	بولحيمص كريم ؟ بولحيمص حسن ، تجزئة افيوه عاركان ، تمارة.	كذلك
100	غير محفوظة ، 2 - 52 س.	الشرقاوى محمد بالحاج ، مفتش الشرطة ، مصلحة الشرطة بمراكش.	كذلك
102	غير محفوظة ، 2 - 52 س.	ملك عمومي للدولة طريق.	للتذكير كذلك
103	الملك المدعي « جيش الوداية بالحراز الرباط » الرسم العقاري رقم 22747 ر (جزء)، 54 - 55 س.	جامعة جيش الوداية ممثلة عن طرف وزارة الدولة المكلفة بحماية الوضبة على عقارات الجماعات.	ارض زراعية
104	الملك المدعي « جيش الوداية بالحراز الرباط » الرسم العقاري رقم 22447 ر (جزء) (قطعة 6)، 25 - 85 س.	نفس المالك لقطعة رقم 103.	كذلك

الفصل الثالث - تضم نتيجة الاعمال المذكورة أعلاه الى الملك العمومي للدولة قطع ارضية في الملك الخاص للدولة التابعة للمياه والغابات المعلم عليها بلون وردي في التصميم ذي قياس 100/1 المضاف الى اصل هذا المرسم والمبينة في الجدول الآتي :

رقم القطع الأرضية في التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	البيانات	ملاحظات
1	الملك المدعي « محيط الفرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (قطعة 3) (جزء)، 23 - 68 س.	ملك خاص للدولة تابع للمياه والغابات.	غابة
2	الملك المدعي « محيط الفرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (قطعة 12) (جزء)، 38 - 45 س.	كذلك	كذلك
2 مكرر	الملك المدعي « محيط الفرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (جزء)، 36 س.	كذلك	كذلك
101	الملك المدعي « محيط الفرس لوادي ايكم 2 » الرسم العقاري رقم 31840 ر (جزء)، 67 س.	كذلك	كذلك

الفصل الرابع - وتضم كذلك نتيجة الاعمال المذكورة أعلاه الى الملك العمومي للدولة قطع ارضية في الملك الخاص للدولة المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون وردي في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم:

رقم القطع الأرضية في التصميم	اسماء الاملاك رقم الرسم العقاري والمساحة	أسماء الاملاك	المساحتات	أساس الملك أو المفروض أنهم الملك وعناوينهم
٢٠ مكرر ٦١	غير محفوظ ، ١ - ٨٣ س. الملك المدعي « أفنون ٨ » الرسم العقاري رقم ١٣٤٠٠ ر (جزء) ، ١٤ - ٧٣ س. الملك المدعي « ألكوموكيريس » الرسم العقاري رقم ٢٤٢٥٢ ر (جزء) ، ١ - ٦٦ س.	ملك خاص للدولة. كذلك	ارض زراعية كذلك	
٦٧	ملك	كذلك	كذلك	

الفصل الخامس - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

الفصل السادس - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ، ووزير الداخلية ووزير المالية ٣ ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وبناء على ملف التحقيق المفتوح بمكاتب دائرة قلعة بتاريخ ٢٧ من جمادى الاول ١٣٩٩ (٢٥ أبريل ١٩٧٩) الى نهاية ٢٨ من رجب ١٣٩٩ (٢٤ يونيو ١٩٧٩)؛
وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمملوية ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول - يعلن أنه من المنفعة العامة بناء سبع (٧) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور التابعة لدائرة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمملوية (إقليم الناضور).

الفصل الثاني - تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية المبينة بلون ازرق في التصميم ذي المقاييس ١/١.٠٠٠ بأشل هذا المرسوم والمعبينة في الجدول الآتي بعده :

مشروع مرسوم بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء سبع (٧) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور التابعة لدائرة المكتب الجهوي الاستثمار الفلاحي لمملوية (إقليم الناضور) وبنزع ملكية القطع الازمة لهذه الغرض وبضم الى الملك العمومي قطعة ارضية من ملك الدولة الخاص.

ان الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣١ أبريل ١٩٥٢) المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه :

وبمقتضى المرسوم الملكي رقم ٨٣٢.٦٦ بتاريخ ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) القاضي باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لمملوية ولاسيما الفصل ٦ منه :

المساحة	موقع القطعة	نوع الارض	اسم الملك	رقم الرسم العقاري	رقم القطعة
٨٣	١٩	قطاع الناضور	مزوجة كذلك	فلاجية كذلك	١٤٣
	٩	كذلك	كذلك	مohamed ben abdel hameed	١٤٦
٣٤	٢٢	كذلك	كذلك	ahmed ben mohamed	١٤٧
٧٩	١٤	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٤٩
٥٠	١٧	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٣٩
٦٤	٤١	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٤٠
٧٢	٣٢	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٥٦
٣	٣٥	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٢٤
٣٣	٧	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٢٦
٣٤	٥	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٢٧
٧٣	١٠	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٢٩
٤٠	١٩	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	٢٠٦
١٨	١	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	٢٠٤
٩٨	١	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	٢٠٣
٦٢	٦	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	٢٠٢
٩٩	١١	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	٢٠١
٩١	٨	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٩٢
٩	٧	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٩٨
٦٥	١٨	كذلك	كذلك	ali ben mohamed	١٩٧

الفصل الثالث - تندمج في بناء سبع (7) حفائر لصرف المياه بقطاع الناضور لتنضم الى الملك العمومي للدولة القطعة الارضية التي هي في ملك الدولة الخاص والمبينة بلون احمر في التصميم ذي المقاييس ١/٠٠٠ الملحق باصل هذا المرسوم المشار اليه في الجدول الآتي بعده :

المساحة	موقع القطعة	نوع الارض	اسم المالك	رقم الرسم العقاري	رقم القطعة
س 63	٩ ٥٤	قطاع الناضور	مزوجة ، فلاحية	ملك الدولة الخاص	2467 ١٦٤

الفصل الرابع - يستند تعيين هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والى مدير المكتب الجروي للاستثمار الفلاحي لمملوكة كل واحد منها فيما يخصه .

وان مسيطرة البيع جارية بقسم التنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يتعين على كل من بيده رسم ملكية او من يدعى سمهما في الاملاك المذكورة اعلاه ان يصرح بذلك خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ هذا الاعلان .

18

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبيلغات
القضائية
ملف حجز عتارى تنفيذى
عدد 397
اعلان

القرض العقارى والسياحى

ضد :

أمين محمد

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس ٧ يونيو سنة ١٩٧٩ على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة بيوعات المحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزايد ميسور لبقعة ارضية تسمى « امين » والكافنة باقليم السراغنة مركز القلعة (القلعة الراشية) والمسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم ٢٠٣٤ م.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبيلغات
القضائية
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد ٧٨/٨٨
بيع عناوى
اعلان طبقاً للمفصل ٤٧١
من ق.م.
زهرة بنت ادريس بن على
ضد :
مبارك بن محمد تختان
ليكن في علم العموم انه
سيجري بيع عقارى بطلب من
السيدة زهرة بنت ادريس بن
علي ضد السيد مبارك بن محمد
تختان وهذا البيع يشمل
ما يلى :
١ - بقعة ارضية تسمى
« غولة البرك » ;
٢ - بقعة ارضية تسمى
« المحيطة » ;
٣ - بقعة ارضية تسمى
« غولة وراء الدار » ;
٤ - نصف بقعة ارضية
تسمى « الجديدة » ;
توجد هذه البقع بدور
آيت عثمان احسانى رون آيت
ایمور تاميلوحوت ، دائرة
تحناوت ، اقليم مراكش .

السيدة زهرة بنت العربى
الشاوى ، السائنة بسلا ،
تجزئة رستان تبريكت ;
السيد رستان المامون ،
صيدلية النجاح ، زنقة روهرين
مكتناس ؛
السيد رستان سليم ؛
السيد رستان خير الدين ؛
السيد رستان محمد بشير ؛
السيد رستان محمد ؛
السيد رستان محمد منير ؛
السيد رستان عبد الرزاق ،
كلهم بدون عنوان معروف .
المستفيدان من حجز تحفظى
ومن تقييد احتياطي :
السيدة الحاجة بنت
عبد الرحمن ؛
السيد عبد القادر بدر الدين
الساكنان بسلا ، تجزئة
ستان تبريكت .

وكما ان هاته القطعة الارضية
مرسومة حدودها بخط أحمر
في التصميم الملحق باصل هذا
المرسوم .

الفصل الثالث - يعهد الى
نائب المدير ، رئيس مصلحة
الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية .

5

الفصل الاول - يعلن انه من
المصلحة العمومية تصحيح
حدود تجزئة السكنى الاقتصادية
لحي السلام بسلا .

الفصل الثاني - تنسع لاجل
ما ذكر ملكية قطعة ارضية
مساحتها التقريبية ٥٤١٨ متراً
مربعاً تفصل من الملك المسمى
« بلاد البركة » ذي الرسم
العقاري ٢٠٠٤٢ ، الكائن
بقطاع ٨ من تجزئة حى السلام
بسلا ، والمنسوبة ملكيتها الى :

خلال أجل شهرين ابتداء من
النشر في الجريدة الرسمية
لمشروع المرسوم المبين منه
أسفله يجعل الملف وكتدا سجل
مخصص لتلقى ملاحظات
وتصريحات المعنيين بالأمر
رهن اشارة العموم في مكاتب
بلدية سلا اثناء ساعات افتتاح
تلك المكاتب .

وسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم 10536 م مساحتها أرآن و 75 سنتيارا. فعلى كل من أراد الزيادة في الإيضاح او الإطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

24

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف تنفيذى عقاري
عدد 78/12307
بيع عقاري
ادريس ابن احمد ومن معه
ضد :
وكيل الغياب
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 10 مايو
سنة 1979 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة
البيوعات المحكمة الابتدائية
بمراكش ، بيع عقاري لآخر
مزايد ميسور :

I - دار للسكنى الكائنة
بعرصة أهيري ، درب سيدى
مسعود ، دريبة المقدم ميلود ،
رقم 99 ، مراكش ؟
2 - دار للسكنى الكائنة
بالزاوية العباسية طواله ، درب
الجديد ، رقم 42 ، مراكش ؟
3 - دار للسكنى الكائنة
باب تاغزوت ، درب بوخجوب
الكبير ، رقم 17 ، مراكش .
فعلى كل من أراد الزيادة في
الإيضاح او الإطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد
ملف الاجراءات.

25

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف حجز عقاري تنفيذى
عدد 78/65
بيع عقاري
فاطنة بنت الهلالى
ضد :
عبد المجيد بن خليفة
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 24 مايو
سنة 1979 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، بيع
عقاري لآخر مزايد ميسور
لمنزل للسكنى يوجد بـهيلانة ، درب
امينزات ، رقم 70 ، الزاوية
العباسية بمراكش .

فعلى كل من أراد الزيادة في
الإيضاح او الإطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية المذكورة ، حيث
يوجد ملف الاجراءات .

23

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف حجز تنفيذى عقاري
عدد 78/70
اعلان

عمر بن محمد
ضد :

لحسن بن محمد اثنان
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 24 مايو
سنة 1979 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، بيع
مزايد ميسور لنصف عقار
والكائن بـمركز أمزميز

ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 10 مايو
سنة 1979 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة
الابتدائية بمراكش بيع عقاري
ولآخر مزايد ميسور لمنزل
للسكنى يوجد بهيلانة ، درب
معاط ، رقم 4 ، مراكش .

فعلى كل من أراد الزيادة في
الإيضاح او الإطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية المذكورة ، حيث
يوجد ملف الاجراءات .

24

فعلى كل من أراد الزيادة في
الإيضاح او الإطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد
ملف الاجراءات .

19

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبليغات
القضائية
ملف حجز تنفيذى عقاري
عدد 76/20

اعلان
خدوج بنت حمو
ضد :

البوхليفى ابريك
ليكن في علم العموم انه
سيقع يوم الخميس 17 مايو
سنة 1979 على الساعة
الرابعة (4) بعد الزوال بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ولا آخر
مزايد ميسور لمنزل للسكنى
والكائن بعرصة على اوصالح
رقم 75 ، مراكش .

فعلى كل من أراد الزيادة في
الإيضاح او الإطلاع على دفتر
الشروط او تقديم عروض ان
يقصد كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد
ملف الاجراءات .

20

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التبليغات والتنفيذات
القضائية
ملف تنفيذى عقاري
عدد 1975/1450

بيع عقاري
حليمة بنت المعلم محمد
ضد :
فاطنة بنت العياشى ومن معها

22

سنة 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً، آخر أجل لعرض اثمان قصد بناء مستودع حديدي مساحته 255 متراً مربعاً من أجل اذاع التجهيزات معمل وقاية السكر ، الكائن في املاك برغة.

ويكون بناء المستودع المذكور أعلاه من اشغال الهندسة المدنية والبناءات الحديدية والتجهيزات الكهربائية وتتكون كل هذه الاعمال من حصة واحدة.

ويجب على كل مشارك أن يكون الملف حسب المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يمكنأخذ الملف من مكتب الصفقات بالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكونس بالقصر الكبير ، مقابل أداء مبلغ مائتين وخمسون (250) درهماً.

يمكنأخذ موعد باستيوغ سبق لزيارة مكان الشغل.

41

وزارة المالية
القسم الاداري
مصلحة التجهيز والبناء
اعلان عن عرض اثمان مفتوح رقم 79/6

(جلسة غير عوممية)

يتلقى نائب المدير ، رئيس مصلحة التجهيز والبناء الى غاية يوم 10 مايو 1979 على الساعة السادسة (6) مساء عروض اثمان تتعلق بتزويد الوزارة بمطبوعات للخزينة العامة.

ويجب توجيه الظروف عن طريق البريد او ايداعها مقابل وصول في مكتب رقم 39.

الرسم العقاري رقم 33588 وبالبالغة مساحتها 2.407 م² بتاريكت بسلا ، وذلك بتاريخ يوم الاثنين 14 مايو 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر النظارة ، جوار الحديقة العمومية على اساس 100 درهم للمتر المربع الواحد مع زيادة 3 % على مجموع مبلغ المسمرة قبل الصوائر . وكل من اراد زيادة البيان او الوقوف على عين القطعة ، فليحصل بالنظارة كل يوم خلال اوقات العمل مباشرة او بواسطة الهاتف : 801-21.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المديرية الاقليمية لمراكن مصلحة البحث الزراعي اعلان عن بيع بالمزاد العلني رقم 79/2

ليكن في علم العموم ان المديرية الاقليمية الفلاحية ستبيع بالMZAD العلنى يوم الثلاثاء 15 مايو 1979 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمحيطه المنارة التجريبية بمراكن غلة المشماش قطعة (هكتار واحد).

لا يحدد الثمن الا ساعة افتتاح البيع ، ويؤدى المبلغ بمجرد الاعلان عن المشتري بين يدي المكلف بمداخيل مصلحة البحث الزراعي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكونس بالقصر الكبير اعلان عن عرض اثمان رقم 79/5

(غير عمومي)
يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكونس بالقصر الكبير الى غاية 23 مايو

بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحاً يوم 29 يونيو 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقاً للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).
يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :
1 - الملف الاداري : التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) :

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة ثبت ان المعهد فى وضعية جبائية قانونية يعفى من تقديم هذه الشهادة الاشخاص والشركات الغير المقيمين في المغرب :

وصول الضمانة المؤقتة او شهادة ينكية تقوم مقامه .

2 - الملف التقنى : مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛ اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبيين الاعمال التي ناجزها المرشح تحت اشرافهم يمكن سحب الملفات من قسم اكادير بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير ابتداء من يوم 24 ابريل 1979 .

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية نظارة اوقاف سلا ومضافاتها وكلان عن سمسرة معاوضةقطعة ارضية

يعلن بالاظهر اوقاف سلا ومضافاتها بأنه تقرر اجراء سمسرة عمومية لمعاوضة القطعة الارضية الجبسية ذات

وزارة العدل قصر شؤون القاصرين ملف النيابة القانونية 78/160 اخalan للعموم يوم 24 ابريل 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحاً بمكتب قاضي شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية باسفي ، ستجرى سمسرة علنية عمومية بالزيادة لبيع سيارة « رنو 16 » عدد 4926-42 في حالة جيدة لورثة الهاك احمد فراسادو . 36

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى مديرية الطرق مقاولات اكادير طلب عرض دولى (جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 29 يونيو 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحاً بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عرض اثمان لإنجاز الاعمال الآتية ذكرها : منجزات سياحية بناحية اكادير .

أشغال بناء ملتقى الطرق ١، ب، س، د على منحرف آيت ملول .

مقدار الضمانة المؤقتة :

19.000 درهم .

سيتم تمويل هذه الاعمال من طرف البنك العالمي لاعادة البناءات والتنمية .

تقديم التعهدات مفتوح للجميع الدول الاعضاء في هذا البنك .

إن الظروف توجه عن طريق

البريد او توجيع مقابل وصول

في مكتب الصيغات بمقاطعة

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى

في وضعية جمالية قانونية ، وتنص على نشاط المعهود والمذكور فرضت الضريبة من أجله . ويلغى كل ملف لا يحتوى على الوثائق المشار إليها أعلاه وتقدم المروض والمذكور التقنى داخل خلافين منفصلين والكل داخل غلاف كبير مختوم باللوك الـ السيد مدير العى الجامعى السويسى الأول -

الرباط بواسطة البريد .

٢٧

وزارة التربية الوطنية
وتكونن الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابه العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجمييز
اعلان عن طلب العروض

رقم ١٥/٧٩

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكونن الاطر يستقبل الى غاية ٢٢ مايو سنة ١٩٧٩ حتى الساعة السادسة (٦) مساء آخر أجل ، العروض المتعلقة بتزويد كلية اصول الدين بتظ بواس وذلك بمجموعة من الكتب . وتجهيز الظرف عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض .

٢- الملف الادارى :
التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦ في ظهیرین :

شهادة يكون قد سلمها القابض منه أقل من سنة : وصول الضمانة المؤقتة او الشهادة البنكية التي تتبع مقامه عند الالتحاض .

٣- الملف التقني :
مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح

المجموعة ٧ : الفوائدة النظرية الموسمية ؟
ض. م ٦.٠٠٠ درهم .

المجموعة ٨ : الدجاج والبيض ؟
ض. م ٩.٠٠٠ درهم .

المجموعة ٩ : السمك الطرى ؟
ض. م ٦.٠٠٠ درهم .

المجموعة ١٠ : مواد الصيانة والنظافة .
ض. م ٢.٠٠٠ درهم .

ويتمكن الاطلاع وسحب دفاتير التسروط من مكتب مقتضى الجى السالف الذكر . فعل الراغبين في المشاركة أن يقدموا عروضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم ٢٧٦،٤٧٩ بتاريخ ١٩ شوال ١٣٩٦ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦) بشأن صفات الاشتغال أو الأدوات أو المعدات البصرية لحساب الدولة ، وهي كما يلى :

غلاف كبير : يحمل اسم وعنوان المؤسسة تاريخ ونوع العرض وتكتب عليه العبارة الآتية : (لا يفتح قبل هذا التاريخ :)

ويحتوى على : (أ) غلاف أول : يحمل اشارة التعهد ، مختوم ، ويتناوله : ورقة التعهد ، محيرة على ورق متباير ؛

جدول الاستنفهام ، بوضوح وموقع على جميع الصفحتين .

(ب) غلاف ثانى : يلخص تشكيل الملف الادارى ، ويحتوى على : تصريح بالمشاركة ؛

نمسختان من شهادة الشرف

موزختين وموقع عليهما : شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت ان المعهود

تشبت ان المعهود في وضعية جمالية قانونية .

٢- الملف التقني : مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح :

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت . ولجميع المعلومات وكذا

للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط .

الوثائق التي يجب الادلاء بها : ١- الملف الادارى :

التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦ في ظهیرین :

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة

تشبت ان المعهود في وضعية جمالية قانونية .

٢- الملف التقني : مذكرة تضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح :

شهادات مسلمة من طرف الادارات للاعمال التي أنجزت .

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بالقسم الادارى ، مصلحة التجهيز والبناء بوزارة المالية ، شارع محمد الخامس بالرباط .

٣٢

وزارة التربية الوطنية
وتكونن الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
اعلان عن عرض الامان

رقم ١/٧٩
يتلقى مدير العى الجامعي

السويسى الاول - الرباط -
ص. ب ٧٧٥ إلى غاية يوم

الثلاثاء ٥ يونيو ١٩٧٩ على الساعة السادسة (٦) مساء آخر أجل ، عروض المشاركين في تزويد المؤسسة أعلاه بالمواد الغذائية والسمك واللحوم ومواد الصيانة والنظافة وال المتعلقة بالمجموعة الآتية :

المجموعة ١ لحوم البقر (بدون عظم) ؛
ض. م ١٢.٠٠٠ درهم .

المجموعة ٢ لحوم البقر (بالعظم) ؛

ض. م ٩.٠٠٠ درهم .
المجموعة ٣ لحم الغنم ؛

ض. م ٦.٠٠٠ درهم .
المجموعة ٤ التوابيل

(تسمان) لكل منها ؛
ض. م ٦.٠٠٠ درهم .

المجموعة ٥ المصبرات ؛
ض. م ٩.٠٠٠ درهم .
المجموعة ٦ الحضر الطيرية ؛
ض. م ٩.٠٠٠ درهم .

وزارة المحافظة
القسم الادارى
مصلحة التجهيز والبناء
اعلان عن عرض لامان مفتوح رقم ٧٩/٧

(جلسة غير ع العمومية)
يتلقى نائب المدير ، رئيس
مصلحة التجهيز ، والمساء الى
غاية يوم ١٨ مايو ١٩٧٩ على
الساعة السادسة (٦) مساء
عروض اثمان تتعلق بتزويد
الوزارة بآلات مختلفة وألات
كتابية وحسابية لقسم
الضرائب .

ويجب توجيه الظروف عن
طريق البريد او ايداعها مقابل
وصول في مكتب رقم ٣٩ .
الوثائق التي يجب الادلاء بها :

٢- الملف الادارى :
التصریح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة ٥ من الفصل ٦ في ظهیرین :
شهادة يكون قد سلمها
القابض منذ أقل من سنة

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقاً للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (I4) أكتوبر سنة 1976 وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجري فيه عرض الأثمان ، ويجب أن يضم هذا الغلاف :
١ - الغلاف الأول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول ;
٢ - الغلاف الثاني : يحتوى على :

الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحدتها التاريخ شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالأمر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة . الشواهد التقنية والمالية . ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط بمكتب الدراسات « اوتيكا » ٤ شارع الحاج عمر الريفي ، الدار البيضاء .

مدينة طنجة
اعلان عن عرض الأثمان
يستقبل السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة طنجة الى غاية ٧ مايو ١٩٧٩ على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً عروض الأثمان المتعلقة بادوات المكتب تدفع العروض طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال عام ١٣٩٦ (I4) أكتوبر ١٩٧٦) المتعلقة بصفقات الاشغال الذي تنجز لحساب الدولة . يمكن فحص الملف بمصلحة الحسابات البلدية ، مكتب رقم ١٠٠ .

مدينة طنجة
اعلان عن عرض الأثمان
يستقبل السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة طنجة الى غاية ٧ مايو ١٩٧٩ على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً عروض الأثمان المتعلقة بالمطبوعات . تدفع العروض طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال سنة ١٣٩٦ (I4) أكتوبر ١٩٧٦) المتعلقة بصفقات الاشغال الذي تنجز لحساب الدولة . يمكن فحص الملف بمصلحة الحسابات البلدية ، مكتب رقم ١٠٠ .

اقليم السمارة
اعلان عن عرض الأثمان
ان عامل اقليم السمارة يستقبل الى غاية ٧ مايو ١٩٧٩ على الساعة العاشرة (10) صباحاً آخر أجل ، العروض المتعلقة ببناء مستشفى بمدينة السمارة (حصة واحدة) وبناء منزل للمصلحة .
الضمانة المؤقتة : ٣٠.٠٠٠ درهم

وستفتح الظرف يوم الخميس ١٧ مايو ١٩٧٩ على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال .

38

مدينة الرباط
اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط باخبار العموم ، انه سيباشر بيع بالمزايدة العلنية بالمستودع البلدي لمدينة الرباط لمدينة الرباط يومي الثلاثاء والأربعاء تاريخ ٨ و ٩ مايو ١٩٧٩ على الساعة التاسعة (9) صباحاً على يد القابض البلدي ما يأتى بيانه :

١ - السيارات والأدوات المختلفة الم沽ولة في المحجز البلدي وغير المطلوبة في الأجل المحدد :
٦ سيارة ؛
دراجات نارية وعادية وميازين وادوات مختلفة .
٢ - سيارات وأدوات مختلفة قديمة تملکها بلدية الرباط :
٢ سياراتى شحن من نوع « بيرلى » ؛
١ سارة من نوع « رونو ٦ » ؛
١ سيارة من نوع « رونو ايسطافيط » ؛
٤ سيارات من نوع « رونو ٤ » ؛

١ سيارة من نوع « لوندروفير » ؛
٤ دراجات نارية وادوات مختلفة ؛
١ سيارة من نوع « فولكسفakan » ؛
١ سيارة من نوع « سيميكا »

ويؤدى ثمن البيع حالاً مفعى قرض زيادة قدرها ١٥ في المائة ، ويجب أن تنقل المشتريات في ظرف ٤٨ ساعة .

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاؤلة والمنصوص عليها في كناش التحملات .

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب ٩٤ بالرباط .

42

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر السببية الاقليمية بالقنيطرة مكتب الحسابات والتجهيز اعلان مفتوح عن عرض الأثمان (جلسة غير عومية)

رقم 79/2

ان النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بالقنيطرة يتقبل الى غاية يوم الخميس ١٧ مايو ١٩٧٩ على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً عروض الأثمان المتعلقة بتزويد المؤسسات الابتدائية التابعة لإقليم القنيطرة بالمطبوعات وادوات المكتب . تقسم هذه الادوات الى حصتين هما :
الحصة الاولى : المطبوعات .
الحصة الثانية : أدوات المكتب .

يجب أن يرفق العرض بتصریح بالشرف في نسختين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في ١٩ شوال ١٣٩٦ (I4) أكتوبر سنة ١٩٧٦) وكذا شهادة الضرائب مسلمة من قبل القابض منذ أقل من سنة . يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بمكتب الحسابات والتجهيز ، الكائن بمقر النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ، ساحة السوق بالقنيطرة .

المكتب الوطني المغربي للسياحة

مكتب البناء

مكتب عقود البناء

اعلان عن تأجیل عرض الأثمان

بناء نزل أو كيمدن

قسمة رقم ١٠

تجهيز بيت الغسيل يعلن السيد المدير العام للمكتب الوطني للسيارات تأجیل تاريخ ايداع العروض الى ٧ مايو ١٩٧٩ على الساعة الثانية عشرة (12) زوالاً .

73

الحالة المدنية - الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اقليم آسفى - مدينة آسفى
مكتب الحالة المدنية لمدينة آسفى
(تابع)

الاسم العائلي المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الأم	اسم المصرح
العربين أمسين الحنفى رازى	فلاج اولاد يوسف حى سيدى واصل 34 زنتة الشبيخ حى الرياط 5 زنتة تجريفت حى المدينة 4 زنتة بن داود حى الرياط	آسفى قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبده قبيلة الزرارات دائرة أحمر بالشمالية قبيلة تمسان دائرة الريف اقليم الناضور	1890 من عائشة بنت علال 1928 من طامو بنت محمد 1948 من رقية بنت الجيلانى 1940 من ميمونة بنت محمد	مباركة بنت أحمد بن الهاشمى فاطمة بنت حمزة بن العربى مارك بن احمد بن مبارك محمد بن محمد بن الحاج عبد الرحمن
بنعيسى بaggio بودى جرانى ابركاوي يامعاشى بورانه ذو المال	12 زنتة نيك حى سيدى عبد الكريم 16 درب الحبس حى المدينة 44 زنتة الدرك حى بياضة 12 زنتة كرسيف حى سانية الجمرة 4 درب تازة حى سانية الجمرة 18 زنتة انناضور حى الكسور زنقة الداودى العريضة سيدى واصل 77 درب سيدى عبد الكريم حى المدينة	آسفى قبيلة منهاجة اقليم فاس قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبده آسفى آسفى آسفى آسفى	1921 من خديجة بنت الحسين 1942 من فاطمة بنت احمد 1943 من فاطمة بنت مسعود 1945 من هنية بنت عمر 1946 من فاطمة بنت عمر 1948 من باشة بنت احمد 1948 من النباكة بنت احمد 1943 من فاطمة بنت محمد	مارك بن المحجوب بن بوعزيزى عبد السلام بن ابراهيم بن محمد عبد القادر بن احمد بن قدور محمد بن سعيد بن بلخير محمد بن سعيد بن الحسن الحسن بن المعطى بن كبور محمد بن احمد بن العربي موهينى بنت طاومال دالومال
الكارمى مرفوق ارياحى	51 زنتة برج موكة حى المدينة 51 زنتة برج موكة حى المدينة 9 زنتة الوردة حى بياضة	آسفى آسفى قبيلة الزرارات دائرة أحمر بالشمالية	1930 من اعيوسن بنت احمد 1959 من فاطمة بنت سعيد 1923 من زهراء بنت عبد الواسع	فاطمة بنت سعيد بن حسن بلبكة بنت احمد بن محمد مجيد بن عباس بن الطاهر
مرجان ازرابى المراحي الغبوني الطاھرى الهجاوي حيدة	6 زنتة القابد حى سيدى واصل 108 زنتة اقفيتو سيدى عبد الكريم 4 زنتة بولعلم سيدى عبد الكريم 26 زنتة انلوس حى البريقفات 15 شارع كمه المكرمة المدينة الجديدة 14 درب مولاي الطيب الوزانى سيدى 30 درب السباعى حى الابرار	قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبده قبيلة ثمرة قيادة جماعة اسحيم قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبده قبيلة العامر دائرة عبده قبيلة العامر دائرة عبده قبيلة العامر دائرة عبده قبيلة ثمرة قيادة جماعة اسحيم	1934 من مينة بنت حمو 1944 من خديجة بنت احمد 1913 من عائشة بنت سعيد 1916 من عائشة بنت احمد 1910 من اعيوسن بنت الغالى 1919 من باشة بنت الحو 1936 من مباركة بنت عبد الرحمن	محمد بن محمد بن احمد احمد بن محمد بن ابا حليمة بنت الشو بن احمد احمد بن الحسين بن محمد فاطمة بنت احمد بن الثنائى حليمة بنت يومىدى بن عبد السلام محمد بن الحسن بن عمر
انتشاوى النسخى الحاجى الرياط	5 زنتة حمام بن حسین حى الرياط 6 زنتة السانية حى بياضة 197 شارع علال بن عبد الله حى الرياط	آسفى قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرة	1912 من دامي بنت الهاشمى 1940 من زهرة بنت الطاهر 1922 من تاجة بنت محمد	فاطمة بنت الحاج ملال بن محمد فاطمة بنت ابراهيم بن الحاج عمر خدوج بنت احمد بن الطاهر
انراوى	28 درب الحاج ابراهيم حى وادى الباشا	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرة	1940 من خديجة بنت عبد الرزاق	عبد السلام بن الهاشمى بن عبد الله
رهوش نشاد نتنان بديتى الطالب تحال العرشى ويرايم دجاج لمزوغى	7 زنتة بياضة حى بياضة 7 درب الحبس حى المدينة 19 زقة اندراواى حى الكسور 91 درب الفقيه اندراوى حى ارياط 28 زنتة حمو حى الجريفات 29 درب الحبس حى المدينة 21 درب الفقىمى حى وادى الباشا 10 درب البحر حى المدينة 25 زنتة اربحة حى المدينة 8 زنتة الامام الشافعى حى وادى الباشا	قبيلة ثنالت دائرة انزكان آسفى قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبده آسفى قبيلة ايت اسجون دائرة تزيت آسفى قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبده قبيلة اتنى دائرة تزيت آسفى قبيلة العامر دائرة عبده قبيلة العامر دائرة عبده	1925 من اعيوسن بنت الطيب 1945 من اخاته بنت ميلان 1938 من المياقوت بنت مبارك 1946 من يامنة بنت محمد 1942 من تيغرة بنت ابراهيم 1945 من مباركة بنت محمد 1945 من الضاوية بنت محمد 1945 من يامنة بنت حمو 1945 من دامي بنت محمد 1943 من رحمة بنت عبد الرحمن	عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم عبد الرحمن بن اسلئمان بن مسعود محمد بن عبد السلام بن احمد احمد بن محمد بن احمد احمد بن محمد بن عبد الله المحجوب بن محمد بن مبارك محمد بن احمد بن ادھم ابراهيم بن حسن بن احمد محمد بن ميلوان بن قدور محمد بن البشير بن محمد
الفراوى بنبوعيش تمسر واقفى مرزاقي كرام زيرى الكرينى	13 طريق درابى عيسى حى ارياط 26 زنتة بقداد حى سانية الجمرة 21 بدرسة الاحباس حى المدينة 26 زنتة مكناس حى تراب الصبنى 20 درب الصمعة حى المدينة 4 درب لشهب حى سيدى بوزيد 20 درب الصمعة حى المدينة 3 شارع مولاي ادريس عمارة الحاج هي الرياط	آسفى قبيلة الريمة قيادة جماعة اسحيم قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبده قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبده آسفى آسفى	1952 من شامة بنت محمد 1932 من مائشة بنت برحال 1945 من فاطمة بنت سعيد 1933 من عائشة بنت احمد 1930 من مباركه بنت مبارك 1907 من عائشة بنت محمد 1937 من زهراء بنت عبد السلام	حليمة بنت الحسين بن لحسن محمد بن محمد بن الجيلانى صالح بن اسماعيل بن احمد محمد بن الحسين بن المعطى ساعدة بنت احمد ميلود بن علال بن محمد فاطمة بنت حبيب بن حمو
أشهبون اسعاد	14 زنتة مرشيش حى الرياط 15 درب الحاج عبد الكبير حى الجريفات	فاس قبيلة امتوكه مكتب امتحانوت	1910 من زينب بنت محمد 1907 من اعكيدة بنت حمان 1917 من شامة بنت احمد	رغبة بنت محمد بن سعيد حديقة بنت محمد بن خليفة

الاسم العائلى المختار أو المترجح	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المصرح
بلقاس	12 زنقة الولدية حى بياضة	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1937 من مينة بنت احمد	مسعود بن حمو بن احمد
الذهبى	13 زنقة سيدى احمد حى سيدى واصل	آسى	1950 من رقية بنت احمد	لحسن بن محمد بن محمد
عبيبو	36 زنقة تجريفت حى البدية	قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويره	1943 من رقوش بنت فضول	ادريس بن محمد بن عبد الله
المختارى	1 زنقة الفخاره حى المدينة	تابروات المامون دائرة تربت	1946 من خضمه بنت ابراهيم	الظاهرور بن المدنى بن الطيب
حى	36 زنقة النخلة حى بياضة	قبيلة البحارة الشمالية دائرة عبده	1920 من ناطمة بنت عمر	فاطنة بنت البشير بن محمد
البشيرى	88 السكنى العسكرية حى سلطنة الجمرا	آسى	1923 من عائشة بنت لحسن	فاطنة بنت الرياطى بن المامون
الدشراوى	16 زنقة بلخدير حى بياضة	قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويره	1925 من هنية بنت علال	مليود بن احمد بن سعيد
الشماخ	50 زنقة حمر حى الكريوس	آسى	1910 من رقية بنت بوشعيب	شامة بنت الحسين بن احمد
عكran	1 زنقة خواهى الطيب التمطلى-مسعودى	قبيلة العمار دائرة عبده	1944 من ماشة بنت عبد	فاطمة بنت رجال بن العربي
وكرايم	واصل			
الصيدى	47 درب الحمى حى الجدينه	قبيلة العامر دائرة عبده	1926 من غالبة بنت محمد	الخادم بنت احمد بن الحاج عزوز
الطبنى	3 زنقة سلام حى الكورس	قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة عبده	1935 من خديجة بنت محمد	محمد بن بلال بن محمد
شردادى	40 درب العبسى حى للمدينه	آسى	1927 من زهراء بنت محمد	خوج بنت احمد بن الطاهر
الرياط	درб بغداد اذفلا - الفوشاط حى	آسى	1907 من مناته بنت احمد	انضيله بنت سعيد بن ابراهيم
الحرفى	11 درب مبارى حى سانية الجمرة	قبيلة الريبيعة قبيلة جمدة اسمعيم	1913 من هنية بنت المباشى	محمد بن الطيبى بن احمد
البهلوفى	44 درب عبد السلام الوزانى-سيدى	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسمعيم	1917 من زهراء بنت الطاهر	عمر بن الطاهر بن على
واصل				
رکناوى	59 زنقة المطار حى الكمحورس	قبيلة البحارة الجنوبية دائرة عبده	1927 من خديجة بنت على	جميود بن الرکنكى بن احمد
السطفى	50 درب سيدى الراضى حى القابعة	قبيلة الزرات للشمالية دائرة اجرم	1914 من ماشة بنت مبارك	الضاوية بنت المهدى بن الجيلانى
البرکاوى	14 زنقة القبطرة حى قراب الصينى	قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويره	1936 من الطاهرة بنت الواهى	سلام بن محمد بن علال
بنزاوى	56 شارع بلال بن عبد الله حى	آسى	1936 من التالية بنت محمد	فاطمة بنت عباس بن المحجوب
البولطا				
جواهرى	53 زنقة بن زينة حى سيدى عبد الكريم	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسمعيم	1917 من زهراء بنت صالح	مباركة بنت عبد الرحمن بن مبارك
مغوه	29 درب سيدى عبد الكريم حى	آسى	1955 من اعيون بنت الحسين	ربيعة بنت محمد بن ابراهيم
الدينية				
بوكاثة	8 درب المختنى حى سيدى بوزيد	قبيلة أحمر اليوسفية	1936 من حبيبة بنت احمد	فاطمة بنت حسن بن احمد
هادى	اجنان حى سيدى بوزيد	قبيلة البحارة الجنوبية دائرة عبده	1942 من ناطلة بنت حمو	زهراء بنت احمد بن محمد
الضاوى	9 درب الجامع حى البدية	قبيلة العامر دائرة عبده	1918 من اهنية بنت الشبيب	حليمة بنت احمد بن المكي
الحرزى	70 زنقة للجامع حى الكورس	قبيلة الريبيعة قيادة جمدة اسمعيم	1920 من ملثمة بنت الحنافى	الطاهرة بنت احمد بن جيدة
مجيدى	زنقة الكومة التوائل سيدى واصل	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1947 من الطاهرة بنت احمد	اجبارك بن الطاهر بن الغوابى
الزارى	35 زنقة المغيران الحسينى حى	قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويره	1943 من هنية بنت العباشى	محمد بن عبد المجيد بن هيبة
الكافانى	الجريمات			
ركبان	2 زنقة المزرونى حى بياضة	قبيلة ثمرة قيادة جمدة اسمعيم	1928 من ناطلة بنت محمد	المحجوب بن مباس بن محمد
الطفمى	18 زنقة الجامع حى الكورس	آسى	1944 من مينة بنت لبيب	حادة بنت الريکبى بن عبد الله
طلحاوى	91 درب المصمعة حى بياضة	آسى	1900 من خدوج بنت علال	خدوج بنت محمد بن ابراهيم
سيلى	5 زنقة العطار حى الكورس	قبيلة البحارة الجنوبية دائرة عبده	1930 من طامو بنت الطاهر	علال بن مبارك بن احمد
اللنجى	7 زنقة للشرجان حى الكورس	قبيلة البحارة الجنوبية دائرة عبده	1945 من مينة بنت حمد	عمر بن محمد
بوزهپى	55 زنقة السوق حى سيدى اصل	قبيلة البحارة الجنوبية دائرة عبده	1930 من هبة بنت المهدى	فاطمة بنت علال بن المحجوب
بوزلوى	3 زنقة لتكوبيان اعزب الدرعى	آسى	1957 من مباركه بنت المهدى	نسمية بنت محمد بن عبد الرحمن
وكل	29 زنقة السوق التوائل سيدى واصل	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1942 من قطومة بنت احمد	ميلودة بنت احمد بن على
	41 درب عبد المجيد حى مبانية الجمرا	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1944 من محجوبة بنت اعمارة	اهبوب بنت البشير بن محمد
بنحدون	7 درب مسانية حى بياضة	قبيلة البحارة الشمالية دائرة عبده	1917 من زهراء بنت الراضى	عمر بن محمد بن الجيلانى
المخرينى	232 درب المهدى سيدى واصل	قبيلة العامر دائرة عبده	1910 من رقية بنت اعمارة	زهرة بنت سلام بن العالية
البركى	5 زنقة المغرب حى تراب- الصينى	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1938 من طامو بنت محمد	حسن بن سعيد بن مبارك
ازرار	زنقة مولى الطيب شنيدى واصل	قبيلة البحارة الجنوبية دائرة عبده	1930 من الفضحة بنت على	حليمة بنت جبارك، بن هيد، القسادر
معراس	دراب، اجنان، حى سيدى بوزيد	آسى	1924 من ناطلة بنت احمد	ميلود بن بيهى بن على
ربيع	6 درب المفسو حى سيدى بوزيد	قبيلة البحارة الشمالية دائرة عبده	1936 من حمودة بنت سعيد	مسعودود بن عبد الرحمن بن المحجوب
البولكتوى	20 زنقة لاكرط حى بياضة	قبيلة الريبيعة قيادة جمدة اسمعيم	1914 من ناطمة بنت ابراهيم	مبارك بن على بن عدى
الخاز	95 زنقة لمحيط حى تراب الصينى	آسى	1924 من ماشة بنت مبارك	قدور بن محمد
السويدى	5 زنقة عثمان حى الجريفات	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1929 من رقوش بنت عمر	أحمد بن قصور بن لحمد
الراوى	الدوب 12 الدار 5 سيدى واصل	آسى	1922 من زهراء بنت مبارك	ابراهيم بن قدور بن ابيه
	النواب			
العائق	الزنقة 4 الدار 168 نجاح الامير	قبيلة البحارة الشمالية دائرة عبده	1918 من حبيبة بنت عبد الله	محمد بن الملاشى بن المكي
بلقانى	12 زنقة السلام اجنان علال حى	آسى	1949 من ناطمة بنت عبد	امحمد بن محمد بن العربي
	البولطا			

اسم المتصدر	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المتصدر
الهراد بوضاضش الخطابي البلوطى الحاذق الجلواوى برى واسل	9 زنقة الجامع حى الكورس 32 درب مجبار حى سانية الجمرة 22 درب المكى حى الإبصار عمارة 5 الدار 110 حى الرياط 6 زنقة الحصبة حى الكورس 27 زنقة الفارسى حى الكورس الدر 12 الدار 16 النوائل سيدى واسل	قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة بني عامر دائرة السراغنة قبيلة الوداية قليم مراكش قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة آسفي	1927 من كوكورة بنت سعيد 1920 من رقية بنت أحمد 1946 من فاطمة بنت علال 1926 من مسعودة بنت مبارك 1949 من زينب بنت الجيلالي 1926 من خديجة بنت المحجوب 1922 من خديجة بنت أمير	عبد السلام بن عبد الله بن مبارك حادة بنت الجيلالي بن حيدة بودالى بن ميلودى بن المعلى حادة بنت مبارك بن علال خديجة بنت محمد بن لحسن عبد القادر بن احمد بن محمد احمد بن محمد بن عبد السلام
الغوبى مسار الجنى الكتبى بو الخيار خفى شوري فلجي الاسفر	36 درب السوق حى سيدى واصل 92 زنقة الفنتصية حى المدينة 7 زنقة الدرقاوى حى الكورس 56 السكتى المغربيه حى سانية الجمرا 7 زنقة القبة حى سيدى واصل 63 زنقة الكريان حى الجريفات 30 زنقة الوزير حى بياضه 71 درب الجرمونى حى القليعة 3 درب البسي حى الرياط	قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة ايزررات دائرة احمر بالشماعية قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبدة قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1925 من فاطمة بنت اشرف 1930 من حبيبة بنت علال 1922 من الهاشمية بنت مبارك 1919 من خديجة بنت العربى	كبور بن امبارك بن الطاهر عبد القادر بن الطاهر بن احمد امحمد بن محمد بن عبد الرحمن هنية بنت الطاهر بن علال
سخاى الشكري خطاب	24 زنقة بوجمعة حى الكورس 20 زنقة القرآن حى الكورس 38 زنقة مكناس حى تراب العينى	قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة أولاد عمور دائرة الزماردة قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1920 من حليمة بنت اميدة 1933 من مسعودة بنت احمد 1910 من خديجة بنت حمو 1925 من رقية بنت علال 1944 من أم العيد بنت ميلود	أحمد بن عبد الرحمن بن علال خليفة بنت القاطمى بن عمر الهاشمى بن البشير بن خليفة عباس بن عمر بن أحمد محمد بن سلام بن بلخير
بلقديم البومالى الحلوى	2 زنقة التقىاء حى سيدى عبد الكريم زنقة 16 نوبير المدينة الجديدة 51 زنقة بن جامع حى الكورس	قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبدة	1945 من عائشة بنت علال 1928 من عائشة بنت زيان 1922 من منة بنت الشمامى	فاطمة بنت علال بن بلخير المصطفى بن قاسم بن عبد الله ميلود بن محمد بن بوعصب
حرموش بومبولة الاتنس العنقان الساقى رمزى بنكلول	85 زنقة الفينو حى سيدى عبد الكريم 2 درب حاميد حى سانية الجمرة 22 درب كرميف حى سانية الجمرة 1 زنقة على حى الجريفات الخوية الاسلامية حى بياضه 18 زنقة القرآن حى سيدى واصل 63 درب تازة حى سانية الجمرة	قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويرية	1940 من زعراء بنت علال 1920 من حبيبة بنت على 1943 من دامى بنت عبد الرحمن	زهراء بنت ابراكى بن محمد زهراء بنت ميلود بن عمر حليمة بنت محمد بن الحسن حبيبة بنت يحيى بن العياشى محمد بن مبارك بن همر المحجوبى بن الجيلالى بن المحجوب
صخراوى	162 زنقة السوق حى سيدى واصل	قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة	1947 من كبورة بنت عبد السلام	فاطمة بنت عبد القادر بن محمد
سعدان	84 زنقة عمر حى الكورس	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1944 من مباركة بنت ابراهيم	عائشة بنت صالح بن محمد
العواول	38 زنقة مكناس حى تراب الصينى	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1932 من أغزاله بنت المكي	زهراء بنت المحجوب بن صالح
دواوى بوچان الجدبى	140 زنقة هبر حى الكورس 7 زنقة النوينى حى بياضه 26 زنقة بغداد حى سانية الجمرة	قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة البهاشة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويرية	1940 من العالية بنت أحد 1915 من فاطمة بنت احمد 1946 من فاطمة بنت احمد	هنية بنت الهاشمى بن همان ميلود بن دحان بن كبور شحومة بنت ابراهيم بن علال
قرىال	10 زنقة الرئيس كيندى حى تراب الصينى	آسفي	1946 من زهراء بنت قدور	امحمد بن أحمد بن المعطى
الهوبى	27 زنقة ابو الغير حى الجريفات	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1933 من فاطمة بنت محمد	ليلودة بنت المحجوب بن عبد الله
الداخ	90 زنقة طنجة حى تراب الصينى	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1922 من يامنة بنت احمد	محمد بن الطاهر بن ابريلك
المرابى	28 زنقة بن موسى حى بياضه 50 درب الحسناوى حى القليعة 33 زنقة العامع حى المدينة 39 درب الراضى حى القليعة 43 درب حلية حى سانية الجمرة	آسفي قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة النسول اقليم نازة قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1928 من بامية بنت محمد 1949 من حبيبة بنت احمد 1941 من يامنة بنت محمد 1946 من زهراء بنت عباس 1940 من زهراء بنت محمد	محجوبة بنت بوجمعة بن الطاهر محمد بن اهبة بن محمد احمد بن احمد بن محمد الحسن بن ابراهيم بن لحسن حبيبة بنت مبارك بن الحسن
الاكل	32 زنقة بن موسى حى بياضه	قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة	1937 من هنية بنت الحاج محمد	عائشة بنت محمد بن خليفة
بلجاج طفلاوى	62 زنقة السوق حى سيدى واصل 6 تكرو رملة احربوش حى الجريفات	قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1940 من العالية بنت الطاهر 1953 من مسعودة بنت احمد	محمد بن عبد السلام بن الحاج احمد المحجوب بن الركيلاكى بن حيدة
الكتارانى	5 زنقة الرينى حى تراب الصينى 12 زنقة طنجة حى تراب الصينى	آسفي قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1921 من رحية بنت محمد 1927 من حبيبة بنت البدانى	ابراهيم بن بوشته بن احمد الطاهرة بنت احمد بن الحسين
مسون	8 درب سيدى عبد الكريم حى المدينة 36 زنقة الفقيه الدراوى حى الرياط	آسفي قبيلة البهاشة الجنوبية دائرة عبدة	1927 من محجوبة بنت المكي 1946 من حليمة بنت مبارك	فاطمة بنت اسلام بن الجيلالى المحجوب بن الشتوى بن ميلود

الاسم العائلى المختار او المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المتصفح
شباخواى القطبىسى	56 زنتة مرتىز حى بياضة 39 طريق سيدى واصل حى سانىه الجمرة	آسفي قبيلة العاشر دائرة عبده	1932 من خدوج بنت عمر 1934 من مزاولة بنت محمد	اعبوش بنت محمد بن اسليمان مباركة بنت احمد بن اعوبشة
سرحان زربول بنخمين	35 زنتة مزوز حى الكورس 9 زنتة المارسى حى الكورس 35 زنتة اسوق حى سيدى واصل	قبيلة ابهاشة الجنوبية دائرة عبده قبيلة ابهاشة الجنوبية دائرة عبده قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1893 من اصنفه بنت حمان 1927 من خديجة بت احمد 1940 من ناطنة بنت احمد	مباركة بنت المدانى بن الهاشمى ابراهيم بن المحجوب بن سعيد رقية بنت بوجعة بن الركراكي
الفويهى الرميلى نجوى	34 درب حاميد حى سانىه الجبرة 15 زنتة بن الهاوارى حى الجريفات 26 زنتة الهاشمى حى سيدى	قبيلة العاشر دائرة عبده قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويرية آسفي	1940 من زهراء بنت الطاهر 1939 من ام اعيid بنت اليازيد 1939 من فطومة بنت المهدى	نهامى بن الجيلالى بن العباشى هنية بنت الركراكي بن بيهى الغالية بنت الطاهر بن علال
اشماخى بوتمنون اكبادى	5 زنتة المغرب حى تراب الصينى 47 زنتة سيدى عبد الله حى اكورس 24 زنتة لخضر حى الجريفات	آسفي قبيلة ثناالت دائرة ازكان قبيلة الجيش الشمالى دائرة أحواز مراكش	1947 من ناطنة بنت المختار 1931 من خديجة بنت محمد 1926 من مباركة بنت احمد	السعديه بنت مبارك بن صالح الطيب بن عبد الله بن محمد ناظنة بنت محمد بن العربي
عنواش عونى الناسى بونقىشه	47 زنتة الخبيس حى تراب الصينى 128 السكنى المغربية 5 حى الرباط 9 درب بن عمار حى سيدى عبد الكريم 60 زنتة مرشيش حى الرباط	قبيلة حاجا الشمالية دائرة الصويرية طنجة قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1911 من يزة بنت عبد الرحمن 1928 من عالية بنت محمود 1948 من خديجة بنت احمد 1947 من مينة بنت ابراهيم	عائشة بنت مسعود بن علوانى عط الله بن الحسين بن اسليمان زهرة بنت احمد بن عبد الله بوجمعة بن الهاشمى بن المهدى
بنعة النيد الهراوس قدوسى مرعوق المعار عطواش باكتة عفار	8 درب الفتحى حى سيدى بوزيد 73 زنتة بن اخيفة حى بياضة 8 زنتة البوسونى حى الرباط 175 المنظر الجميل حى بياضة 31 زنتة سيدى اشقرى حى الرباط 26 زنتة الصاصى حى الكورس 28 زنتة اسيتو حى الكورس 37 درب الصمعة حى المدينة 3 زنتة الكبise حى المدينة	قبيلة العاشر دائرة عبده آسفي آسفي آسفي آسفي آسفي آسفي آسفي آسفي	1927 من زهرة بنت عمر 1932 من كبورة بنت محمد 1910 من ناطنة بنت هدى 1924 من خديبة بنت خ 1919 من ناطنة بنت اعلى 1910 من الفايزة بنت حماد 1940 من محجوبة بنت محمد 1941 من هانة بنت محمد 1947 من مئنة بنت ابشار	مباركة بنت حمادى بن اعمارة محمد بن عبد الله بن عمر هنية بنت المكى بن محمد خدوج بنت محمد بن مسعود شامه بنت عيسى بن احمد محمد بن الحسين بن حمان هانى بنت الوجه بن محمد مباركة بنت ناصر بن لكتا احمد بن احمد بن علال
التكوكوى	58 زنتة عزوز حى الكورس	قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويرية	1935 من ناطنة بنت محمد	زهراء بنت الطاهر بن علال
الشافرى عيزان المروفى كريمس خمرى سيموس زروال	182 درب الجامع حى سيدى واصل 83 درب الحيس حى المدينة 42 زنتة الحسين حى الجريفات زنتة ابن زهر حى المدينة الجديدة 1 زنتة الشكرى حى سيدى واصل الزنتة 1 الدار 7 حى مولاي الحسن 20 زنتة الصمعة حى المدينة	قبيلة انزرارات دائرة أحمر بالشماعية آسفي قبيلة العاشر دائرة عبده قبيلة ادواتن اقليم اكادير قبيلة الباحثة الجنوبية دائرة آسفي قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1947 من الهاشمية بنت احمد 1923 من ناطنة بنت علال 1927 من الطاهره بنت سعيد 1945 من ناطنة بنت اعلى 1947 من هانة بنت احمد 1939 من ناطنة بنت المحجوب 1943 من ام العيد بنت احمد	السعديه بنت مبارك بن المنطعى ام العبد بنت مبارك بن محمد رقية بنت محمد بن سعيد اسلي بن احمد بن اعلى ام هانى بنت الوجه بن محمد ناظنة بنت مبارك بن محمد ميلاودة بنت العياشى بن سعيد
عدلاتى	4 زنتة التونسى حى الكورس	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1928 من دامي بنت الطاهر	المحجوب بن مسعود بن العربي
نصالى الخفرى	10 زنتة السويفه حى المدينة 177 زنتة البحرى حى سيدى واصل	قبيلة الباحثة الشمالية دائرة عبده قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1930 من طلما بنت الفاطمى 1925 من مباركة بنت احمد	زهرة بنت محمد بن علال غير بن الطاهر بن محمد
سبيل ضيقم بنكونى	13 زنتة الحسين حى الجريفات الدار 4 الدار 22 حى سانىه الجرها 12 زنتة وزان حى تراب الصينى	قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم آسفي قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1907 من بطو بنت سلام 1956 من جمعة بنت علال 1938 من ناطنة بنت احمد	هنية بنت على بن قدور حلبيطة بنت احمد بن الهاشمى رقية بنت احمد بن المهدى
زيغان بطاوى الموسطى حبرى	44 زنتة بن اعلى حى سيدى واصل درب اجتان حى سيدى بوزيد ستشقى محبذ الخامس حى الرباط 68 زنتة طنجه حى تراب الصينى	آسفي قبيلة الباحثة الشمالية دائرة عبده قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1937 من ناطنة بنت احمد 1948 من زهراء بنت مبارك 1908 من صالحه بنت محمد 1944 من ناطنة بنت محمد	زهراء بنت بكر بن محمد كبور بن سعيد بن المحجوب زيبت بنت محمد بن صالح المصطفى بن الطاهر بن علال
بايجىدى	الزنقة 2 التوابيل حى سيدى واصل	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرية	1920 من ناطنة بنت عيو	أحمد بن ابراهيم بن الحيدى
عبد	طريق الجرف معمل ج اعيبد حى سيدى واصل	آسفي	1932 من باشة بنت محمد	أحمد بن محمد بن احمد
خيدران الجدبرى الصياغ	35 زنتة السعديه حى سيدى واصل 3 زنتة السوق حى سيدى واصل زنقة الكتبى حى المدينة الجديدة فلاج البورات حى سيدى واصل	آسفي قبيلة الرابعة قيادة جمعة اسحيم آسفي آسفي	1953 من عيدة بنت حمو 1959 من هانة بنت العياشى 1905 من هاده سماره	مسعكودة بنت العربى بن الزاوية السعديه بنت احمد بن المحجوب رينسا بنت هيارون بن شمسون
مززان الرقوش النعمانى اطبواه الذهبى المنبىهى	14 زنتة الشقولى حى سيدى واصل 3 زنتة بفاد حى سانىه زين العابدين 1 زنتة عبد السلام ابرشيه حى الرباط 5 زنتة بن داود حى الرباط 1 درب الشرشمى حى سيدى واصل	آسفي آسفي آسفي آسفي آسفي	1942 من يزة بنت الحسين 1937 من لكبرى بنت سليمان 1946 من ناطنة بنت محمد 1917 من حبيبة بنت ازربين 1929 من مئنة بنت بجهة 1895 من خديجة بنت ابراهيم	لحسن بن ظوقى بن احمد العياشى بن عبد النبي بن عبد الرحمن عزيزه بنت موتسي اطبواه باشة بنت عمر بن عامر محمد بن احمد بن الحاج الجيلالى

الجريدة الرسمية

اسم المائل المختار أو المقترن	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الأم	اسم المصحح
الرعاف الماسيني سدران الحيورى	7 درب الجامع حى سيدى عبد الكريم 29 زنتة المطبي حى الجريفات 28 زنتة بن زينة سيدى عبد الكريم 88 زنتة فرجى حى سيدى عبد الكريم	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عربدة قبيلة أيت الحس بنت اباى آسفى قبيلة العامر دائرة عبدة	1940 من حليمة بنت الميلودى 1900 من اكوا بنت ابلا 1952 من زيرة بنت عمر 1945 من مباركة بنت عبد السلام	احمد بن محمد بن الفزواني ميارك بن عبد الله بن تحسين ربيعة بنت عبد القادر بن احمد كورة بنت عبد الله بن قدور
شكراى النبيقى الشرقاوى اجداد الرباط	48 زنتقة السوق حى سيدى واصل 22 درب الصمعة حى المدينة 5 زنتقة يعقوب النصور حى الرباط 116 شارع علال بن عبد الله حى الرباط	قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم آسفى آسفى	1932 من زهراء بنت احمد 1942 من ناطنة بنت العربي 1924 من شامة بنت جهان 1941 من رقية بنت مبارك	محمد بن اعبد بن مبارك حبيبة بنت عبد السلام بن الجيلانى رقية بنت محمد بن العربي ناطنة بنت محمد بن عمر
المكلى بنعبد المونى دردك الرابعى الكروى نجاج الرفاعى القصوى الكوايد فلواوى العبدونى	27 زنتقة ابومديان حى الجريفات 33 زنتقة ولپى حى سيدى واصل 18 زنتقة ازيانى حى زين العابدين 172 درب الجبس حى المدينة 17 درب الصمعة حى المدينة 15 شارع علال بن عبد الله حى الرباط 4 سنتى العاملة حى الرباط 8 زنتقة اليونانى حى سيدى واصل 36 زنتقة ابرانكا حى سيدى عبد الكريم 5 زنتقة الشرشمى حى سيدى واصل	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عربدة قبيلة بنى ورياغل اقليم الحسيبة آسفى آسفى آسفى آسفى قبيلة ثمرة قيادة جمعة اسحيم مكلاس آسفى آسفى قبيلة العامر دائرة عبدة	1935 من زهرة بنت ادريس 1907 من طامة بنت المؤمن 1942 من فاطمة بنت لحسن 1940 من مينة بنت محمد 1965 من زهراء بنت على 1959 من مئنة بنت ابريك 1946 من يامنة بنت الطيب 1936 من مخرة بنت بناصر 1926 من طامو بنت المحبوب 1955 من حبيبة بنت المكى 1950 من شامة بنت صالح الكورى	فاطمة بنت معید بن حمو محمد بن حدو بن محمد مينة بنت العربي بن احمد زهراء بنت على بن ادريس محمد بن عبد اللطيف بن الوانى ميلاود بن محمد بن علال الجاج بن عمر بن الحاج محمد امحمد بن محمد بن علي محمد بن الزاوى بن جامع اهمدى بن مبارك بن انبشير محمد بن يومدى بن الكوشى ميلاود بن محمد بن الثنائى
جيروى الجازى البشنى	طريق ابن زياد بيلاج اسبانياول حى الرباط 11 زنتقة الثبة حى سيدى واصل 140 زنتقة الزيتونة حى سيدى واصل	قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرة	1932 من يامنة بنت الثنائى 1947 من فاطمة بنت لبيب 1923 من فاطمة بنت مبارك	ريبيعة بنت محمد بن لبيب علال بن العروصى بن عبو بوجمعة بن سعيد بن احسين
بوقصيمية عروالى كراشى	14 زنتقة عبد الله الهوارى حى الجريفات زنتقة القبة العريضة سيدى واصل 14 درب لزالب حى وادى اليابسا	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرة	1937 من فاطمة بنت عبد السلام	عمر بن احمد بن الحسين عبد القادر بن محمد بن عبد القادر
رباع حروش ببطون الحيانى	103 زنتقة عبد النبي حى سيدى واصل 11 زنتقة تاكبروت حى بياضة الزنقة 1 الدار 13 عمارةطنطاوى قراب الصينى 47 زنتقة برغوث حى الكورس	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عربدة صفرو آسفى رشيل	1942 من حليمة بنت بوشعيب 1914 من مسعودة بنت حوطة 1910 من زيرة بنت اسطان	صالح بن محمد بن صالح سمحة بنت اشواع بن حروش حاته بنت يعقوب ابيطان ميلاود بن الطاهر بن احميدة
ناموح الشجرى بربى	27 زنتقة انفران حى سيدى واصل 47 زنتقة المعاشى حى الكورس 41 زنتقة مكتاس حى تراب الصينى	قبيلة العامر دائرة عبدة قبيلة الزرارات الجنوبية دائرة أحمر قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة عبدة	1932 من مسعودة بنت الهاشمى 1948 من زيرة بنت عبد الله	حمد بن محمد بن كبور ناظمة بنت المامون بن احمد المقطفى بن احمد بن محمد
الناحى البارودى بورجاء معدودى	1 زنتقة السوق التوابيل سيدى واصل 2 درب فاسى حى الجريفات فيلاج آيت باعمران حى سيدى واصل 27 زنتقة سيدى اميرك حى سيدى واصل	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عربدة قبيلة الزرارات دائرة أحمر بالشماعية آسفى قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويرة	1942 من رقية بنت الهاشمى 1954 من فاطمة بنت احمد 1942 من خدوخ بنت المهدى 1946 من فاطمة بنت الركراكي	محمد بن الهاشمى بن احمد عمر بن فاتح بن مبارك عبد الطيف بن مبارك بن حمو ادريس بن محمد بن ابراهيم
بنrho الريحانى	65 زنتقة بين الصور حى المدينة 11 زنتقة المنظر الجميل حى وادى الباشا	قبيلة الريبيعة قيادة جمعة اسحيم قبيلة أولاد عمور الغريبة دائرة خميس الزمامرة	1927 من محجوبة بنت العربي 1937 من فاطمة بنت غال	احمد بن اعلى بن الجيلانى زهراء بنت ادريس بن عزوز
الحضرى	183 شارع علال بن عبد الله حى الرباط	قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويرة	1946 من عائشة بنت محمد	عبد الملك بن الركراكي بن الحاج محمد
القصاصى خرسان الكاف البدوى الحيمى	39 زنتقة الناظر حى بياضة 66 زنتقة مكتاس حى تراب الصينى 10 درب البحر حى المدينة 17 زنتقة بوعزه حى سيدى عبد الكريم معمل لومار شان حى مسانية الجمرة	آسفى قبيلة الريبيعة قيادة جمعة اسحيم قبيلة أولاد اداوسملال دائرة على قبيلة البحاثرة الشمالية دائرة عبدة الصويرة	1927 من خديجة بنت احمد 1946 من خدوخ بنت لحسن 1948 من فاطمة بنت على 1937 من مباركة بنت سعيد 1925 من محجوبة بنت عباس	الجيلانى بن ابلال بن الهاشمى زهراء بنت محمد بن لحسن محمد بن احمد بن مبارك فاطمة بنت عبد العزيز بن الطاهر حيد بن عمر بن العربي
بنموسى الراجل	زنتقة اين بطيطة حى الرباط 1 زنتقة اززو حى تراب الصينى	مراكش قبيلة العامر دائرة عبدة	1910 من احتيبة بنت شالوم 1942 من خدبة بنت الحاج محمد	استمرت بنت ابراهيم بن موسى السعديه بنت محمد بن موسى
كجان الفضاحى	30 زنتقة اكميغ حى سيدى واصل 10 زنتقة سيدى احمد حى سيدى واصل	قبيلة آيت اخلف دائرة باتى قبيلة احمد اكوه اقليم سطات	1923 من اجو بنت بلقاسم 1945 من رحمة بنت محمد	النهامى بن ميريك بن محمد حيد بن موسى بن احمد
الرباع	الدرب 10 الدار 22 انوايل سيدى واصل	قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة	1942 من الهاشمية بنت عبد الله	ابراهيم بن محمد بن لحسن

اسم العائلة المختار أو المترجع	محل السكنى	محل الولادة	تاريخ الولادة واسم الام	اسم المتصدر
بوعسرى ابن الامين	19 زنقة بن داود حى الرباط 12 زنقة وزان حى تراب الصينى	قبيلة الجيش الشمالى دائرة احوار مراكش الصويره	1942 من محجوبة بنت مبارك 1920 من كبورة بنت ابيه	فائق بن محمد بن مبارك على بن محمد بن ابراهيم
صابر الشامي بنخيل بنعيسى الزركي النايم	4 زنقة الكريان حى الجريفات 11 زنقة القرمودى حى سيدى واصل 11 زنقة القرمودى حى سيدى واصل 25 درب ازور حى تراب الصينى الدرب 5 الدار 32 حى سانية الجمرة 55 زنقة المزوقه حى الرباط	قبيلة الباحارة الشمالية دائرة عبدة قبيلة الباحارة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الباحارة الجنوبية دائرة عبدة قبيلة الريبيه قيادة جمعة اسحيم قبيلة الريبيه قيادة جمعة اسحيم قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1927 من هنية بنت المكي 1932 من زهرة بنت دحمان 1949 من فاطمة بنت سلام 1955 من احلبة بنت احمد 1948 من مينة بنت بوشعيب 1949 من زهرة بنت ابريك	محمد بن العربي بن محمد فاطمة بنت سلام بن الحسن عائشة بنت عبد الرحمن بن قدور محمد بن ابراهيم بن عيسى خدجة بنت عبد الله بن العربي محمد بن ميلود بن عبد الله عبد الله بن احمد بن ابراهيم
البشانى	2 زنقة عقبة ابن نافع حى وادى الباشا	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1942 من فاطنة بنت الهائمى	امحمد بن احمد بن عباس
مسار الفنجاوى	3 زنقة المغرب حى تراب الصينى 12 زنقة العياشى حى الجريفات	قبيلة أولاد عمران دائرة مدی بنور مراكش	1941 من العالية بنت سالم 1925 من محجوبة بنت الجيلاوى	طاوم بنت عبد الكريم بن الحاج صالح عائشة بنت العرينى بن محمد
سلطان بلقدم	8 درب المراكشى حى الرباط 35 زنقة البasha حى الجريفات	كرسيف قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويره	1946 من ازهاري مرسيانو 1900 من دامى بنت يقاس	جرنزا بن هارون سلطان عائشة بنت العرينى بن محمد
اكتو	17 زنقة الجامع حى سيدى واصل	قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1947 من هنية بنت البشير	الحبيب بن الركراكي بن المظاپى
الضاحى سياسى	10 زنقة السوق حى سيدى واصل 28 زنقة استيتو حى الكورس	آسفى آسفى	1947 من فاطمة بنت محمد 1905 من مباركه بنت المحجوب	حليمة بنت العرينى بن محمد فاطمة بنت المكي بن عبد الله
بوكدير	50 زنقة فرجى حى سيدى عبد الكريم	قبيلة الباحارة الشمالية دائرة عبدة	1945 من حلية بنت مولاي أحمد	كبور بن محمد بن الحبيب
الغراب البىرى	درب حمدان حى سيدى بوزيد 54 زنقة عبد الله الهاوارى حى الجريفات	ناحية مراكش قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1924 من فاطنة بنت ادريس 1927 من فاطنة بنت علال	محمد بن الحسين مبلود بن عبد الشنى بن عبد الله
بنبسو خالفو	عمارة من الدار 7 حى الرباط 69 زنقة الحاج التهامى حى الرباط	مدينة قصبة تادلة آسفى	1943 من زهرية بنت سالم 1918 من مزال بنت روبان طبايس	محمد بن يلکاسم بن محمد روزة نفالى بن جاكوبى
العالى	72 زنقة الجامع العريضة سيدى واصل	قبيلة العامر دائرة عبدة	1942 من الطاهره بنت محمد	حيدى بن مبارك بن على
بنسوح	زنقة السوق النوايل سيدى واصل	قبيلة العامر دائرة عبدة	1942 من امباركه بنت الحاج احميدة	عبد العزيز بن همر بن الحسن
تحنى خرشنى	9 درب سيدى عبد الكريم حى المدينة 35 درب الرحبة حى المدينة	آسفى قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره	1900 من جمدة بنت المحجوب 1937 من فاطنة بنت علال	اطروحة بنت احمد بن محمد فاطمة بنت سلام بن الركراكي
الرااغى حنين	7 زنقة المعاشى حى الرباط 34 درب لغىمي حى وادى البasha	آسفى قبيلة الشياطنة الجنوبية دائرة الصويره	1929 من زهراء بنت الجيلاوى 1933 من فاطنة بنت التهامى	فضول بن محمد بن الفضل مبارك بن الحسن بن حسين
بلهاشميه أمان خرشان طاوسى الحررى السبىبي	1 السكنى المستقلة حى الرباط 38 زنقة سلا حى تراب الصينى 7 زنقة الورضه حى بباشة 14 زنقة كرسيف حى زين العابدين 5 زنقة دمنات حى زين العابدين 31 زنقة الكرمه حى المدينة	الدار البيضاء قبيلة حاصا الشمالية دائرة الصويره الدار العamer دائرة عبدة قبيلة الشياطنة الشمالية دائرة الصويره الدار العamer دائرة عبدة	1928 من زهاء بنت العرينى 1959 من فاطمة بنت محمد 1906 من فاطمة بنت محمد 1917 من عائشة بنت احمد 1990 من عائشة بنت الجيلاوى 1907 من فاطنة بنت عبد السلام	عائشة بنت عبد القادر بن الهائمى مينه بنت على بن رحال فاطمة بنت محمد بن البهائى حبيبة بنت الحاج محمد بن عبد القادر عبد السلام بن أحمد بن عبد السلام طاوم بنت الحسين بن محمد
الرضوى	34 زنقة الجعوني سيدى واصل الدرب 11 الدار 4 النوايل سيدى واصل	آسفى قبيلة العامر دائرة عبدة	1932 من فخدة بنت لحسن 1910 من فاطنة بنت به	كيرة بنت همر بن لحسن محمد بن لحسن بن المعطى
دهقان	زنقة حمور رقم 24 حى الجريفات آسفى	دوار الزاوية الباحارة الجنوبية دائرة عبدة آسفى	1948 من امهاتى بنت احمد	محمد بن علال بن محمد
زقال	ذرب الضيريل رقم 34 حى بباشة	دوار زاوية بقو اعمى الغربية دائرة الزمارة	1928 من زهرة بنت ابراهيم	طاوم بنت على بن الطاهر
أشفى	زنقة الصيغة رقم 197 المدينة زنقة نسوح رقم 28 حى الجريفات	آسفى دوار اولاد سى ميد القادر الباحارة اسحيم	1924 من يزة بنت بوشعيب 1950 من الخوضة بنت عبد القادر	فاطنة بنت اعلى بن الهائمى سعد الدين بن الحاج عبد القادر بن عبد السلام
بونواله	آسفى زنقة الفلوس رقم 8 الجريفات آسفى	دوار المزايدة الباحارة الجنوبية دائرة عبدة آسفى	1918 من حلية بنت المحجوب	فاطنة بنت محمد بن مبارك
رحومى	دب سيدى محمد الشريف رقم 34 دب سيدى عبد الكريم آسفى	دوار اولاد سى ميد القادر الباحارة آسفى الشياطنة دائرة عبدة	1938 من فاطنة بنت الجيلاوى	التهامى بن بوشعيب بن علال
الهائمى	زنقة الضفورة رقم 40 تراب الصينى	دوار اولاد اعميره قيادة قالمصيت	1934 من مينة بنت احمد	فاطنة بنت محمد بن البشير
أنستى	دب بن الشاطمى رقم 1 اجنان سيدى منسوم	دوار الموال الربيعة قيادة جمعة اسحيم	1938 من حلية بنت كبور	المطيب بن مبارك بن لحسن
الهائمى	زوارة بوزيده زنقة المدينة المنورة رقم 4 حى الرباط	آسفى	1912 من رقية بنت محمد	ندة بنت عبد القادر بن محمد

اسم المسرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار او المقترن
خديجة بنت الطاهر بن الجيلانى	المولود سنة : 1897 من أمينة بنت سليمان	دوار المحاجنة قبيلة الشياطنة	زنقة سيدى الغربى رقم ٢٤ حى الكورونى آسفي	بوتاجى
محمد بن احمد بن محمد	1948 من سلطانية بنت اساعيل	دوار كونى قيادة آيت باها	زنقة حمو رقم ٢٨ الجريفات آسفي	أزاو
حبيبة بنت محمد بن أحباب	1940 من هنية بنت علال	آسفي	زنقة اسيميو رقم ١٦ الكورونى	بوخدم
محمد بن الليش بن محمد بن على	1923 من مطوش بنت عيسى	دوار شكرى قبيلة الحسينية	زنقة المستارى رقم ٢٣ مولاي الحسن آسفي	السليماني
ناظنة بنت محمد بن التهامى	1922 من مينة بنت محمد	دوار العطاطبة بـ ج دائرة ميدة	درب ماريتنر رقم ١٠ وادى الباشا آسفي	البسورى
عباس بن احمد بن علال	1940 من عائشة بنت احمد	دوار اولاد مى عبد الله دائرة	السكنى الغربية رقم ٨٩ زين العابدين آسفي	عبدود
ناظمة بنت العربى بن علال	1920 من كبورة بنت لحسن	دوار اولاد موسى قبيلة العامر دائرة	زنقة تلمسان رقم ٣٠ زين العابدين آسفي	عيلان
طيبة بنت بوشعيب بن هسى	1903 من طامو بنت قدور	دوار الكولتش قيادة جمعة اسحيم	درب الوادعة رقم ٦ وادى الباشا آسفي	هيدبو
ناظمة بنت احمد بن ادريس	1948 من كثرة بنت ادريس	آسفي	درب البصر رقم ٩ الرباط والحسن	والحسن
عبد الله بن سالم بن عيسى	1940 من ربيعة بنت الحسين	دوار البرات العامر دائرة ميدة آسفي	زنقة القبة الدراوى رقم ٢٨ حى بنيبوب	الرباط آسفي
احمد بن عيسى بن احمد	1948 من ناظنة بنت على	دوار اولاد على قيادة تالمست	زنقة سيدى الشقورى رقم ٢٣ الرباط آسفي	بودرار
حجوبة بنت ميلود بن محمد بن الصفر	1946 من ناظنة بنت حمزة	دوار اولاد احمد البهارة الشمالية	زنقة الحصبة رقم ١٨ مولاي الحسن زكى	البيوسفى
لحسن بن مبارك بن لحسن	1947 من عنابة بنت عبد الرحمن	دائرة عيدة آسفي	درب الشهلاوى رقم ٤٩ وادى الباشا آسفي	درب الشهلاوى رقم ٤٩ وادى الباشا
محمد بن عبد الله بن العربى	1935 من رقية بنت الوعودى	دوار آيت رحو اثنين ورزارات الجديدة	زنقة الحرارى رقم ٤٨ بالكتبة البيضاء بخطبة	آسفي
مبازك بن احمد بن المختار	1909 من ناظنة بنت على	دوار اولاد داود دائرة الشعافية	درب الصمعة رقم ٦٦ المدينة آسفي	بلحش
ناظنة بنت بوجعجة بن رحال	1951 من ياسنة بنت ابراهيم	دوار اولاد عامر دائرة المسراخنة	درب الفلقى رقم ٥٠ وادى الباشا آسفي	شنبانى
حجوب بن احمد بن القاطنى	1949 من زهراء بنت المكي	قيادة سيدى رحال	درب الورقى رقم ٨ بباشة آسفي	النهن
مدونة بنت سلام بن عباس	1900 من نظومة بنت احمد	آسفي	شارع ملال بن عبد الله ٧٢ الرباط	تالى
لطيفة بنت عبد السلام بن احمد	1947 من عويشة بنت احمد	آسفي	كذبة سى حزرة حى اتراب الصيفى مصورى	
الركراكي بن علال بن التهامى	1935 من هنية بنت عمر	دوار الغنيليات قيادة جمعة اسحيم	زنقة الشعيبى رقم ٧ الكورس آسفي	
حفيدة بنت لحسن بن محمد	1953 من ناظنة بنت محمد	آسفي	درب بوعلام ٩ حى سيدى عبد الكريم	بنرمضان
ناظنة بنت علال بن العربى	1928 من العالية بنت الحنسالى	دوار القرية قيادة تالمست	زنقة الحجلانى رقم ٢٧ الجريفات آسفي	شهدانى
زيتب بنت احمد بن مسعود	1933 من حبيبة بنت لحسن	دوار اهديل العامر دائرة عيدة آسفي	زنقة حمو رقم ٤٨ السوق رقم ٤٨ سيدى واصل	سيدى
مليكة بنت محمد بن مبارك	1957 من الزاهية بنت محمد بن المهدى	آسفي	شارع الرباط رقم ١٢٤ حى الرباط	الجداوى
ابراهيم بن عيسى بن محمد	1951 من ناظنة بنت احمد	آسفي	زنقة الحجلانى رقم ٢٣ القرية	بنابق
حجوبة بنت احمد بن عبد الرحمن	1934 من مباركة بنت شراك	آسفي	زنقة الحلة الدراوى رقم ٦٢ حى الوظبطى	الرباط
امباركه بنت محمد بن كفرو	1980 من عائشة بنت احمد	آسفي	درب بمحربة رقم ٤٥ حى الدلتة	التعاج
احمد بن محمد بن العياشى	1948 من عائشة بنت عبد الله	آسفي	شارع ملال بق عبد الله رقم ١٩٥ حى جوال	الرباط
الحسين بن محمد بن الكورى	1907 من رقية بنت عبد الله	آسفي	درب ٥ الدار ١٤ سانية الجعزة	اكشوري
احمدة بن محمد بن يوسف	1944 منه هنية بنت اساعيل شراك	آسفي	دور تكالة حى الزاوية سيدى واصل	زوى
محمد بن احمد بن محمد بن العياشى	1945 من ناظنة بنت ابارك	دوار مهري دائرة الصويرية	درب البرانكة رقم ١٠ سيدى عبد الكريم المهوى	
ناظنة بنت العياشى بين سعيد	1944 من أمينة بنت محمد	دوار الرواصل قيادة تالمست	درب عقبة بن نافع رقم ٢٧ وادى	الهيبة
محجوبة بنت لحبيب بن محمد	1935 من حادة بنت محمد	دوار الرحاجة قبيلة العامر دائرة	الباشلى بونقة السوق سيدى واصل	العنقدوى
الهاشمية بنت الطاهر بن علال	1951 من رقية بنت مبارك	عيدة آسفي	زنقة لوبىوك المدينة الجديدة حى	حداوى
البشير بن محمد بن الطاهر	1945 من ابوعيش بنت عبد الله	آسفي	درب الصمعة رقم ٣٠ المدينة	مرانى
ميدة بنت الحاج احمد بن ابراهيم	1909 من ناظنة بنت محمد	دوار اولاد سى محمد العليوات بـ ج	درب السانية رقم ٦ حى بباشة آسفي	المغاروى
عمر بن عنهى بين اجهمه	1904 من السعدية بنت ابارك	دوار لط خذة آيت محادن قبيلة خاجا	زنقة بن العيشى رقم ٤٥ الجريفات	ثابرى
ادريس بن لحسن بن محمد	1950 من زهراء بنت ادريس	الشمالية الغربية	درب مارتينر رقم ١ وادى البasha	السوسي

اسم المترجع	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى .
لغزال بنت اعلى بن على	1928 من زهرة بنت الجيلالي دوار لخانيس قبيلة ثمرة قيادة جمعة زنقة الحاج قدور رقم 23 سيدى اغبارى	اسحيم آسفى	عبد الكريم آسفى	الموالود سننة :
مباركة بنت عبد الله المصطفى بن محمد بن عبد الرحمن	1938 من كلثوم بنت × آسفى درب التوحيدى رقم 2 زين العابدين هنيلي	زنقة 5 الدار 4 مولاي الحسن آسفى	زنقة 5 الدار 4 مولاي الحسن آسفى	1931 من الباشة بنت عباس دوار أولاد عزاز دائرة الزمامرة
فاطمة بنت احمد بن الحبيب	1946 من عائلة بنت احمد دوار ببوم ب ش دائرة عبدة آسفى زنقة عبد الكريم رقم 79 حى المدينة الراسى	آسفى	آسفى	الجديدة
محمد بن العربي بن الحسين	1928 من رقية بنت المحجوب دوار بلهاضى دائرة اميناتوت مراكش درب لاكريط رقم 32 وادى الباشا حرjawى	آسفى	آسفى	آسفى
خديجة بنت احمد بن عبد الرحمن	1920 من ياملة بنت الحاج دوار الحوارجة اولاد عمر الغربية درب 5 الدار 35 حى مولاي الحسن بنجدابى مبارك	آسفى	آسفى	آسفى
المصطفى بن محمد بن بوشعيب	1939 من زهرة بنت مبارك دوار ازرك اولاد عمور الغربية دائرة زنقة الصخرة رقم 11 حى تراب الصالحي الزمامرة	آسفى	آسفى	آسفى
حسن بن اسلامان بن اغمير	1942 من مناته بنت احمد زنقة العراكشى رقم 19 حى اربطة موافقى	آسفى	آسفى	آسفى
العربى بن الجيلالى بن محمد	1939 من جمعة بنت البشير دوار آيت جميمة دائرة الصويره زنقة المحيط رقم 15 تراب الصينى ورداوى آسفى	آسفى	آسفى	آسفى
نورية بنت محمد	1943 من عائلة بنت سلا عبد السلام انزوفونى	آسفى	آسفى	آسفى
امهانى بنت محمد بن احمد	1948 من الفاصلة بنت محمد دوار الحسينات الشياطنة الشمالية زنقة 1 المار 49 سانية الجمرة آسفى الصحيح	آسفى	آسفى	آسفى
كمبور بن سعيد بن الهاشمى	1914 من فاطمة بنت الحاج دوار الراحرات الباحثة الشمالية زنقة المولودى رقم 26 الجريفات شكتارى سعيد	آسفى	آسفى	آسفى
مباركة بنت سالم بن عبد المالك	1956 من ربيبة بنت المحجوب زنقة المحيط رقم 56 تراب الصينى الونافى	آسفى	آسفى	آسفى
حمان بن حميد بن علال	1945 من العالية بنت ادريس دوار اولاد عزوز قبيلة اولاد زياد زنقة آسفى المدينة الجديدة حى القرى الرباط	آسفى	آسفى	آسفى
احمد بن صالح بن عبد الله	1949 من فاطمة بنت سعيد دوار الشياطنة الشمالية دائرة درب الحسين رقم 39 حى المدينة اداوش آسفى	آسفى	آسفى	آسفى
أمينة بنت عمر بن احمد	1944 من فاطمة بنت محمد دوار السياح ب ش دائرة عبدة درب 12 اجنان كلون مولاي الحسن بودرين	آسفى	آسفى	آسفى
خدوج بنت الطيب بن مسعود	1937 من حذبة بنت مبارك زنقة قمرت رقم 17 حى الرباط	آسفى	آسفى	آسفى
البشرى بن الطاهر بن البشير	1948 من خديجة بنت ابراهيم دوار الصجورى ب ج دائرة عبدة درب لعيانى رقم 18 سيدى واصل الامرج آسفى	آسفى	آسفى	آسفى
فاطمة بنت محمد بن احمد	1928 من زهرة بنت احمد زنقة البردة رقم 84 زين العابدين الصديقى	آسفى	آسفى	آسفى
فاطمة بنت بوجمعة بن مبارك	1936 من الضاوية بنت حسان درب الزاوية رقم 8 المدينة الحباشى	آسفى	آسفى	آسفى
زيسب بنت احمد بن الخوار	1926 من الكوشية بنت دوار اجيابن خذة احسين العامر زنقة الامام مالك المدينة الجديدة فيلاح المنتصر	آسفى	آسفى	آسفى
حبيبة بنت عبد الله بن الحاج الطيب	1910 من زهرة بنت الحاج دوار العياشى ثمرة العاشى رقم 18 اعزب الدرمى	آسفى	آسفى	آسفى
احمد بن محمد بن بوشعيب	1948 من عائلة بنت احمد دوار السلام دار سى عبسى ثمرة زنقة 15 الدار 40 نجاح الاسرى وشعنون	آسفى	آسفى	آسفى
محجوبة بنت أحبيدة بن مبارك	1943 من أمينة بنت الهاشمى دوار آيت بن سعيد ش ج دائرة درب بوعلام رقم 7 سيدى عبد الكريم التدبرى	آسفى	آسفى	آسفى
قدور بن محمد بن عبد الرحمن	1903 من حلية بنت دوار الدبيبات ب ج دائرة عبدة آسفى درب الحبس رقم 32 حى المدينة آسفى حمادى عبد القادر	آسفى	آسفى	آسفى
احمد بن بوجمعة بن فضور	1951 من حلية بنت كمرانى دوار الرمال قبيلة ب ش دائرة عبدة زنقة الريش رقم 63 مولاي الحسن الحريرى	آسفى	آسفى	آسفى
محمد بن امبارك بن الفاطمى	1948 من ام هانى بنت احمد زنقة عبد النبى رقم 89 سيدى واصل المعناوى	آسفى	آسفى	آسفى
فاطمة بنت احمد بن حمو	1923 من حلية بنت الحسين درب الشرافة اولاد خلوة بن داود رقم 2 الرباط	آسفى	آسفى	آسفى
أمينة بنت احمد بن الطاهر	1927 من حبيبة بنت احمد بن ابيشك الرئيس اقليم الناظور درب كرسى رقم 3 زين العابدين	آسفى	آسفى	آسفى
مناثة بنت علال بن معاشر	1927 من حلية بنت دوار اخشاشات ملال آيت عبسى درب الريف رقم 57 وادى الباشا	آسفى	آسفى	آسفى
الحسين بن عبد الله بن حمو	1938 من اجهة بنت عبد الرحسان دائرة الصويره	آسفى	آسفى	آسفى
مهر بن محمد بن سعيد	1909 من الفضففة بنت محمد درب لعروسي رقم 4 سيدى بوزيد	آسفى	آسفى	آسفى
اهنفه بنت الهاشمى بن محمد	1914 من خيره بنت امبارك	آسفى	آسفى	آسفى
احمد بن عباس بن عبد السلام	1941 من حلية بنت عبسى درب البحر رقم 33 حى المدينة	آسفى	آسفى	آسفى
الجيلالى بن محمد بن قاسم	1945 من الوضايح بنت	آسفى	آسفى	آسفى
فاطمة بنت لحسن بن احمد	1930 من حلية بنت احمد	آسفى	آسفى	آسفى
بلعيد بن محمد بن محمد	1945 من طامو بنت صالح عبدة آسفى	آسفى	آسفى	آسفى
بوجمعة بن مبارك بن احمد	1909 من مسعودة بنت ميلاد آسفى	آسفى	آسفى	آسفى
نعمية بنت احمد بن علال	1962 من العاشمية بنت بلعيد آسفى	آسفى	آسفى	آسفى
الهاشمية بنت محمد بن مبارك	1940 من امباركه بنت محمد دوار الدشة الشياطنة الشمالية	آسفى	آسفى	آسفى
عبد الكبير بن الصديق بن العربى	1946 من حبيبة بنت اعلى آسفى	آسفى	آسفى	آسفى

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد شراء عدلی مؤرخ في 16 صفر 1395 (28 يناير 1975) المصحوب بشهادة مطابقة الاسم المؤرخة في 30 نوفمبر 1977 بمقتضاه باع السيد ابن الوادی الرکابی مولای مبارک بن مولای الحسن والصيحة خديجة بنت الحسن طالبا التحفيظ المذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المذكورة اعلاه للسيد الزركى الحاج ابراهيم كافة هذا الملك.

خلافة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعى « ملك الدبور » مطلب رقم 14135 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2848 المؤرخة في 31 مايو 1967 المتبع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3272 بتاريخ 16 يوليوز 1975

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ فاتح شعبان 1398 (6 يولیو 1978) قان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الدبور » ذي المطلب رقم 14135 س ، الكائن بدار الدبور ، قيادة دائرة أولاد تایمة ، اقليم اكادير ، تتبع من الآن فصاعدا في اسم السيدات والصادة :
 1 - الهروال الحاج بليعيد بن ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1923 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالصيحة ام العيد بنت محمد ؛
 2 - فضيلة بنت البشير الكرانى ، المولودة سنة 1912 ، ارملة غير متزوجة ؛
 3 - خديجة بنت بريك بن صالح ، المولودة سنة 1914 ، ارملة غير متزوجة ؛
 4 - العياش بن الحاج ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالصيحة فضيلة بنت لحسن ؛
 5 - الهروال الكادة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1943 المتزوجة حسب الشريعة لاسلامية بالسيد احمد بن عبد الله ؛
 6 - الهروال صالح بن الحاج ابراهيم بن عبو ، المولود سنة 1935 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالصيحة فاطمة بنت سعيد ؛
 7 - الهروال رقية بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1929 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ملوك بن علي ؛
 8 - الهروال عائشة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1925 ارملة غير متزوجة ؛

9 - عكيدة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عمر بن احمد ؛
 10 - الزهرة بنت الحاج ابراهيم بن عبو ، المولودة سنة 1942 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن محمد ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرن بدار الدبور ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تایمة ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة : 28 سهما من 76 سهما لكل واحد من الاول والرابع والسادس 11 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة و 14 سهما من ذلك كل واحدة من الخامسة والسادسة والتاسعة والعاشرة.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد ميراث عدلی مؤرخ في ربیع الاول 1398 (مارس 1978) الحامل لعدة ارثة المرحوم الحاج ابراهيم بن عبو بن احمد طالب التحفيظ الاصل المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ، المتوفى عن ورثته المذكورين .

الاملاك العقارية

ا - خلاصات اصلاحية ومطالب التحفيظ (1)

محافظة أكادير

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ايكر نتانتو » مطلب رقم 5053 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2848 المؤرخة في 31 مايو 1967 المتبع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3272 بتاريخ 16 يوليوز 1975

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ فاتح شعبان 1398 (6 يولیو 1978) قان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « ايكر نتانتو » ذي المطلب رقم 5053 س ، الكائن بدار تین همو ، دائرة بيوکرة اقليم اكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد والسيدتين : 1 - محمد بن الحاج عبد القادر المغربي ، المولود سنة 1952 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالصيحة فضمة بنت الحسن ؛ 2 - فاطمة بنت ابراهيم ، المغربية ، المولودة سنة 1923 ، ارملة ؛ 3 - فضمة بنت الحاج عبد القادر ، المغربية ، المولودة سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالصيحة ام الحسن بن احمد ، كلهم ساكنون ومستقرن بدار تین همو ، قيادة دائرة بيوکرة ، اقليم اكادير ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة : 14 سهما من 24 سهما للأول ، 3 اسهام من ذلك للثانية و 7 اسهام من ذلك للثالثة .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد ميراث عدلی مؤرخ في 26 شعبان 1396 (23 غشت 1976) حامل لعدة ارثة المرحوم الحاج عبد القادر بن محمد بن احمد او هم طالب التحفيظ الاصل المتوفى عن ورثته المذكورين .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعى « المستقبل » مطلب رقم 7082 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3002 المؤرخة في 13 ماي 1970 .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 شعبان 1398 (II يولیو 1978) قان مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « المستقبل » ذي المطلب رقم 7082 س ، الكائن بدار بنسركار او المحل المدعي اغروض ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزاكان ، اقليم اكادير ، تتبع من الآن فصاعدا ولمساحة اظهرتها الخريطة العقارية تقدر بستة آرارات وثلاثة واربعين سنتيمترانا (عواضا عن 6 آرات) المتصرح بها ابان طلب التحفيظ فى اسم السيد الزركى الحاج ابراهيم بن محمد بن العربي ، المغربي المولود سنة 1927 ؛ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالصيحة رقية بنت محمد ، الساكن والمستقر بدار بوركان ، زنقة ايت العربي ، رقم 50 ، اكادير .

(1) تنبیه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبنكتب الفائد ويواسطه اشعار بأسواق الناحية .

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاوريين المبينة اسماؤهم في مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

تحصل على الاسم الاصلي لارضه الحضية بالنسبة للبقع ذات الارقام ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ في اسم :

- ١ - ابراهيم بن ملوك بن ابراهيم بنسبة ٢ من ٩ :
- ٢ - عمر بن عبد القادر لمربطي بنسبة ٣ من ٩ :

٣ - المبرد احمد بن الحاج محمد بن دحان ، مغربي ، مولود سنة ١٩١٢ ، متزوج حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت محمد ، الساكن بدواو كمادرة ، فرقة بن عليوة ، دائرة جمعة اصحابي بنسبة ٤ من ٩ .

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى العقد العدل المؤرخ ٢ جمادى الاولى ١٣٩٠ (٦ يوليو ١٩٧٠) والعقد العرفى المؤرخ في ٢٢ شعبان ١٣٩٧ (٢٩ يوليو ١٩٧٧) مضمنهم تنازل السادة عباس بن ملوك بن ابراهيم ومحمد بن ملوك على جميع واجبهم المشاع للسيد احمد بن محمد بن ميلود الذى باع كافة واجبه للسيد المبرد احمد بن الحاج محمد المذكور .

(الباقي دون تغيير) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد القنادل » مطلب رقم ٤٧٠٤ ذي القعدة ١٣٩٨ (٢٩ اكتوبر ١٩٤٨) ادرجت خلاصة مطلب تحفظه بالجريدة الرسمية عدد ١٣٧٩ المؤرخة في

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في ٢٩ يوليو ١٩٧٦ ، فان مسطرة تحفظ الملك المسمى « بلاد القنادل » مطلب رقم ٤٧٠٤ ذي القعدة ١٣٩٨ (٢٩ اكتوبر ١٩٤٨) ، قرفة الصوالح ، قبيلة الشياطمة ، دائرة ازمور ، تتبع في اقسامه :

- ١ - السيدة عائشة بنت محمد بنسبة ٤٤٪ من ٤٨.٩٦٥ :
- ٢ - السيد لحسن بن المكى بن اقنادل بنسبة ٣٪ من ذلك :
- ٣ - السيد البحراوى محمد بن المكى بن اقنادل بنسبة ١٠.٨٠٧ من ذلك :

٤ - السيد بوشعيب بن المكى بن اقنادل بنسبة ٥٥٪ من ذلك :

٥ - السيد البحراوى ادريس بن المكى بن اقنادل بنسبة ١٠.٨٠٧ من ذلك :

٦ - السيدة ميلودة بنت المكى بن اقنادل بنسبة ٩٠٪ من ذلك :

٧ - السيد بوشعيب بن عبد الرحمن بن اقنادل بنسبة ٢٪ من ذلك :

٨ - السيد اقتنادل عبد الرحيم بن اقنادل بنسبة ٨.٦٣٪ من ذلك :

٩ - السيدة عائشة بنت عبد الرحمن بن اقتنادل بنسبة ١٦٪ من ذلك :

١٠ - السيدة رقية بنت عبد الرحمن بن اقتنادل بنسبة ١٦٪ من ذلك .

وذلك بمقتضى الرسوم المؤرخة سالفاً وكذلك بمقتضى عقد عوفى مؤرخ في ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مدعى ملحق له مؤرخ في ١٣ مايو ١٩٧٥ ان السيدة فاطمة بنت اقتنادل باختت - السيدين البحراوى محمد والبحراوى ادريس جميع واجبها على الشياع فى الملك المذكور .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « الرفق » مطلب رقم ٢٦١١٣ ج الذي ادرجت

بمقتضى مطلب تحفظه بالجريدة الرسمية عدد ٢٦٣٨ المؤرخ في ١٧ مايو ١٩٦٣ .

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ في ٢٧ يوليو ١٩٧٨ ، فان مسطرة تحفظ الملك المسمى « الرفق » مطلب رقم ٢٦١١٣ ج تتبع من الآن فصاعداً مجزأة على الكيفية الآتية :

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المدعى « تفروت » مطلب رقم ١٤٢٠٧ س. الذى ادرج مطلب تحفظه بالجريدة الرسمية عدد ٣٣٤١ المؤرخة في ١٧ ذي القعدة ١٣٩٦ (١٠ نونبر ١٩٧٦) .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ ١٢ رمضان ١٣٩٨ (١٧ غشت ١٩٧٨) فإن مسطرة تحفظ الملك المسمى « تفروت » ذي المطلب رقم ١٤٢٠٧ س.

الكائن بدواو تراست ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير تتبع من الآن فصاعداً في اسم السادة والسيديتين :

١ - الاشقر الحاج الحسين بن ابراهيم طالب التحفظ الاصلى المذكور سالفاً بخلاصة مطلب التحفظ المدرج بالجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه :

٢ - فضمة بنت الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولودة سنة ١٩٣٧ المتزوجة حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحلح المدنى بن سيدى عمر :

٣ - يامنة بنت الحاج الحسين بن ابراهيم المولودة سنة ١٩٤٠ المتزوجة حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة محمد بن الحاج همو :

٤ - محمد بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة ١٩٤٦ المتزوج حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد القادر :

٥ - صالح بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة ١٩٥٥ المتزوج حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت أحمد :

٦ - عبد الله بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة ١٩٥٢ المتزوج حبيب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ادريس :

٧ - داودو بن الحاج الحسين بن ابراهيم ، المولود سنة ١٩٥٧ اعزب ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومستقرون بدواو تراست ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، بصفتهم طلاب التحفظ على الشياع بنسبة :

٨ - ٥٠٪ منهما للاول ، ٣٪ اسهام من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة ، ٦٪ اسهام من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس والسادس والسابع .

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفاً استناداً للمطلب المذكور

وحسب ميراث عدى بتاريخ ٤ جمادى الاولى ١٣٩٨ (١٢ ابريل ١٩٧٨) الحامل لعدة ارثة المرحومة رقية بنت ابراهيم طالبة التحفظ

الثانوية المذكورة بخلاصة مطلب التحفظ المذكورة اعلاه والتي توفيت عن ورثتها المذكورين .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغمر .

محافظة الجديدة

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ارض الحضية » مطلب رقم ٤٦٦٧ ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفظه بالجريدة الرسمية عدد ١٨٧٧ المؤرخة في ١٥ اكتوبر ١٩٤٨ .

بمقتضى مطلب اصلاحى « ارض الحضية » مطلب رقم ٤٦٦٧ ج ، الكائن بدواو ابيطلات ، فرقة البحارة ، قبيلة تمرا ، تتبع من الآن

فصاعداً كما يلى :

2 - غودة الحسن بن على ، مغربي ، مولود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة نفيسة بنت الطاهر ، بنسبة الثالث ؛
 3 - غودة محمد بن على ، مغربي ، مولود سنة 1953 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة مباركة بنت الفاطمة بنسبة الثالث .
 وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذا عقد عرف في مؤرخ في 7 غشت 1978 مضمنه ان طالبة التحفيظ باعث لهم كافة الملاك المذكور .
 المحافظ على الاملاك العقارية والرهوف بالجديدة ،
 احمد احسين .

محافظة وجدة

طلب رقم 17451 و

تاریخ التقید : 27 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد عبو محمد بن جلول بن قبور ، المولود سنة 1922 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد ، والسيدة حليمة بنت يحيى ؛
 2 - السيد عبو مبارك بن جلول بن مبارك ، المولود سنة 1918 ، المتزوج بالسيدة نخلة بنت يحيى ؛
 3 - السيد مكزة احمد بن جلول بن قدور ، المولود سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، مولودون وساكنون بقيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد العباس ، بصفتهم طالبي التحفيظ في الشياع بنسبة متساوية بينهم .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سانيا » .
 نوعه : ارض فلاجية .
 موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد .
 مساحتها : هكتار واحد و 25 آرا .
 حدوده : شمالا السيد مصطفى بن احمد ومن معه ، شرقا ورثة السيد المنور بن بلعيد ، جنوبا محمد بن البشير ، والرسم العقاري رقم 3100 وغربا ورثة العربي بن لخضر ، كلهم يسكنون بعين المكان الحقوق العيقية : لا شيء .
 اصل الملك :

1 - ملكية عدد 215 بتاريخ 14 ذى القعدة 1391 (11 يناير 1972) ؛
 2 - عقد عدد 248 بتاريخ 10 ذى الحجة 1391 (7 يناير 1972) .

طلب رقم 17452 و

تاریخ التقید : 27 دجنبر 1978 .

طالب التحفيظ :

الساكن بوجدة ، زنقة الزيتونة رقم 7 ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، متزوج بالسيدة حورية بنت يحيى .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطوالات » .

I - تحت اسم « ارض نسيس » ، بالنسبة للبقعة الاولى رقم 690 التي تبلغ مساحتها 2 آرا و 75 سنتيارا في اسم السيد احمد ابن احمد بن العالية ، مغربي ، مولود سنة 1915 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة خديجة بنت احمد ، ساكن بدار الكرادة فرقة اولاد عليان ، قبيلة اولاد اعمى الغربية ؟

2 - تحت الاسم الاصل بالنسبة للبقعة الثانية رقم 707 التي تبلغ مساحتها 16 آرا و 42 سنتيارا في اسم طالبة التحفيظ الاصلية .
 وذلك بمقتضى الرسوم الموضوحة سابقا وكذا برسيم عدلى مؤرخ في II صفر 1389 (28 ابريل 1969) مضمنه ان السيدة فاطنة بنت محمد بن احمد باعث للسيد احمد بن العالية كافة البقعة رقم 690 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حدادة » مطلب رقم 26369 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2650 المؤرخ في 9 شتنبر 1963 .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 22 يونيو 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حدادة » مطلب رقم 26369 ج ، تتبع من فصاعدا في اسم :

I - السيدة الحدادي فاطمة بنت احمد ، مغربي ، مولودة سنة 1910 ، غير متزوجة ، ساكنة بزنقة بوطويل رقم 5 بنسبة 1/2 ؛

2 - السيدة التونسي زهرة بنت المختار ، مغربي ، مولودة سنة 1929 ، غير متزوجة ، ساكنة بزنقة الزاوية اسبانية 29 الرباط بنسبة 1/2 .

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوحة سابقا وكذا بعد عقد عرف في مؤرخ في 13 يونيو 1976 مضمنه ان السيد احمد بن عباس بن الطاهر باع لها كافة الملك المذكور اعلاه .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد البير » مطلب رقم 39773 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3109 المؤرخ في 21 ماي 1972 .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 30 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد البير » مطلب رقم 39773 ج ، الكائن بدار اولاد العيساوية ، فرقه ايت مرير ، قبيلة اشتوكة ، دائرة ازمور ، تتبع من الان فصاعدا في الاسم الخاص للسيدة زينب بنت على بن احمد ، مغربي ، مولودة سنة 1914 ، ارملاة ، ساكنة بالعنوان المذكور اعلاه .

وذلك بمقتضى الرسوم السابقة ايداعها وكذا بمقتضى عقد مناقلة عرف في مؤرخ في 7 يوليز 1978 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فدان فيشوفة » مطلب رقم 44029 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 2 ابريل 1973 .

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 25 غشت 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان فيشوفة » مطلب رقم 44029 ج الواقع بدار العبابطة ، فرقه اولاد ثمان ، قبيلة اولاد بوعزيز العدويبة ، دائرة العجلة تحرى يومه في احسن السعادة :

I - غودة محمد بن على ، مغربي ، مولود سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد بنسبة الثالث ؛

الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 - نسخة ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ;
2 - رسم شراء عدلي عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير سنة 1976).

طلب رقم 17455 و

تاريخ التقىيد : 28 ديسمبر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد الجبلى احمد بن محمد ، الساكن بقيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة ، مغربي مولود سنة 1923 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت عمرو .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزوجية » .

نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : قيادة تافوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة .

مساحتها : ثلاثة هكتارات تقريبا .
حدوده : شمالاً السيد احمد بن الحاج ، شرقاً طريق (ملك عمومي) جنوباً العيد بن احمد وغرباً مينون بن احمد بن على ، جميعهم يسكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية تحت عدد 839 بتاريخ 2 ذي الحجة 1397 (14) نوفمبر 1977 .

طلب رقم 17456 و

تاريخ التقىيد : 28 ديسمبر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد الجبلى احمد بن محمد ، الساكن بقيادة تافوغالت ، جماعة تافوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة ، مغربي مولود سنة 1923 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت عمرو .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الظهر » .

نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : قيادة تافوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبية ، المحل المسمى اولاد علة .

مساحتها : ثلاثة هكتارات تقريبا .

حدوده : شمالاً السيد العيساوي امبارك بن محمد ، شرقاً السيد الطيب خرباش ومن معه ، جنوباً عبد القادر بن احمد بن على وغرباً عبد السلام بن على والطيب خرباش ، جميعهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : ملكية تحت عدد 240 بتاريخ 2 ذي الحجة 1397 (14) نوفمبر 1977 .

طلب رقم 17457 و

تاريخ التقىيد : 2 يناير 1979 .
طالبة التحفيظ : السيدة امنيع فاطمة بنت محمد بن البكائ ، الساكنة بوجدة ، 5 ، زنقة رئيس عصفور ، المغربية ، المولودة حوالي سنة 1944 ، ارملة .
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة » .

نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى : اولاد عزوز .
مساحتها : 27 هكتاراً تقريبا .
حدوده : شمالاً الشيخ احميدة ، شرقاً السيدة التالية بنت البشير بن على ، جنوباً محر (ملك عمومي) وغرباً احمد بن الجيلالي ابن محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان .

أصل الملك :
الحقوق العينية : لا شيء .
1 - ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ;
2 - رسم شراء عدلي عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير 1976) ;
3 - شهادة الملك العائلي بتاريخ 23 ديسمبر 1975 .

طلب رقم 17453 و

تاريخ التقىيد : 27 ديسمبر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد غماري لخضر بن البشير بن على ، الساكن بوجدة ، زنقة الزيونة رقم 7 ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، والمتزوج بالسيدة حورية بنت يحيى .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك « الشيخ ومکرو » .
نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد عزوز .

مساحتها : 50 آراً تقريبا .
حدوده : شمالاً شعبية ، شرقاً محمد بن الجيلالي ورمضان بن الصادق ، جنوباً جيلالي بن الزيتونى وغرباً الوادى (ملك عمومي) ، كلهم يسكنون بنفس المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :
1 - ملكية عدد 474 بتاريخ 23 محرم 1399 ;
2 - رسم شراء عدلي عدد 223 بتاريخ 4 محرم 1396 (6 يناير 1975) .

طلب رقم 17454 و

تاريخ التقىيد : 27 ديسمبر 1978 .
طالب التحفيظ : السيد غماري لخضر بن البشير بن على ، الساكن بوجدة زنقة الزيونة رقم 7 ، مغربي ، مولود سنة 1933 ، والمتزوج بالسيدة حورية بنت يحيى .
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مکرو » .

نوعه : ارض فلاحية .
موقعه : قيادة احواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المحل المسمى اولاد عزوز .

مساحتها : 50 آراً تقريبا .
حدوده : شمالاً الجيلالي بن الزيتونى ، شرقاً محمد بن الجيلالي جنوباً محمد الشواف بن على وغرباً لخضر بن محمد ، جميعهم يسكنون بعين المكان .

أصل الملك :-

- ١ - ملكية عدد 603 بتاريخ 7 رمضان 1385 (30 ديسمبر 1965) :
- ٢ - اراثة عدد 677 بتاريخ 21 ذى القعده 1388 (23 أكتوبر 1978) :
- ٣ - رسم بيع عدد 136 بتاريخ 18 شعبان 1386 (فاتح ديسمبر 1966) :
- ٤ - شهادة الملك العائلي بتاريخ فاتح ديسمبر 1966.

مطلوب رقم 17460 و

تاريخ التقيد : 5 يناير 1979.

طالب التحفيظ : السيد معروف محمد بن المنور بن الطيب ، الساكن بوجدة ، حي الطوبية الخارجي ، الزنقة 203 ، الدار رقم 52 المغربي ، المولود سنة 1932 والمتزوج بالسيدة ميلودة بنت محمد الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار معروف » .

نوعه : ارض بها بنايات معدة للسكنى.

موقعه : بوجدة حي الطوبية الخارجي ، الزنقة 203 الدار 52. مساحتها : آر واحد و 5 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الزنقة رقم 204 (ملك عمومي) ، شرقا السيد ميمون احمد ، الساكن بوجدة حي الطوبية الخارجي ، الزنقة 203 الدار رقم 54 ، جنوبا السيد هواري الميلود ، الساكن بوجدة حي الطوبية الخارجي ، الزنقة 204 الدار رقم 17 وغربا الزنقة رقم 204 (ملك عمومي) .

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :-

- ١ - رسم بيع بخط اليد بتاريخ 20 ابريل 1959 :
- ٢ - رسم بيع بخط اليد بتاريخ 10 يناير 1963 :
- ٣ - رسم بيع بخط اليد بتاريخ فاتح غشت 1967.

المحافظ على الاملاك المقاربة والرهون بوجدة ،

محمد السلمي بن الحاج.

محافظة سطات

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد لوسيان » مطلب رقم 3481 الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2156 المؤرخة في 19 يونيو 1954.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ في 30 يوليوز 1973 لوزراء الداخلية واللاملاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فلان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد لوسيان » مطلب رقم 3481 ت الواقع بقبيلة اولاد احريز تتبع من الان فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بلاد الاندا » مطلب رقم 5652 الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2167 المؤرخة في 7 مايو 1954 متبقية بخلاصة اصلاحية مشورة بالجريدة الرسمية عدد 2493 المؤرخة في 5 غشت 1960.

طبقا لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 73.779 المؤرخ في 26

نوعه : ارض بها بنايات معدة للسكنى.

موقعه : بوجدة ، درب الزكي.

مساحتها : 95 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد يوسف الطيب ، شرقا الملك ذو المطلب رقم 17105 و ، جنوبا درب رأس عصفور (ملك عمومي بلدي) وغربا السيد لحلو محمد ، كلهم ساكنون بوجدة ، 5 زنقة رأس عصفور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم بيع عدد 257 بتاريخ 10 ربیع الاول 1394 (4 ابريل 1974).

مطلوب رقم 17458 و

تاريخ التقيد : 3 يناير 1979.

طالب التحفيظ : السيد خشان عبد القادر بن محمد بن عبد الله الساكن بوجدة ظهر لمحله ، الزنقة 14 ، رقم 23 ، المغربي ، المولود سنة 1953 بدار حرکات والمتزوج بالسيدة خديجة بنت محمد.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك خشان » .

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : بوجدة ، جنان اولاد بيوض.

مساحتها : آر واحد و 19 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عمر الصحراوي ، الساكن بوجدة ، 10 ، زنقة معروزة ، شرقا السيدة زبيدة ، الساكنة بوجدة ، 57 زنقة معروزة ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها السيد محمد بن الطاهر ، الساكن بوجدة ، 14 زنقة مولاي على بلقاسم وغربا السيدة رابعة ، 29 ، زنقة الاطلس ، وجدة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - رسم بيع بتاريخ 28 يونيو 1971 :

٢ - رسم بيع بتاريخ 29 مايو 1973 :

٣ - شهادة مطابقة الاسم بتاريخ 28 ديسمبر 1978.

مطلوب رقم 17459 و

تاريخ التقيد : 3 يناير 1979.

طالب التحفيظ : السيد بختاوي بوجمعة بن احمد بن الحاج احمد الساكن بقيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى خالد المغربي ، المولود سنة 1937.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفضة » .

نوعه : ارض فلاجية.

موقعه : بقيادة بنى درار ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى خالد ، المحل المسمى « اولاد البشير ». مساحتها : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الرئيسية الذاهبة من وجدة الى ابركان (ملك عمومي) ، شرقا قبيلة العنامنة ، جنوبا ورثة اولاد برمضان وغربا ورثة محمد بن الحاج الطيب ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

عدد 3469 = 27 جمادی الاول 1399 هـ بليل 25

وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سالفاً بالطلب :

- ١ - عقد شراء عدلٍ مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣٥٩ (٢١ نوفمبر ١٩٤٠) :
- ٢ - وصية مؤرخة في ٢٦ صفر ١٣٥٣ (١٩ يونيو ١٩٣٤) :
- ٣ - عقد عدلٍ مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى ١٣٦٠ (١٩ يونيو ١٩٤١) :
- ٤ - حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٦٨ رقم ٣٧٣.٦٢ متوجّع بشهادة عدم الاستئاف بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٦٩ :
- ٥ - عقد شراء خطىٍ مؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٧٠ .
- ٦ - اراثة عدلٍ مؤرخة في ٢١ رمضان ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٠) :
- ٧ - اراثة عدلٍ مؤرخة في ٢١ رمضان ١٣٩٥ (٢١ نوفمبر ١٩٧٠) :
- ٨ - عقد شراء خطىٍ مؤرخ في ٣ يبريل ١٩٧٠ .

خالصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « فيرم دوراند 2 » مطلب رقم 5932 الذي ادرجت خالصة مطلب تحقيظه بالجريدة الرسمية عدد 2218 المؤرخة في 29 ابريل 1955.

طبقاً لمقتضياتظهير بمثابة قانون رقم ١٣٥٢١ المؤرخ في ٢٦ محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية رقم ١٨٠-٧٤ الصورخ في ٥ مارس ١٩٧٤ ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فيرم دوراند ٢ » مطلب رقم ٥٩٣٢ د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة الدرورة ، دوار اولاد عباس تتبع من الان فصاعداً في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .

خلاصه اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « كدية البركة 2 » مطلب رقم 50665 الذي ادرجت خلاصه مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2252 المؤرخه في 26 دجنبر 1955.

طبقاً لمقتضيات الظهير بمتابعة قانون رقم 213-73 المؤرخ في 26 محرم 1393 (2) مارس 1973 وللقرار المشترك لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية رقم 73.942 المؤرخ في 11 شتنبر 1973 ، فإن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « كدية البركة 2 » مطلب رقم 6066 د الكائن بالإقليم سطات ، قيادة ابن أحمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد عياض ، دوار بوسليمان تتبع من الآن فصاعداً في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) . خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « بسيبا بوتو 8 » مطلب رقم 6429 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد رقم 2324 المؤرخة في 10 ماي 1957.

• [Privacy](#) • [Terms of Service](#) • [Help & Support](#)

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 2I3.73 المؤرخ في 26 محرم I393 (2 مارس 1973) وللقرار المشترك رقم 74.I80 المؤرخ في 5 مارس 1974 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ليسيما بولو 8 » مطلب رقم 6429 د الكائن بقبيلة موالين الغابة اقليم ابن سليمان تتبع من الان فصاعداً في اسم الدولة المغربية (الملك الخاص) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « سانية 5 » مطلب رقم 6513 د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيته بالجريدة الرسمية عدد 2341 المؤرخة في 6 سبتمبر 1957.

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم ١٣٩٣ لـ ٢٦ محرم ١٩٧٣ (٢ مارس ١٩٧٣) وللقرار المشترك لوزراء الداخلية

المؤرخ في 30 يوليو 1973 لوزراء الداخلية والفلاحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فإن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى «بلاد الاندما» مطلب رقم 5652 د الواقع بقبيلة اولاد زيان تتبع من الان فصاعدا في اسم الدولة المغربية (الاملاك المخزنية).

خالصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « حيث عين السبع 2 » مطلب رقم 5781 د الذي ادرجته خالصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2193 المؤرخة في 5 نوفمبر 1954 متبوعة بخالصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 2202 المؤرخة في 7 يناير 1955.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 20 يوليو 1978 ، فإن مسطرة تحفظ الملك المسمى « حيط عين السبع 2 » مطلب رقم 5781 د الكائن باقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، دوار قيساسية تتابع من الان فصاعداً في اسم :

I - ولد طيبة محمد بن عزوز بن محمد :

2 - ابراهیم بن عزوز بن محمد :

3 - احمد بن عزوز بن محمد :

4 - وما سيعقب من اولاد حليمه

بصفتهم طالبي التحقيق بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2202 المؤرخة في 7 يناير 1955 ما عدا رقية بنت عزوز وعمر بن عزوز بن محمد ، وفي اسم :
5 - حلية بنت الحاج محمد اسماعيلي ، المولودة حوالي 1910 ،

6 - الحاجة زهرة بنت محمد ، المولودة حوالي 1895 ، ارملة ؛ المتزوجة بالسيد عمر بن مسعود ؟

7 - العائدي بن فضول ، المولود حوالي 1924 ؟
 8 - حداج عبد القادر بن المكى ، المولود بالكارنة حوالي 1929 ،
 المتزوج بالسيدة كلثوم بنت احمد :

٩ - طاهر محمد بن المكى ، المولود بأولاد زيان حوالي ١٩٤١ ، المتزوج بالسيدة السعدية بنت محمد حوالي ١٩٦٥ ؛

١٢ - فاطنة بنت دبى ، المولودة حوالى ١٨٨١ ، ارملة السيد عزوز
١٣ - عائشة بنت عزور ، المولودة حوالى ١٩٢٣ ، عاربة :

ابن محمد :
 ١٢ - لعية بنت محمد ، المولودة حوالي ١٩٥٣ بالدار البيضاء ، عازبة ؟
 ١٣ - الارقم محمد بن احمد ، المولود حوالي ١٩٢٦ بالدار البيضاء المتوفى حماه ١٩٧٢ بالسيدة نعمة بنت الهاشمي ؟

٤٤ - ذكرى محمد ، المولود حوالي ١٩٢٦ بأولاد زيان ، المتزوج حوالي ١٩٥٧ بالسيدة فاطمة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم كان زواجهم حسب الشريعة الإسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخليبة معهم بدار الدامرة ، جماعة سوالم ، قبيلة اولاد بوزيان ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

ذلك للرابع و 855 جزءاً من ذلك للثامن و 513 جزءاً من ذلك للتاسع
و 456 جزءاً من ذلك للثانية عشر و 432 جزءاً من ذلك للخامسة
و 324 جزءاً من ذلك للسابع و 52 جزءاً من ذلك للأول والعاديـة
عشر و 114 جزءاً من ذلك للثالث عشر والرابع عشر و 108 جزءاً من
ذلك للسادسة و 76 جزءاً من ذلك للعاشرة .

- ١٤ - الحداوية بنت محمد ، المولودة حوالى ١٩٢٢ ، ارملة السيد وعدود بن بوشعيب ؛
- ١٥ - عبد الله بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى ١٩٣٠ ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر حوالى ١٩٤٨ ؛
- ١٦ - مصطفى بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى ١٩٣١ ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعيب حوالى ١٩٤٩ ؛
- ١٧ - مليكة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى ١٩٣٢ المتزوجة بالسيد المجدوب بن بوعززة حوالى ١٩٥٥ ؛
- ١٨ - احمد بن وعدود بن بوشعيب ، المولود حوالى ١٩٣٣ ، المتزوج بالسيدة اشعيبية بنت التهامي حوالى ١٩٥١ ؛
- ١٩ - الزوهرة بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى ١٩٣٤ المتزوجة بالسيد محمد بن كانية حوالى ١٩٥٢ ؛
- ٢٠ - اشعيبية بنت وعدود بن بوشعيب ، المولودة حوالى ١٩٣٥ ارملة السيد الميلودى بن احمد ؛
- ٢١ - الكبيرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى ١٩٣٣ ، عازبة ؛
- ٢٢ - الزوهرة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى ١٩٣٤ ، عازبة ؛
- ٢٣ - عائشة بنت بوشعيب بن الحاج محمد المولودة حوالى ١٩٣٥ ارملة السيد لکھل بن لحسن ، بصفتهم شركاء على الشیاع بنسبة : ٥١٪ جزءاً من ٣٤٤ للاول و ٠٠٨٪ جزءاً من ذلك للثاني و ٥٠٤ جزءاً من ذلك للثالثة و ٦.٣٣٪ جزءاً من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و ٧٩٪ جزءاً من ذلك لكل واحدة من السادسة والثانية و ٥.٥٤٪ جزءاً من ذلك للسابع و ٢٥٪ جزءاً من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعشرة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر والواحدة والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين و ٦٣٪ جزءاً من من ذلك للرابعة عشر و ٩٨٪ جزءاً من ذلك لكل واحد من الخامس عشر وال السادس عشر والثامن عشر و ٤٩٪ جزءاً من ذلك لكل واحدة من السابعة عشر والتاسعة عشر والعشرين ، كلهم مغاربة المتزوجون منهم كان زواجهم طبق الشريعة الإسلامية ، الساكنون والجاعلون محل المخابرة معهم بعين الشق زنقة ١٩ رقم ٥ تلفار البيضاء .
- وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سابقاً بالخلاصة الاصلاحية المذكورة اعلاه .
- ١ - عقد على مؤرخ في ٢٤ رمضان ١٩٤٣ ؛
- ٢ - عقد قبضة على مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية ١٣٧٥ (٤ ابريل ١٩٥١) ؛
- ٣ - اراثة مؤرخة في ١٩ ذى القعدة ١٣٧٦ (١٨ يونيو ١٩٥٧) ؛
- ٤ - ارثة مؤرخة في ١٩ ربیع الثاني ١٣٧٠ (١٢ نویembre ١٩٥٧) ؛
- ٥ - ارثة مؤرخة في ١٥ ربیع الاول ١٣٤٥ (٢٣ يولیو ١٩٢٦) ؛
- ٦ - حکم صادر عن المحكمة التقليدية بالدار البيضاء رقم ٦٦،٤٣،١٤٣، مؤرخ في ١٨ يونيو ١٩٦٦ ؛
- ٧ - قرار محكمة الاستئناف بالرباط رقم ٦٧٢ مدروخ في ٢٦ يونيو ١٩٦٩ ؛
- ٨ - قرار مجلس الاعلى رقم ٣٥٤ مدروخ في ٢٧ دجنبر ١٩٧٢ .

والقلحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٤٢، ٧٣ المؤرخ في ١١ شتنبر ١٩٧٣ فلن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « سانية ٥ » مطلب رقم ٦٥١٣ د المكان ، باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة السعوالم ، اطريقية دوار المهاورة ، تتبع من الان فصاعداً في اسم الدولة المخزنية (الاملاك المخزنية) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « باراج ١ » مطلب رقم ٦٥٢٥ د الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٢٣٤٢ المؤرخة في ١٣ سبتمبر ١٩٥٧ .

طبقاً لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم ٧٣-٢١٣ المؤرخ في ٢٦ محرم ١٣٩٣ (٢ مارس ١٩٧٣) وللقرار المشترك رقم ٩٧٩-٧٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو ١٩٧٣ لوزراء الداخلية والقلحة والاصلاح الزراعي والمالية ، فإن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « باراج ١ » مطلب رقم ٦٥٢٥ د الكائن بقبيلة اولاد مصلح جماعة اولاد زيدان فصاعداً في اسم الدولة (الاملاك المخزنية) .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مفتاح الخير » مطلب عدد ٦٥٤٧ د الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد ٢٣٤٤ المؤرخة في ٢٧ سبتمبر ١٩٥٧ .

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ ١٠ يولیو ١٩٧٨ ، فلن مسيطرة تحفيظ الملك المسمى « مفتاح الخير » مطلب رقم ٦٥٤٧ د الكائن باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد مصلح جماعة اولاد زيدان دوار اولاد الكرة تتبع من الان فصاعداً في اسم :

١ - الخلidi على بن بوشعيب ؛
٢ - الخلidi محمد بن التهامي بن بوشعيب ؛
٣ - الخلidi مينة بنت التهامي بن بوشعيب ، بصفتهم طالبي الاصليين وفي اسم :

٤ - عباس بن الحاج محمد بوسفوت ، المولود حوالى ١٨٩٥ ، المتزوج بالسيدة كبيرة بنت بوشعيب حوالى ١٩٢٠ ؛
٥ - لحسن بن الحاج محمد بوسفوت ، المولود حوالى ١٨٩٧ ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت احمد حوالى ١٩٢٢ ؛
٦ - حدوم بنت لفقيه الحداوية ، المولودة حوالى ١٩٠٠ ، ارملة السيد الجيلالي بن محمد ؛
٧ - الجيلالي بن الجيلالي ، المولود حوالى ١٩١٣ ، المتزوج بالسيدة كبيرة بنت بوشعيب حوالى ١٩٣٠ ؛

٨ - شامة بنت حلبي ، المولودة حوالى ١٩١٤ ، ارملة السيد بوشعيب بن محمد ؛

٩ - الحداوية بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى ١٩٢٨ ، المتزوجة بالسيد احمد الصيراوى حوالى ١٩٤٤ ؛
١٠ - الميلودة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى ١٩٢٧ ، المتزوجة بالسيد بوشعيب بن الحفيان حوالى ١٩٤٥ ؛

١١ - رحمة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى ١٩٣٠ المتزوجة بالسيد لفقيه بن محمد حوالى ١٩٤٦ ؛
١٢ - فاطنة بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولود حوالى ١٩٣١ ارملة السيد رحالى بن الحسين ؛

١٣ - الطاهره بنت بوشعيب بن الحاج محمد ، المولودة حوالى ١٩٣٢ ، الجائزه بالسيده احمد بن الغوره حوالى ١٩٤٨ ؛

من ذلك لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسبعين والتاسعة والستين والتاسعة والعشرة والعادية عشر والثانية عشر و 63 جزءاً من ذلك للثالثة عشر و 98 جزءاً من ذلك لكل واحد من الرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر و 49 جزءاً من ذلك لكل واحد من السادسة عشر والتاسعة عشر والتاسعة عشر .
وذلك بمقتضى زيادة على الرسوم الموضوعة سابقاً بالطلب .
١ - عقد قسمة عدلي مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1370 (4 أبريل 1951) :
٢ - ارائة مؤرخة في ١٩ ذى القعدة ١٣٧٦ (١٨ يونيو ١٩٥٧) :
٣ - ارائة مؤرخة في ١٩ ربیع الثانی ١٣٧٧ (١٢ نویبر ١٩٥٧) :
٤ - حکم صادر عن المحکمة الاقليمية بالدار البيضاء عدد ٤٣.٦٦ مؤرخ في ١٨ يونيو ١٩٦٦ ;
٥ - قرار محکمة الاستئناف بالرباط عدد ٦٧٢ مؤرخ في ٢٦ يونيو ١٩٦٩ ;
قرار مجلس الاعلى عدد ٥٤ مؤرخ في ٢٧ دجنبر ١٩٧٢ .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،
محمد ابریکی .

محافظة تطوان

طلب رقم ١٣ ت

تاریخ التقیید : ١٤ يبرایر ١٩٧٩ .
طالب التحقيق : السيد عباس بن البشیر بن محمد الجراري ؟
المغربي الجنسية ، المولود سنة ١٩٢٣ بالرباط ، المتزوج في نفس
المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة ١٩٤٢
وال مقیم بالعرائش ، شارع مالک بن المرحل عماره رقم ٢ .
الاسم الذي أطلع طالب التحقيق للملك : « الياسمينة ».
نوعه : أرض فلاجية .
موقعه : دائرة العرائش ، قيادة خميس الساحل ، مدشر النجارين
المحل المدعى طمحلة .
مساحتها : ٢٠ هكتاراً تقريباً .
حدوده : شمالاً غابة (ملك غابوی) ، شرقاً السيدة مریم بنت
مولای احمد الریسوني المقيمة بالعرائش شارع ابن الحسن رقم ٣٥
جنوباً ضريح الولی سیدی علال الشریف وضريح سیدی سلیمان
وغرباً طريق عمومیة .
الحقوق العینیة : لا شيء .

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالی في :
١ - ١٣ ربیع الثانی ١٣٩٦ (٣١ ابریل ١٩٧٦) ;
٢ - ٥ جمادى الاول ١٣٩٦ (٥ ماي ١٩٧٦) .

طلب رقم ١٤ ت

تاریخ التقیید : ١٤ يبرایر ١٩٧٩ .

طالب التحقيق : السيد عباس بن البشیر بن محمد الجراري ،
المغربي الجنسية ، المولود سنة ١٩٢٣ بالرباط ، المتزوج في نفس
المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة ١٩٤٢ ،
و ٥٠٤ جزءاً من ذلك للثالثة و ٧٩٢ جزءاً من ذلك للرابعة و ٢٥٢ جزءاً

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مفتاح الخير ٢ » مطلب عدد ٦٥٤٨
الذی ادرج مطلب تحقيقيه بالجريدة الرسمية عدد ٦٥٤٨ د المؤرخة في
٢٧ شتنبر ١٩٥٧ .

بمقتضى مطلب اصلاحی بتاريخ ١٠ يولیو ١٩٧٨ ، فان مسطورة
تحفيظ الملك المسمى « مفتاح الخير ٢ » مطلب رقم ٦٥٤٨ د الكائن
باقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح جماعة اولاد زيدان
دواو اولاد الکرة تتبع من الان فصاعداً في اسم :

- ١ - الخلیدی على بن بوشعیب :
- ٢ - الخلیدی محمد بن التهامی بن بوشعیب :
- ٣ - الخلیدی مینة بنت التهامی بن بوشعیب ، بصفتهم طالبی
الأصلیین وفي اسم :
- ٤ - شامة بنت على ، المولودة حوالی ١٩١٢ ، ارملة السيد
بوشعیب بن محمد :
- ٥ - الحداویة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٢٦ ، المتزوجة
حوالی ١٩٤٤ بالسيد احمد بن الصحراء :
- ٦ - المیلودیة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٢٧ ، المتزوجة
حوالی ١٩٤٥ بالسيد بوشعیب بن الحفیان :
- ٧ - رحمة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٢٨ ، المتزوجة
حوالی ١٩٤٦ بالسيد لفقيه بن محمد :
- ٨ - فاطنة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٢٩ ارملة السيد
رحالی بن احمد :
- ٩ - الطاهرة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣٠ ، المتزوجة
حوالی ١٩٤٨ بالسيد احمد بن الغورۃ :

- ١٠ - الكبیرة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣١ العازبة :
- ١١ - الزوهرة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣٢ العازبة :
- ١٢ - عائشة بنت بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣٣ ، ارملة
السيد لکحال بن لحسن :
- ١٣ - الحداویة بنت محمد المولودة حوالی ١٩١٢ ، ارملة السيد
 وعدود بن بوشعیب :
- ١٤ - عبد الله بن وعدود بن بوشعیب ، المولود حوالی ١٩٣٠ ،
المتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر حوالی ١٩٤٨ :
- ١٥ - مصطفی بن وعدود بن بوشعیب ، المولود حوالی ١٩٣١ ،
المتزوج بالسيدة عائشة بنت بوشعیب حوالی ١٩٤٩ :
- ١٦ - مليكة بنت وعدود بن بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣٢ ،
المتزوجة بالسيد المحجوب بن بوعززة حوالی ١٩٥٠ :
- ١٧ - احمد بن وعدود بن بوشعیب ، المولود حوالی ١٩٣٣ ،
المتزوج بالسيدة اشعيیة بنت التهامی حوالی ١٩٥١ :
- ١٨ - الزوهرة بنت وعدود بن بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣٤ ،
المتزوجة بالسيد محمد بن کانیة :
- ١٩ - الشعیبیة بنت وعدود بن بوشعیب ، المولودة حوالی ١٩٣٥
أرملة السيد المیلودی بن احمد ، كلهم مغاربة ، المتزوجون منهم
كان زواجهم طبق الشریعة الاسلامیة ، الساکنون والجاللون مجعل
المخابرة معهم بزنقة العافية رقم ٧٢ بالدار البيضاء ، بصفتهم شركاء
على الشیاع بنسبة :

٢.٥١٢ جزءاً من ذلك للاول و ٦.٣٣٦ جزءاً من ذلك للثانی
و ٥٠٤ جزءاً من ذلك للثالثة و ٧٩٢ جزءاً من ذلك للرابعة و ٢٥٢ جزءاً

سنة 1930 بالعرائش المقيم بنفس المدينة بشارع عبد الكريم الخطابي رقم 22.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ». نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : مدينة العرائش ، شارع عبد الكريم الخطابي رقم 22. مساحته : 48 سنتيمتر.

حدوده : شمالا السيد عبد القادر الشماش ، المقيم بشارع اكادير رقم 17 العرائش ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا شارع عبد الكريم الخطابي وغربا ورثة ببارك البوعجاني المقيمون بشارع عبد الكريم الخطابي ، رقم 24 بالعرائش. الحقوق العينية : لا شيء. أصل الملك :

١ - رسم الملك رقم 243 ت ل ؛

٢ - رسم اراثة مؤرخ في 20 يوليو 1973 ؛

٣ - رسم تنازل مؤرخ في 23 يوليو 1973 ؛

٤ - رسم شراء مؤرخ في 26 غشت 1974.

طلب رقم 17 ت

تاريخ التقىيد : 16 يبرابر 1979.

طالبا التحفيظ :

١ - السيد ادريس اليزيدي حيhood ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1937 ، والمتزوج بالسيدة السعدية احمد فرحة سنة 1967 بالمضيق ؛

٢ - السيد مصطفى اليزيدي الحاج المحمدي حيhood ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1945 بالمضيق ، المتزوج بالسيدة اديت ببروكسييل ، ببلجيكا ، المقيمان بشارع خالد بن الوليد ، المضيق . (اقليم طوان).

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « حيhood ». نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : اقليم طوان ، المضيق ، شارع محمد الخامس.

مساحته : آر واحد و 97 سنتيمترا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة طارق بن زياد ، شرقا زنقة خالد بن الوليد ، جنوبا شارع محمد الخامس وغربا السيد محمد القاسمي والسيد عبد القادر بن عبد الله بن عيسى ، المقيمان بشارع محمد الخامس. الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - رسم الملك رقم 2725 ت ت ؛

٢ - عقدان عرفيان مؤرخان على التوالي في 20 مايو 1975 و 2 يناير 1976.

طلب رقم 18 ت

تاريخ التقىيد : 17 يبرابر 1979.

طالبا التحفيظ : السيد عباس بن البشير محمد الجباري الرباطي المغربي الجنسية ، المولود سنة 1910 بخميس الساحل ، المتزوج بنفس

المقيم بالعرائش ، شارع مالك بن المرحل عماره رقم 2. الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصقيلة ». نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة العرائش ، جماعة رقادة ، المحل المدعى اكرازة. مساحتها : 4 هكتارات و 50 م ار تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام الجباري العرائشي المقيم بالعرائش حي القبيبات ، شرقا ورثة ابراهيم اليونسي المانوزي النائبة عنهم السيدة خديجة بنت عبد الله بن اسماعيل الدكالي المقيمة بالدار البيضاء حي الاحدريسية II ، زنقة ب رقم 23 ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا اولاد السريفي النائب عنهم أحمد بن سعيد محمد بن قاسم السريفي المقيم بالعرائش حومة باب البحر شارع الزاوية الناصرية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - ملكية مؤرخة في 4 ربیع الاول 1382 (٦ غشت 1962) ؛

٢ - رسم شراء مؤرخان على التوالي في 2 ربیع الاول 1381 (١٢ دجنبر

سنة 1961) و 25 ربیع الاول 1396 (٢٧ مارس 1976).

طلب رقم 15 ت

تاريخ التقىيد : 14 يبرابر 1979.

طالبا التحفيظ : السيد عباس بن البشير بن محمد الجزارى ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1923 بالرباط والمتزوج بنفس المدينة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 المقيم بمدينة العرائش ، شارع مالك بن المرحل ، العماره رقم 2

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الالويزية ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : دائرة العرائش ، قيادة خميس الساحل ، جماعة النجارين المحل المدعى : « اكريز ». مساحتها : ثلات هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية ، شرقا رحمة بنت ظامة المقيمة بمدخل النجارين ، قيادة خميس الساحل ، جنوبا طريق عمومية وغربا الاحباس. الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

١ - نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش في 19 اكتوبر 1965 ، تحت عدد 1136 ؛

٢ - رسم شراء عدلی مؤرخ في 6 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيو سنة 1976).

طلب رقم 16 ت

تاريخ التقىيد : 14 يبرابر 1979.

طالبا التحفيظ : السيد عبد الرحيم محمد الجباري ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1910 بخميس الساحل ، دائرة العرائش ، اقليم طوان ، المتزوج بالسيدة فطوم عبد السلام بنسرغرين

مساحته : 55 آرا و 20 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالاً مدرسة ، شرقاً وجنوباً وغرباً المقبرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

I - رسم الملك رقم 417 ت.ق. :

2 - ثلاثة رسوم عدلية مؤودحة على التوالى في 9 ربیع الثانی 1395 (21 ابریل 1975) ، و 2 ربیع 1398 (9 یونیو 1978) ، ثم 18 صفر عام 1399 (7 ینایر 1979).

طلب رقم 21 ت

تاریخ التقید : فاتح مارس 1979.

طالبو التحفيظ :

I - السيد ادريس السراج ، المولود سنة 1943 بمدينة الجديدة المتزوج بالسيدة سكينة المدغيري العلوی سنة 1972 فی مدينه الرباط :

2 - السيد عبد الرحيم الشتوی ، المولود سنة 1932 بعلوش عین حجر ، قبیلة بنی مصویر (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدة رحیمه بنت الحسين بوزرهون سنة 1962 في مدينة طنجة :

3 - عبد السلام خالفي ، المولود سنة 1939 بمدينة الجديدة ، المطلوب :

4 - السيد محمد المختاری ، المولود سنة 1939 بفرخانة (اقليم الناظور) ، المتزوج بالسيدة فطیمة بنت الحسين بوزرهون سنة 1965 في مدينة طنجة المقیم بنفس المدينة ساحة 9 ابریل رقم 53 ، اصالة عن نفسه و ولیه عن الثلاثة الاولین :

5 - السيدة الصافية بنت محمد اقدامة ، المولودة سنة 1924 بقبیلة بنی کرفط (اقليم تطوان) ، المتزوجة بالسيد محمد الصنهاجی سنة 1955 في مدينة طنجة :

6 - السيدة فاطمة بنت محمد اقدامة ، المولودة سنة 1929 بقبیلة بنی کرفط (اقليم طنجه) ، المتزوجة بالسيد عبد القادر السلاوي سنة 1953 في مدينة طنجه :

7 - الزهرة بنت محمد اقدامة ، المولودة سنة 1932 بقبیلة بنی کرفط (اقليم تطوان) ، وينوب عنهم زوج الاخيرة السيد المفضل بوبار المقیم بطنجة شارع الاطلس رقم 29 :

8 - السيد عبد السلام بن محمد اقدامة ، المولود سنة 1920 بقبیلة بنی کرفط (اقليم تطوان) ، المتزوج بالسيدين المهاشمية بنت حمادی العمارتی سنة 1956 وفطیمة بنت احمد البھری سنة 1957 في مدينة طنجه ، المقیم بنفس المدينة الحسني الجديدة زنقة 40 رقم II :

9 - السيدة فاطمة بنت عبد القادر بن احساين الثقال ، المولودة سنة 1943 ، بقبیلة بنی کرفط (اقليم تطوان) ، المتزوجة بالسيد على امزیان سنة 1957 بمدينة طنجه ، المقیمة بنفس المدينة ، شارع كلومبیا ، زنقة 22 رقم 6 :

البلدة بالسيدة رحمة بنت الحاج محمد بنعبد السلام سنة 1942 المقیم بالعرائش شارع مالک بن المرحل عمارة رقم 2 .
الاسم الذي يعرف به الملك حالياً : « اجریس اکرازة ».
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « المنزه » ...
نوعه : ارض فلاحة.

موقعه : اقليم تطوان ، دائرة العرائش ، مدشر رقاده المحل المدعي « افریس اکرازة ».
مساحته : هكتاران اثنان و 50 آرا.

حدوده : شمالاً ملك احباس العرائش ، شرقاً السادة اولاد الشکوری ، النائب عنهم السيد احمد الشکوری الفلاح ، المقیم بقيادة خمیس الساحل ، مشیخة السيد عبد السلام البھلاغی ، جنوباً الخندق وغرباً السيد المختار ولد الشیخ الصمیدی المقیم بمدشر رقاده .

الحقوق العینیة : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدلیان مؤرخان على التوالى في 7 شعبان عام 1394 (5 شتنبر 1974) و 3 جمادی الثانية 1398 (II ماي 1978)

طلب رقم 19 ت

تاریخ التقید : 21 بیرایر 1979.

طالبو التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).

الاسم الذي اعطاه طالبة التحفيظ للملك : « الدولة مر - 45 ».
نوعه : ارض بها اکواخ مشيدة من طرف الغیر.

موقعه : اقليم تطوان دائرة جماعة مرتیل ، شارع قبیلة مساحته : 29 هكتارا و 42 آرا و 44 سنتیارا تقريباً.

حدوده : شمالاً الملك العام ، جنوباً الملك الخاص ج 3 ، شرقاً ورثة الرکینة الذين ينوب عنهم السيد الززمی الریسونی ، شارع الجزائر رقم 3 ثم الملك الخاص ج 3 وغرباً الملك الخاص م م مر - 27 م م مر - 2 م مر 3 .

الحقوق العینیة : لا شيء.

أصل الملك :

I - ملخص تقید الملك في كتاب المحتومات مؤرخ في 25 بیرایر سنہ 1979 :

2 - نسخة من الرسم العقاری رقم 3482 ت.ت.

طلب رقم 20 ت

تاریخ التقید : 22 بیرایر 1979.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن سلام الصغير ، المغربي الجنسية المولود سنة 1933 بعراباوة ، دائرة سوق اربعاء الغرب ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت الحسين سنة 1962 بالجراقة سیدی اهلال ، فرقه اولاد جمیل ، المقیم بالقصر الكبير ، زنقة النصر ، رقم 4 .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغرسه ».

نوعه : ارض بها بناء.

موقعه : اقليم تطوان ، مدينة القصر الكبير ، المحل المدعي « السکرینیة ».

ب - اخلانات باقامتها التحديد (1)
وتسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

محافظة أكادير

طلب رقم 8338

اسم الملك : « الكريشات » موقعه دوار بومية جماعة الكفيفات
القرورية قيادة دائرة اولاد تايبة ، لإقليم أكادير .
وقد تحديده في 8 مايو 1972 .

المساحة التي أظهرها تقرير التحديد : 50 هارا .
المجاورون : شمالاً المكان المسمى « ارض الفيض » مطلب
رقم 8339 س و « الفيض » رقم 7405 س ، شرقاً الملك المسمى
« ملك عائشة ومن معها » مطلب رقم 8316 س ، جنوباً الملك المسمى
« العيطة الكبيرة » مطلب رقم 8702 س وغرباً الملك المسمى
« البروكة » مطلب رقم 8692 س .
طالب التحفيظ : السيد عباس بن محمد بن سعيد .

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الطهير المؤرخ في 9 رمضان 1332 هـ (25 مارس 1923)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
لها تطير جديد للرسم العقاري رقم 2459 س المؤسس للملك المدعي
« دومين الساحية » الكائن بقبيلة هواة ، دائرة انزاكان .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقاً للملك
الاصلى .
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلح سابقاً .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام
للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها
للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بأكادير ، طلبت بأن يسلم
لها تطير جديد للرسم العقاري رقم 2957 س المؤسس للملك المدعي
« اكابار » الكائن بـ دوار المزار ، دائرة انزاكان .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقاً للملك الاصلى
ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلح سابقاً .

(2) ان آخر أجل لاياديه التعرضات على طلب التحفيظ المذكورة قدره شهرين
ابتداء من تاريخ هذا الاشهر .
وتقبل التعرضات بصلة المحافظة العقارية وبمحكمة السند وبمكتب القائد .

١٥ - السيدة مليكة بنت عبد القادر بن احسain الثقال ، المولودة
بقبيلة بنى كرفط (إقليم طوان) سنة 1945 ، المتزوجة بالسيدة احمد
شيشوب سنة 1958 في مدينة طنجة ، المقيم بالدار البيضاء حتى
للامرين ووار الموجهة (المرورين رقم 83 ، كلهم مغاربة ، شركاء على
الشياع حسب النسب الآتية :

٤/360 ملكل - واحد من الاول والثاني والثالث والرابع ، و 4/360
لكل واحدة من الخامسة والسادسة والسابعة و 360/128 للثامن
و 360/20 لكل واحدة من التاسعة والعشرة .

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الرفق » .

نوعه : ارض سوداء بها اشجار مختلفة ذات طبيعة غابوية .

موقعه : اقليم طوان ، دائرة العائش ، قيادة بنى حرفة ،
جماعة الزعروة صف الحمام ، قرب جماعة تونة .
مساحته : 46 هكتاراً و 80 آراً تقريباً .

حدوده : شمالاً خندق الفرقة ، جنوباً العلح على المقسيم بعين
المكان ، شرقاً خندق الرضاعة الى حد الالقاء بخندق الفرقة وغرباً
المقابر .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

١ - رسم ملكية مؤرخ في متم شعبان 1328 هـ :

٢ - نسخة من رسم ارثة مؤرخة في 20 رجب 1379 هـ :

٣ - صورة طبق الاصل لرسم ارثة مؤرخة في 6 صفر 1399 هـ :

٤ - رسم شراء عدل مؤرخ في 25 صفر 1399 هـ .

طلب رقم 22 ت

تاريخ التقيد : فاتح مارس 1979 .

طالب التحفيظ : السيد محمد على الزرهوني ، المغربي الجنسية
المولود سنة 1940 بسبعة ، الاعزب المقيم بطنوان ، شارع محمد
الخامس رقم 20 .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « غرسة الزرهوني » .

نوعه : ارض عارية .

موقعه : اقليم طوان ، دائرة جباله ، قيادة الفنيدق ، طريق سبتة
القديمة .

مساحته : هكتار واحد ، 28 آر و 66 سنتيمتر .

حدوده : شمالاً طريق عمومية ، شرقاً وجنوباً وغرباً الدولة
(الملك الخاص) .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك :

١ - رسم مؤرخ في 7 رجب 1381 هـ :

٢ - رسم عدل مؤرخ في ٦ رجب 1381 هـ .

المحافظ على الاملاك العقارية والمرمون بطنوان ،
احمد الرحالي .

محافظة الدار البيضاء - الترقية

طلب رقم 41642 من

اسم الملك : « أم الخير » موقعه الدار البيضاء حي سيدى عثمان .
وقد تحدده في 10 يوليو 1975 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 سنتيارا .
المجاورون : شمالا الفلاحى عبد السلام ، شرقا المطالب رقم 41707 ض ، 41710 ض و 41711 ض ، جنوبا المقاطعة 16 وغربا
ميرية عمومية عرضها 10 أمتار رقم 1091 .
طالب التحفيظ : السيد مبسط محمد بن بوعزة ، الساكن بالدار البيضاء درب اخدوج حليمة الزنقة رقم 4 الدار رقم 27 .

طلب رقم 41962 من

اسم الملك : « بلاد الراچي » موقعه عمالة الدار البيضاء دائرة المحمدي قيادة جماعة اللويزية دوار اولاد ايطوك رقم 15 .
وقد تحدده في 31 مارس 1978 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد وثلاثون هارا وستون سنتيارا .
المجاورون : شمالا المطلب رقم 41726 ض ، شرقا ميرية دي عشرة امتار عرضا (الملك العمومي) ، جنوبا مطلب رقم 28087 ض وغربا السيد محمد بن على .
طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية المدعومة العاج التي مركزها بالدار البيضاء بزنقة روما رقم 42 .

اعلانات

يخص عليها الفصل 101 منظهير المؤرخ في 9 رمضان 1333 (22 غشت 1913)

سلم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد جبور دانو بير ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابر معه بزنقة او مبنى ، رقم 3 مكرر ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 7302 ص المؤسس للملك المدعي « مون بلزيير ريبتو » الكائن بعين السبع ، الدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا .

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدل بتعريضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

* * *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة اديت توبيير الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابر معها بالدار البيضاء ، 356 زنقة مصطفى المعانى ، طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 13306 ص المؤسس

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابر معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 2982 ص المؤسس للملك المدعي « بلاد البشنا » الكائن بدوار الدشيرة ، دائرة انزكان .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للملك الاصل ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابر معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3070 ص المؤسس للملك المدعي « اكبار المزار » الكائن بدوار المزار ، دائرة انزكان .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للملك الاصل ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابر معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3093 ص المؤسس للملك المدعي « س.أ.ص.4 » الكائن بقبيلة هوارة ، مركز اولاد تايمة .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للملك الاصل ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابر معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3202 ص المؤسس للملك المدعي « جورجييت » الكائن بدار بنسركاو ، دائرة انزكان .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للملك الاصل ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الملك الخاص) الجاعلة محل اقامتها للمخابر معها بادارة الاملاك المخزنية باكادير ، طلبت بأن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 3406 ص المؤسس للملك المدعي « الحفایة - I » الكائن بقبيلة هوارة ، مركز اولاد تايمة .
وذلك بسبب عدم ايداع النظير الذي كان سلم سابقا للملك الاصل ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغرق .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المملک المدعاو « دریهم » الكائن بسیدی مومن وذلك بسبب ضياع النظیر الذى كان سلم لها سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

يتشرف المحافظ على الاملاک العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الشرقاوى عبد الحق الساكن بالدار البيضاء ، 69 ، زنقة آسفى ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 22036 ص المؤسس للملك المدعاو « مباركة ٢ » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

يتشرف المحافظ على الاملاک العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد زياد محمد ، الساكن والجاعل محل اقامته لتمخاير معه بالدار البيضاء ، طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 89568 ص المؤسس للملك المدعاو « دار زياد » الكائن بالدار البيضاء ، المحى المحمدى ، وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

وفي امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بتعريضه عليه قانونيا في اجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان المحافظ على الاملاک العقارية والرهون بالدار البيضاء الشرقيه ، الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء - الغربية

مطلوب رقم 7342 د

اسم الملك : « ضهر حميمو بوطويل » موقعه عمالۃ الدار البيضاء
قيادة مدینة جماعة بوسکورة دوار القواسم .
وقد تحدیده في 20 اكتوبر 1977 .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري تبلغ : 3 هكتارات و 82 آرا و 50 سنتيارا .
المجاورون : شهلا مريعة عمومية (للمملک العمومي) ، شرقا السادة ورثة محمد بن العمري ، جنوبا السادة ورثة احمد بن حمو السيدة فاطمة بنت بوشعيب بن مسعود والسادة ورثة الميلودي بوطربوش وغيرها السيد محمد بن بوشعيب وجميع الجوار ساکتون بعين المكان .

طالبو التحقيق : السيد مسعود بن علي بن مسعود ومن معه الساکتون بدار القواسم باولاد حدو جماعة بوسکورة .

اعلانات

ينص عليها الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1333هـ (1913 غشت 1913)

تسليم نظائر جديدة لرسوم عقارية

يتشرف المحافظ على الاملاک العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان السيد الشرقاوى عبد الحق ، الساكن بالدار البيضاء 69 ، زنقة آسفى طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري رقم 8237 ص المؤسس للملك المدعاو « صباح ٢ » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيدة عائشة بنت مبارك الردانى .

محافظة الجديدة

مطلوب رقم 18897 ج

اسم الملك : « الحاج عمر » موقعه ملحقة جمعة اصحاب قبیلة ربیعة فرقہ البخاری دوار اولاد دحمان .
وقد تحدیده في 28 شتنبر 1961 .
المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 7 هكتارات و 50 آرا و 10 سنتيارات .

طلب رقم ٢٢٤٠٣ ج

اسم الملك : « فدان بروك » موقعه دوار البوعلامات جماعة سيدى تيجي قبيلة عامر دائرة عبدة اقليم اسفي .
وقد تحديده في ٩ مارس ١٩٦٦ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتارين و آرا واحدا .
المجاورون : شمالا عبيد بن الجلال ، شرقا جامع بن منصور ، جنوبا مم عموسى عرضه ٥ امتار ومن ورائه عائشة بنت خليفة وغربا مم عموسى عرضه ٥ امتار ومن ورائه عمر بن جامع والهاشمى بن محمد وورثة حمو بن محمد كلهم ساكنون بعين المكان .
طالب التحفيظ : بالخير بن الجيلانى البوعلانى الساكن بعين المكان

طلب رقم ٣٦١٥٢ ج

اسم الملك : « لمريس » موقعه اقليم اسفي دائرة عبدة جماعة سيدى محمد اتيحي دوار اولاد بوهانى .
وقد تحديده في ١٩ سبتمبر ١٩٧٤ .

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد الموقت : ٥٠ آرا .
المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها خمسة عشر مترا ، شرقا عزوز بن علال ، جنوبا ورثة لحبيب بن المختارى وغربا الجيلانى بن قاسم ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان .
طالب التحفيظ : عزوز بن علال ومن معه ، السلكن بالعنوان المذكور أعلاه .

طلب رقم ٣٦٢١٣ ج

اسم الملك : « جنان البركة » موقعه المحل المدعاو : سوانى لبحر المركز الحضري ازمور .
وقد تحديده في ٢٧ ديسمبر ١٩٧١ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٢٩ آرا و ٩٢ سنتيارا .
المجاورون : شمالا - بن احمد الشوفانى ، شرقا محمد العبدى ، جنوبا الغمرى الحاج بن عمارة ومن معه وغربا الرسم العقارى ٧٧٥٥ كلهم ساكنون بعين المكان .
طالب التحفيظ : الشواى الحاج الحسين الساكن بدره بوحيدة الزنقة رقم ٩ الدار رقم ٢ ، ازمور .
المحافظ على الاملاك القارية والرهون بالجديدة ،
أحمد احسين .

محافظة فاس

طلب رقم ١٠٦٥٩ ف

اسم الملك : « الغريشة » موقعه اقليم ودائرة نازة ، ملحق بمنى لنت ، قبيلة التسول ، فرقه بنى مجدول ، دوار فتح .
وقد تحديده في ٢٢ ابريل ١٩٧٤ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و ٤٠ آرا و ٩٠ سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد ادريس بن احمد الخضار ثم ورثة الغازى الخضار ، شرقا الملك ذو المطلب رقم ٥٦٦٨ ف ، جنوبا

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا وشرقا السيد احمد بن عبد الرحمن ابن بومهدى ، جنوبا مطلب ١٩٢٥٢ ج ، ٤٤٧ ج ١٨٢٥١ ج والسيد بومهدى بن العياشى وغربا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها الرسم العقاري ٤٤٧ ج ، مطلبين ٢٥٠٨٥ ، ١٩٠٢٢ ج .

البقعة الثانية : شمالا رقم ١٨٦٣٥ ج ابل بن الحسين بن الفلاح ، شرقا المطلب رقم ١٨٩٥٨ ج ، ١٨٢٥٩ ج الطاهرة بنت بوشعيب والمطلب رقم ١٨٢٥٩ ج ، صالح بن بوشعيب والمطلبين ١٨٥٨ ج و ١٨٨٢٧ ج ، جنوبا محمد بن اسماعيل وغربا السعدية بنت محمد ابن الجيلانى محمد بن محمد بن الجيلانى ، محمد بن اسماعيل والكل ساكن بعين المكان .

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن الحاج بوعزه بن الغزواني ومن معه ساكن بعين المكان .

طلب رقم ١٩٥١٣ ج

اسم الملك : « بقعة الدار » موقعه سوق احد اولاد افراج دائرة سيدى اسماعيل .

وقد تحديده في ٤ يبرابر ١٩٦٤ .

المساحة التي أظهرتها خريطة التحديد الموقته : ٢ آرا و ٣٣ سنتيارا .

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا زنقة عرضها ٤ امتار ومن ورائها المطلب رقم ١٩٥٢ ج ، شرقا زنقة عرضها ١٢ مترًا ومن ورائها القطعة الثالثة جنوبا المركز الحضري لأولاد افراج مطلب رقم ٩٠٣٩ ز وغربا كذلك

القطعة الثانية : شمالا بقعة الدار مطلب رقم ١٩٥٣ ج ، شرقا زنقة عرضها ٤ امتار ومن ورائها المطلب رقم ١٩٥١٢ ج ، جنوبا زنقة عرضها ٤ امتار ومن ورائها القطعة الاولى وغربا دراع الدار مطلب رقم ١٩٥٢ ج .

القطعة الثالثة : شمالا المطلب رقم ١٩٥٢ ج ، شرقا زنقة عرضها ١٢ مترًا جنوبا وغربا زنقة عرضها ٤ امتار .

طالب التحفيظ : السيد بوشعيب بن مسعود بن المغنى ساكن بزاوية سيدى مسعود بن احسين سوق احد اولاد افراج دائرة سيدى اسماعيل .

طلب رقم ٢٢١٢٢ ج

اسم الملك : « توفرى لغازال » موقعه اسفي حى سيدى عبد الكريم طريق سيدى عبد الكريم .

وقد تحديده في ٣٣ سبتمبر ١٩٦٢ .

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ٨ آرا و ٤٢ سنتيارا .

المجاورون : شمالا طريق سيدى عبد الكريم عرضها ٨ متر ، شرقا سى مبارك بن عيسى ، سى محمد لعوينة ، احمد بن الكوشى العلم ادريس لفراوى ، المامون بن المحجوب ، عبد الله بن محجون لحسن بن عبد الله الجيلانى ، مبارك بن الكوشى ، التايكة بنت الطيبى خدوخ بنت عبد الله جنوبا ورثة الحاج الطيبى بن الحاج خليفة كلهم ساكنون بعين المكان وغربا المطلب رقم ٢٢٢٣ ج .

طالب التحفيظ : حبيبة بنت الحاج عبد القادر بن خليفة ومن معها سكنها اسفي درب جدة رقم ٤٤ .

القطعة الثانية : مساحتها هكتارا واحدا و ٨٠ آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم ٢٩٨٤٥ ره ، المسادة طلاب التحقيق ورثة الهاشمي بن قاسم بن محمد والعم بن محمد ، شرقا السيد سلام بن الهاشمي بن الشريف ، جنوبا السيدان محمد بن العربي وسلام بن الهاشمي بن الشريف وغربا السيد الحمر بن قاسم

القطعة الثالثة : مساحتها هكتارا واحدا و ٥٠ آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السادة ورثة قاسم بن محمد ، شرقا السيد العربي بن الحمر ، جنوبا السيدان محمد بن الغشيم واحمد بن سلام ابن الجيلالي وغربا السيد الحمر بن محمد.

القطعة الرابعة : مساحتها هكتارا واحدا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيدان سلام بن العمر بن الشريف واحمد ابن سلام بن الجيلالي ، شرقا السيد سلام بن احمد بن الجيلالي ، جنوبا السيد محمد بن الغشيم وغربا السيد محمد بن العربي .

القطعة الخامسة : مساحتها ٩ هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم ٢١٢٢٥ ره ، شرقا طريق عمومية (ملك عزومي) ، جنوبا السيدان الحاج الشاهد بن الحاج محمد وادريس بن محمد ومحمد بن الرياحي وغربا السيد الحاج الشاهد ابن الحاج محمد العسوبي.

القطعة السادسة : مساحتها هكتاران اثنان و ٣٠ آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج الشاهد بن الحاج محمد العسوبي شرقا سهب القصيبة ولال بن علوان ، جنوبا سهب بوكنداية والقائد بنعيسى بن قاسم العسوبي وغربا السيدان احمد بن السباري وال الحاج الشاهد بن الحاج محمد العسوبي.

القطعة السابعة : مساحتها ٣ هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم ٨٠٦٢ ره البقعة ٣ و ٢٩٨٥٢ ره (البقعة الاول) ، شرقا الخالى بن عبد الله ، جنوبا الرسم العقاري رقم ٢٠٠٥٢ ره وغربا السيد الحاج الشاهد بن الحاج محمد العسوبي .

القطعة الثامنة : مساحتها ٣ هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم ٢٩٨٥٢ ره ، شرقا السيدان محمد بن حمان وبوميان عبد السلام ، جنوبا السادة ورثة الضاوية بنت سلام الرميش وغربا الرسم العقاري رقم ٢٩٨٥٢ ره طالب التحقيق : السيد محمد بن قاسم ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرعون بالقسطرة ،

عبد العزيز القادرى.

محافظة وجدة

مطلب رقم ١٦٦٨٥

اسم الملك : « القنطرة » موقعه بقيادة احوال وجدة ، جطاعة المنية القروية ، قبيلة بنى وكيل ، المحلن المسمن « اولاد الشبيخ » .

وقد تحدده في ٥ ابريل ١٩٧٧.

المساحة التي اظهرها له التصميم الهنائي : ٢٢ هكتارا و ٣٨ آرا .

السيدان علي بن محمد بن عمرو ولحسين بن احمد الخضار وغربا السيد محمد الاشهب .

طالب التحقيق : السيدان الحسن بن احمد الخضار التسوى الساكن بعين العكلان .

الإعلان

ينص عليهما الفصل ١٠١ من الظهير المؤرخ في ٩ رمضان ١٣٣٥ (١٩١٣) غشت

تسليم نظيرين جديدين لرسمين عقاريين

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله باعلام للعموم ان السيد الخلفاوي محمد بن دحمان ، الساكن والجاعل محل اقامته للمعاشرة معه بمكتناس ، ٢٦ مكرر ، زنقة هارون الرشيد طلب ان يسلم له نظير بجديد للرسم العقاري رقم ٣٤٨٥٣ فالمؤسس للملك المدعو « ليديلين » الكائن بزيارة ، نهج تومسيت وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيدة العالية بنت محمد بوسنة في امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم أن يدللي بعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان .

* *

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضي اسفله باعلام للعموم ان السيد لحسن اميريون ، الساكن والجاعل محل اقامته للمعاشرة معه بقبيلة ايت السفروشن ببلاد ايت السبع ، ايموزار كندر ، طلب ان يحصل له نظير بجديد للرسم العقاري رقم ٤٨٩٠ ف المؤسس للملك المدعى « قاجمود » ، الكائن بایموزار ، قبيلة ايت السفروشن ، فرقه ايت السبع وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيد الحاج عبد الله الازرق .

في امكان كل شخص يهمه هذا التسلیم ان يدللي بعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان المحافظ على الاملاك العقارية والرعون بفاس ، محمد بلخياط .

محافظة القنيطرة

مطلب رقم ٢٢٨٥٢ ره

اسم الملك : « بلاد محمد اوديني » موقعه دائرة سوق اربعاء القرب ، مجموعه قرية بن عودة ، دوار البخارشة .

وقد تحدده في ٢٧ اكتوبر ١٩٧٤.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : ٢٢ هكتارا و ٦٠ آرا تقريبا ، ومشتمل على ٨ قطع .

القطعة الاولى : مساحتها هكتارا واحدا تقريبا .

المجاورون : شمالا السيد الحسن بن محمد ، شرقا وجنوبا وغربا طريق عمومية (ملك عزومي) .

مطلوب رقم 5932 د

الملك المسمى « فيرم دوراند 2 » الكائن بإقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد زيان ، جماعة الدروة ، دوار اولاد عباس . طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) . وقع تحديده في 6 يوليوز 1957 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2406 المؤرخة في 5 ديسمبر 1958 .

مطلوب رقم 6066 د

الملك المسمى « كدية البركة 2 » الكائن بإقليم سطات ، قيادة ابن احمد ، قبيلة اولاد امراح ، جماعة اولاد عباس ، دوار بوسليمان . طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) . وقع تحديده في 21 ابريل 1958 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2435 المؤرخة في 26 يونيو 1959 .

مطلوب رقم 6513 د

الملك : المسمى « سانية 5 » الكائن بإقليم سطات ، دائرة برشيد قبيلة اولاد زيان ، جماعة اطريفية ، دوار الهواورة . طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) . وقع تحديده في 9 شتنبر 1958 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2809 المؤرخة في 31 غشت 1966 .

مطلوب رقم 6525 د

الملك المسمى : « لبارج 1 » الكائن بقبيلة اولاد على (امداكرة) . طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) . وقع التحديد في 14 أكتوبر 1966 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2863 المؤرخة في 13 شتنبر 1967 .

مطلوب رقم 6547 د

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن بإقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار اولاد الكرة . طالب التحفيظ : الخلidi على بن بوشعيب ومن معه . وقع التحديد في 12 ابريل 1959 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2540 المؤرخة في 30 يونيو 1961 .

مطلوب رقم 6548 د

الملك المسمى : « مفتاح الخير » الكائن بإقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد صباح ، جماعة اولاد زيدان ، دوار آولاد الكرة . طالب التحفيظ : الخلidi على بن بوشعيب ومن معه . وقع التحديد في 13 ابريل 1959 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2539 المؤرخة في 23 يونيو 1961 .
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ، محمد ابريكى .

المجاوروون : شمال الطريق العمومية الذاهبة نحو بني وكيل ومن ورائها السيد قدور بن مصطفى بولويزن ثم الملك ذو الرسم العقاري رقم 13400 (القطعة الاولى) ، شرقا الشركة الوطنية للسكك الحديدية جنوبا د 55 (القطعة الخامسة) وغيرها السيد محمد بن احمد ومن معه طالبا التحفيظ : السيد اوجيل محمد بن امبارك بن الحاج بن عمرو والسيد اوجيل امبارك بن الحاج بن عمرو ، الساكنان بوجدة ، II زنقة القاضي عياض .

مطلوب رقم 16919 و

اسم الملك « بولين » موقعه بابر كان .
وقع تحديده في يوم الاربعاء 18 اكتوبر 1978 .
المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : I3 آرا و 22 سنتيارات .
المجاوروون : شمال الرسم العقاري رقم 17866 ، شرقا ملتقي الرسم العقاري رقم 17867 وزنقة المقاومة ، جنوبا ملتقي زنقة المقاومة وزنقة السلطان مولاي امحمد وغيرها ملتقي زنقة السلطان مولاي امحمد وزنقة السلام .

طالب التحفيظ : السيد ابطوان بيريز ومن معه ، الساكن بزنقة وهان بابر كان .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
محمد السلمي بن الحاج .

محافظة سطات

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلوب رقم 3481 ت

الملك المسمى « بلاد لوسيان » الكائن بقبيلة اولاد احريز .
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
وقع تحديده في 9 يبراير 1957 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2416 المؤرخة في 3 يبراير 1959 .

مطلوب رقم 5652 د

الملك المسمى : « بلاد الاندا » الكائن بقبيلة اولاد زيان .
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الاملاك المخزنية) .
وقع تحديده في 16 يوليوز 1957 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2493 المؤرخة في 5 غشت 1960 .

مطلوب رقم 5781 د

الملك المسمى « حيط عين السبع 2 » الكائن بإقليم سطات ، قبيلة اولاد زيان ، دوار قاسمة .
طالب التحفيظ : ولد طيبة محمد بن عزوز بن محمد ومن معه .
وقع تحديده في 2 غشت 1957 .
ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 1521 المؤرخة في 17 يبراير 1961 .